جامعة 8 ماي 1945 قالمة





**مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE**

**الفرقة البحثية السياسات البيئية**

**مداخلات اليوم الدراسي حول :**

**منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الإجتماعية**



يوم 04/02/2020

مجمع هيليوبوليس - قالمة

**إشكاليـة اليوم الدراسي :**

إن العلم وليد البحث، وحركة العلم مستمرة نحو الاقتراب من الحقيقة، كما أن البحث تنقيب مستمر عن المعرفة بطريقة علمية، وهو دعامة من أهم دعامات العلم، فالعلم والدراسة هما الركن الأول من أركان بناء الحضارة العلمية، والبحث هو ركنها الثاني، لذلك فقد أصبح لهذا الأخير تأثير بالغ في مواجهة المشاكل وحلها لتحقيق النجاح في مجالات الحياة المختلفة.

كما يهدف البحث العلمي كمسعى إنساني إلى تفسير ما يحدث حولنا من ظواهر، والغاية التي يهدف إليها الإنسان الباحث هي فهم العالم الطبيعي، فإن تحققت الأهداف والغايات تيسر لنا إقامة نسق نظري ينطوي على القوانين التي تحكم أغلب الظواهر، وفي سبيل بحث الإنسان عن السنن والقوانين التي تحرك العالم بوصفه نسقا مركبا، فإنهلم يفلح في مسعاه إلا من خلال البحث، والبحث العلمي بالذات هو الذي أيقظ لديه ملكات الإدراك الواعي والفهم والتفسير.

تواجه مناهج البحث في العلوم الاجتماعية جملة من التحديات وعددا من التساؤلات، بات التوقف عندها ضرورة ملحة، يتطلب منا بذل الجهد للتنقيب والنقد والمراجعة، سواء فيما يتعلق بقدرة مفاهيم تلك المناهج وقواعدها وآلياتها على الاستجابة لمتطلبات المعرفة الحديثة وبنائها، أو فيما يتعلق بمدى تفاعلها مع تحولات الواقع الاجتماعي بشتى مجالاته وما تحمله تلك التحولات من تعقيدات.

وتأسيسا عليه وجب علينا كباحثين أكاديميين العمل على سد الهوة الحاصلة بين البحث في العلوم الاجتماعية وبين طريقة تفكير الباحث في هذا الميدان ومسؤوليته وحدوده والواقع المعرفي والعملي المستجد الذي يعيش في كنفه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تسليط الضوء على مدى كفاءة المناهج العلمية وتعددها وارتباطاتها البينية بميادين وتخصصات عدة، في تحقيق جودة البحث العلمي وجعله أكثر فعالية في ظل ضوابط وأخلاقيات تحكمه وتسيج سيرورته.

وعليه يمكن ان نطرح التساؤلات التالية:

هل يمكن للعلاقات الترابطية للمناهج المتعددة وامتداداتها البينية لتخصصات شتى المساهمة في بناء معرفة دقيقة معمقة في العلوم الاجتماعية؟

ماهي آليات ضمان وتحقيق جودة البحث العلمي وجدواه؟

هل هناك رؤية مستقبلية لتطوير مناهج البحث الأكاديمي حتى يواكب الواقع ومستجداته المعاصرة؟

**محــاور الملتقـــى:**

**المحور الأول: بناء المعرفة في العلوم الإجتماعية**

**1-**تجميع المادة العلمية

**2-**إشكالية ضبط المفاهيم

**3-**القدرات البحثية وإشكالية التخصص

**المحور الثاني: مناهج البحث العلمي في العلوم الإجتماعية وطرائقه: ما بين التعددية والفعالية**

**1-**مسألة التعدد وإرتباط الموضوع بالمنهج

**2-**مراحل وكيفيات إعداد البحث العلمي

3**-**حدود المناهج و كفاءتها

**المحور الثالث: أخلاقيات البحث العلمي**

**1-**مسؤولية الباحث وحدودها

**2-**إشكالية تدقيق وتقييم البحث العلمي والياته

**3-**البحث العلمي بين الجودة والجدوى

**الرئيـس الشرفـي:** الأستاذ الدكتور**صالح العقون**مديرجامعة 8 ماي 1945 قالمة.

**رئيس اللجنــة العلميــة**

**الدكتور: منصر جمال جامعة قالمة**

**أعضاء اللجنــة العلميــة :**

د.سليمحميدانيجامعة قالمة

أ.دوفاءشيعاويجامعة الجزاىر

د.يزيدبوحليط جامعة قالمة

د.سماعيلبوقنورجامعة قالمة

د.توفيق بوستي جامعة قالمة

**رئيسة اللجنــة التنظيمية:**

**الدكتورة: سهيلة بوخميس**

**أعضاء اللجنة التنظيمية:**

أ.مايا دقايشية جامعة قالمة

د.سامية نويري جامعة قالمة

رياض مزيان جامعة قالمة

حسين لعمامرة جامعة قالمة

كنزة عشاشة جامعة قالمة

مجيد بخاخشة جامعة قالمة

**الورشات النقاشية لطلبة الدكتوراه و الماستر:**

ينظم على هامش اليوم الدراسي ورشات نقاشية لإثراء عمل طلبة الدكتوراه و مذكرات الماستر تؤطر من طرف أساتذة و باحثين في تخصصات مختلفة، فعلى الراغبين في المشاركة ملء و ارسال على بريدالتظاهرة العلمية استمارة تتضمن:اسم ولقب الطالب،جامعته،تخصصه،موضوع بحثه،و هذا في احل أقصاه يوم 20/04/2019 .

**برنامجيوم 04 فيفري 2020**

* **مراسيم الإفتتـاح الرسمي لليوم الدراسي على الساعـة التاسعـة صباحـا**
* **المداخلة الافتتاحية : د.منصر جمال ، إشكالية البحث في العلوم الاجتماعية، جامعة قالمة**

**الجلسة الأولى**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رئيس الجلسة : د.منصر جمال** | | |
| **المتدخل** | **الجامعة** | **عنوان المداخلة** |
| أ.د وداد غزلاني | قالمة | أثر استراتيجيات وطرائق التدريس على جودة التعليم العالي |
| د.الهام فاضل | قالمة | مهارات انجاز البحوث العلمية |
| د.بوستي توفيق | قالمة | خطوات البحث العلمي |
| د.بوقنور اسماعيل | قالمة | أنواع وخصائص البحث العلمي |
| د.مونة مقلاتي | قالمة | ضوابط الصياغة القانونية في البحوث العلمية |
| د.سماح فارة | قالمة | مناهج البحث العلمي بين الفعالية والتعددية |
| ط.شلوفي حمزة | سوق هراس | منهجية التعليق على حكم أو قرار قضائي |
| د.حميداني محمد | قالمة | منهجية التعليق على القرارات القضائية لطلبة القانون الخاص |
| مناقشة عامة | | |

**لجلسة الثانية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رئيس الجلسة : د. حميداني سليم** | | |
| **المتدخل** | **الجامعة** | **عنوان المداخلة** |
| د.بوخميس سهيلة | قالمة | كيف تكتب مقال علمي انطلاقا من نص قانوني؟. |
| د.حميداني سليم | قالمة | إشكالية الترجمة في بناء البحث العلمي |
| د.سامية نويري | قالمة | ضوابط إعداد وتحكيم مقال قانوني |
| أ.مايا دقايشية | قالمة | معالجة الأخطاء المنهجية في أطروحات الدكتوراه |
| د.بوحليط يزيد | قالمة | التدابير الوقائية والعقابية لموجهة السرقة العلمية في إطار القرار الوزاريرقم 933 |
| ط.عز الدين وفاء | أم البواقي | الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي بين الأمانة والسرقة العلمية |
| د.خلاف خدوجة | سطيف | الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية |
| مناقشة عامة | | |

**اثر استراتيجيات و طرائق التدريس على جودة التعليم العالي**

**ا.د وداد غزلاني**

**مخبر الدراسات القانونية البيئية**

**جامعة 8 ماي 1945**

**المداخلة:**

لقد اضحت التنافسية في مجال التعليم العالي سمة ملازمة لخيرة المؤسسات التعليمية و الجامعات التي اصبحت تحتل الريادة او تطمح على تحسين مراتبها على الصعيد العالمي.و الى وقت قريب لم تكن مثل هذه القضايا شغلا شاغلا لأغلبية المؤسسات التعليمية في الدول العربية و لذلك ما يفسره،كون ان غالبية هذه الدول قد انصبت في المراحل التي اعقبت استقلالها مباشرة على انشاء بنى تحتية و منشئات تتيح عبرها سبل التلقين و التعليم لأبنائها ،لتنتقل اليوم و تحت ضغط العالمية و المعلوماتية الى محاولة التموقع و التميز علميا عبر التركيز على جودة التعليم و محاولة تشخيص اسباب الاخفاق .

**اشكالية الدراسة:**

ضمن هذا السياق تأتي ورقتي البحثية كمحاولة لتحديد اثر استراتيجيات و طرائق التدريس على جودة التعليم و هذا عبر الاجابة على السؤال الجوهري:

**ما طبيعة العلاقة الموجودة بين جودة التعليم و الاستراتيجيات و طرائق التدريس المعتمدة؟و ما حدود هذه العلاقة؟**

يرتبط بهذه الاشكالية العديد من الاسئلة الفرعية ممثلة في:

* ما مفهوم الجودة في التعليم؟
* ما المقصود بطرائق و استراتيجيات التدريس؟
* كيف تأثر طرق و استراتيجيات التدريس على جودة التعليم العالي و مخرجاته؟

**فرضات الدراسة:**

ان تحليل الاشكالية السابقة و الاجابة على الاسئلة الفرعية يكون عبر اختبار الفرضيات التالية:

* ان تحقيق جودة التعليم مقرون اساسا بقدرتنا على انتهاج طرق ومناهج جديدة للتلقين.
* ان التعدد المنهجي في مجال الدراسات الاجتماعية يعد عاملا معيق لتحقيق الجودة في مجال التعليم.

**منهج الدراسة:**

لقد عمدت في هذه الدراسة الى تبني المناهج التالية:

* المنهج الاستقرائي و هذا عبر محاولة رصد و استقراء مختلف المراحل التي تعتمد من طرف المؤسسات في سبيل تحقيق الجودة و كيف ان طرق التدريس تسهم و بنسب متفاوتة في تحقيق هذه الجودة.
* منهج تحليل المضمون و هذا بتحليل مختلف الاستراتيجيات المتبناة من طرف المؤسسات التعليمية و اثرها في تحقيق الجودة.

**أولا ماهية الجودة في التعليم العالي**

1- مفهوم الجودة في التعليم العالي:

أ- خصوصية البحوث العلمية:

ان الدارس لمناهج البحوث و فلسفة العلوم يجد نفسه لا مناص مشرحا لأصل العلاقة بين العلوم و لطبيعة الصلة بين العلم والفلسفة عند اليونان،و التي لا طالما قدمت كعلاقة الكل بالجزء،لتنفصل و تستقل تدريجيا في العصر الحديث تحت وقع التقانة و التطور في الحاجيات و المواضيع و الادوات.

ان هذا التطور لم يحدث الطلاق التام بين الفلسفة و العلم بل اخرجها من حدود ضيقة الى مضامين أوسع و لم تعد الفلسفة تعنى فقط بالتعرف على مناهج العلوم او ما اصطلح عليه ب" **علم المناهج**" و هو العلم الباحث في الطرق المستخدمة في العلوم للوصول الى الحقيقة،لتنشا داخل العلوم نفسها حركات نقد ذاتي لاختبار المبادئ التي يقوم عليها البناء ،وبيان الارتباط بينها و بين قضايا العلم و نظرياته المشتقة منها،فظهر بذلك ما يسمى اليوم ب**"فلسفة العلوم**".

ان كل هذه المجادلات غايتها الاساسية هي الوصول الى نظرية علمية تتحقق عبرها اليقينية و الحتمية،هذه الاخيرة و رغم الاشواط المنهجية و البحثية الكثيرة و التي افضت الى علمية مقبولة في الدراسات التجريبية إلا انها تبقى و لغاية اليوم منقوصة في حقل الدراسات الاجتماعية كونها تتخذ من الانسان موضوع وآلية و اداة و غاية في ذات الوقت ،و في هذا مكامن القصور.

ان البحث العلمي بهذا يتخذ ادورا لا تتعدى؛

* رصد الظواهر و تسجيلها.
* تجميع الوقائع.
* استنباط القوانين الفطرية او الحقائق الكلية المستخلصة من الحقائق الجزئية او تفسير الظواهر و الربط بينها في شكل نظريات و من هنا تنشا النظرية العلمية[[1]](#footnote-2).

ان فهم قيمة النظرية العلمية يقودونا الى ضرورة التمييز بين الحقائق و الظواهر،فالعلم يعنى بالظواهر اي كل ما يحدث في الطبيعة،اما الحقيقة فهي الوصف الصادق لأية ظاهرة او جزء من ظاهرة،و يقتصر امر تسمية"**الحقائق العلمية** " بهذا الاسم على مدى الصواب الذي نصف او نقيس به ما يحدث بالفعل،و كذلك على مدى ما يتضمنه وصفنا او قياسنا من دقة.فالحقائق اذن ليست الظواهر و لكن هي اوصافها و تتوقف الحقائق اذن على الافكار و التصورات التي تعالج بها الظاهرة[[2]](#footnote-3). ان تقدم العلوم في هذا العصر هو في نهاية المطاف مجرد تقدم لأفكارنا و تصوراتنا فقط اما الحقيقة او الغاية فالعلم ابعد ما يكون عنهما.

ان المقدمات المنهجية السابقة غرضها الاساسي الوصول الى نتيجة مفادها ان الحتمية النسبية التي تطبع جملة ما يعد حقائق في تصوراتنا ،هي التي تدفع بنا كباحثين دوما الى السعي الى تنقيح هذه التصورات و بالتالي الحقائق و هي جدلية مستمرة و مقرونة بطبيعة ادراكاتنا،ليصبح السعي الى تحقيق الجودة في ما نقدمه هو وسيلة و غاية.

فكيف تتحقق الجودة ضمن هذه الحدود؟

ب- تعريف الجودة:

لقد بدا الاهتمام بالجودة في المؤسسات الاقتصادية كمظهر من مظاهر التنافس و سعيا لإرضاء حاجيات و متطلبات الزبائن،و استقر العمل بها بصفة خاصة عند المنشآت اليابانية و الامريكية ضمن مسعاها لتحقيق الجودة الشاملة لتصبح اهم موضوعات علم ادارة الاعمال Management ليمتد استخدامها الى الهيئات التي تقدم خدمة عمومية و منها التعليم العالي.

يعد مفهوم الجودة مفهوم هلاميا و غير معياري بسبب ارتباطه بالمنفعة،و هو كمصطلح قد تم استعاضته من العلوم الاقتصادية و بصفة ادق من التسيير فعدم تحقيقه قد يعود بالسلب على المؤسسة،ما يجعل منها في الغالب اصطلاحا نسبيا،الشيء الذي فتح الباب واسعا للتأويل و تعدد التعاريف المعطاة لها و التي يمكن تلخيصها في:

تعريف Armand Feigenbaum :"الجودة هي الناتج الكلي للمنتج جراء دمنج خصائص نشاطات التسويق و الهندسة و التصنيع و الصيانة و التي تمكن من تلبية حاجات و رغبات الزبون"[[3]](#footnote-4).و اعتبر Philip Crosby الجودة انها المطابقة مع المواصفات اي مدى مطابقتها للمعايير الموضوعية .و ذهب Joseph Juran ابعد من ذلك حين حصرها في مدى قدرة المنتج على الاستخدام،اي بمعنى مدى قدرة المنتج على تقديم الشيء الذي يريده الزبون منه.

و ضمن تصور آخر اعتبر Fisher الجودة على انها:"درجة التالق و التميز و كون الاداء ممتاز او كون خصائص او بعض خصائص المنتج ممتازة عند مقارنتها مع المعايير الموضوع من طرف المنشاة او من منظور الزبون."[[4]](#footnote-5)

و لقد عرفت المنظمة الاوروبية للجودةEOQ الجودة على انها :"مجموعة من الصفات التي يتميز به منتج معين،تحدد قدراته على تلبية حاجات المستهلكين و متطلباتهمّ[[5]](#footnote-6).

استنادا الى ما سبق يمكن ان نستخلص ان الجودة :

* هي الوفاء بمتطلبات المستفيد سواء كانت متطلبات متفق عليها أو متطلبات ضمنية.
* هي توافر جميع المواصفات والخصائص في الخدمة والتي تلبي متطلبات وحاجات وتوقعات المستفيد المعلنة والضمنية في الوقت المناسبللمستفيد والمورد في آن واحد،ويشارك في صنعها وبنائها جميع العاملين وعلى كافة المستويات.

اذن الجودة تهدف اساسا الى تحقيق غايات محددة،بشكل يحقق متطلبات وفق شروط ومحددات واضحة.

ج- تعريف الجودة في التعليم العالي:

الجودة هي نظام إداري يرتكز على مجموعة من القيم و يعتمد على توظيف البيانات و المعلومات الخاصة بالعاملين قصد  استثمار مؤهلاتهم و قدراتهم الفكرية في مختلف مستويات التنظيم على نحو إبداعي قصد تحقيق التحسن المستمر للمؤسسة.

وتشير الجودة في المجال التربوي إلى مجموعة من المعايير و الإجراءات يهدف تنفيذها إلى التحسين المستمر في المنتوج التعليمي، وتشير كذلك إلى المواصفات و الخصائص المتوقعة في هذا المنتوج و في العمليات و الأنشطة التي تتحقق من خلالها تلك المواصفات مع توفر أدوات و أساليب متكاملة تساعد المؤسسات التعليمية على تحقيق نتائج مرضية [[6]](#footnote-7).

و لقدظهر مفهوم الجودة QUALITY  في ثمانينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية مع ارتفاع وتيرة التنافس الاقتصادي العالمي و غزو الصناعة اليابانية للأسواق العالمية. فالجودة مفهوم مقاولاتي بالأساس، يرتبط بالإنتاجية و المردودية و انتقل إلى مجال التعليم على اعتبار أن المؤسسة التعليمية هي مؤسسة لإنتاج الكفاءات و الخبرات القادرة على الابتكار و الإبداع و اللذان بدونهما لا يمكن للمقاولات الصناعية أن تطور إنتاجها و تحسن من منتوجها.

تنصرف جودة التعليم الى جملة الخصائص التي تعبر بدقة و شمولية عن التربية متضمنة الابعاد المختلفة لعملية الجودة من مدخلات و عمليات و مخرجات ،و التي تؤدي الى تحقيق الاهداف المنشودة للمجتمع،أي انها :"استراتيجية ادارية مستمرة التطوير تنتهجها المؤسسة التعليمية معتمدة على مجموعة من المبادئ و ذلك من اجل تخريج مدخلها الاساسي و هو الطال على اعلى مستوى من الجودة من كافة جوانب النمو العقلية و النفسية و الاجتماعية و الخلقية،و ذلك بغية ارضاء الطالب بان يصبح مطلوبا بعد تخرجه في سوق العمل و ارضاء كافة اجهزة المجتمع المستفيدة من هذا المخرج"[[7]](#footnote-8).

ان تعريف الجودة في مجال التعليم العالي يكون عبر العديد من المداخل نلخصها في:

* **الجودة بمعنى التميز**:و هو المدخل التقليدي المعتمد في التعليم العالي كون ان مؤسسة التعليم العالي هي مؤسسة متميزة و ذات مستوى عالي،و هذا بالنظر الى مدخلات و مخرجات النظام التعليم من تحديد متطلبات الدخول اليه او التخرج منه،و الشروط الدنيا لقبول الطلبة فيها و صعوبة مقرراتها و نظم امتحاناتها التي يخضع لها الطلبة،وفي هذا المدخل لا ينطبق مفهوم الجودة إلا على المؤسسات و البرامج التي تمارس مثل هذه الانتقائية.
* الجودة بمعنى المواءمة مع الغايات او الكفاءات الداخلية:و هو المدخل الاكثر شيوعا و ينطلق من غايات و اهداف المؤسسة او البرامج و يحاول ضمان الجودة من خلال التأثير على العمليات التي تجري داخل المؤسسة بالنظر الى ما تحوزه من مؤهلات و موارد،و هذا قصد تعظيم المنافع و الغايات المحددة.لذا يساوي هذا المدخل بين الجودة و الكفاءة الداخلية.

و يتمثل وجه قصور هذا المدخل كونه ينبني على تصور و منظور المؤسسة و لا يولي ادنى اهتمام بوجهة نظر المستفيدين من العملية التعليمية من طلبة او بيئة محيطة (سوق العمل).

* الجودة بمنظور المستفيدين من الخدمة:و قد جاء نتيجة للانتقادات التي وجهت الى مدخل الجودة بالكفاءة الداخلية،و ينبني اساسا على مدى قدرة المؤسسة على الاستجابة لتوقعات المستفيدين و اصحاب المصلحة،اذ يضع المؤسسة امام اختبار ما يريده منها المتعلمون و مشغليهم و مدى ملائمتها لحاجيات المجتمع و البيئة المحيطة من حيث تقييم العمليات من وجهة نظر الطلبة و توسيع نطاق التقييم ليشمل جودة المخرجات و مدى ملائمتها لاحتياجات السوق.
* الحد الادنى من متطلبات الجودة:و يؤسس استنادا الى وجوب ان تحترم مؤسسات التعليم العالي حد ادنى من متطلبات الجودة.و يتميز هذا المدخل عن سابقيه كونه يقوم على مجموعة من المعايير المحددة سلفا و التي هي واجبة النفاذ و ان تكون عملية ضمان الجودة تحت اشراف جهة خارجية مستقلة عن مؤسسة التعليم العالي لتامين الثقة المجتمعية بهذه العملية و نتائجها التقييم الذاتي و المخضع لهيئة خارجة[[8]](#footnote-9) .

اذن و استنادا الى ما تقدم فان الجودة في التعليم العالي تهدف الى :

* الارتقاء بمستوى المخرج التربوي.
* زيادة كفاءات العاملين.
* زيادة الوعي والانتماء .
* زيادة الترابط بين اعضاء المؤسسة.
* اكتساب المؤسسة لثقة و احترام الجميع لإتقانها وجودتها.
* زيادة الثقة والتعاون والتفاهم بين المؤسسة و محيطها.

2- ابعاد الجودة و متطلباتها في التعليم العالي:

يتم الخلط احيانا بين ابعاد الجودة و متطلباتها في قطاع التعليم العالي و ضمن شروط التميز الذي اصبحت المؤسسات البحثية تسعى اليوم لتحقيقه.

أ- ابعاد الجودة:

يتم تصنيف الجودة الى ثلاثة ابعاد اساسية هي:

* الجودة كفلسفة:حيث ينظر للجودة من هذا المنظور باعتبارها مدرسة فكرية بنيوية التخصصات تختص بالمنظمات و السلوك التنظيمي و القيادة.و تقدم كطريقة من طرق التفكير بخصوص المداخل التي يمكن اعتمادها في عملية ادارة المؤسسات قصد الوصول الى تقديم خدمة جيدة تفي بمتطلبات الجمهور الموجهة له الخدمة واو المستفيد منها بطريقة مباشرة او غير مباشرة[[9]](#footnote-10).
* الجودة كصفات او خصائص:و يتم النظر الى الجودة على انها جملة الخصائص العامة التي تميز جوهر العملية التعليمية بكل ما تحتويه من مدخلات،مخرجات و تغذية استرجاعية،كما تنصرف الى مختلف التفاعلات التي تؤدي الى تحقيق الاهداف المسطرة بقصد النهوض بالمجتمع و الوفاء بمتطلباته البحثية و العلمية و القدرة على التنبؤ باحتياجات العملاء[[10]](#footnote-11).
* الجودة كخدمة:و يتم تقديمها هنا كمحصلة التفاعلات و الوظائف التي تنجم عن أداء كل الجوانب و الفروع داخل المؤسسة في اتجاه واحد و هو تحقيق اعلى معايير للأداء على النحو الذي يطلبه و ينتظره المستفيدين من داخل و خارج المؤسسة وفق معايير محددة مسبقا و متفق عليها،ما يتطلب التزاما من الجميع بهدف اساسي و هو جعل الجودة واقعا و مبتغى ملازما للمؤسسة التعليمية[[11]](#footnote-12).

ب- متطلبات الجودة في التعليم العالي: تختلف معايير الجودة باختلاف المجالات التي تطبقها وتبعا لأنظمة التقييم التي تراقبها، إلا أنها تلتقي جميعها في كثير من المواصفات و المقاييس التي تستند إلى مبادئ و مرتكزات أساسية تهتم كلها بجودة المنتوج النهائي مرورا بمختلف مراحل الإنتاج. والجودة في التعليم لا تخرج عن هذا الإطار إذ تهتم بمواصفات الخريجين من المدارس و نتائج تحصيلهم الدراسي عبر مختلف المراحل و العمليات و كذا القدرة على تجاوز كل المشاكل و المعيقات التي قد تعترض مسارهم[[12]](#footnote-13).و يمكن في هذا الاطار رصد العديد من المتغيرات و التي تتمثل اساسا في : جودة الطلبة،جودة هيئة التدريس،جودة المناهج ، جودة القيادة الادارية و جودة الانفاق و التمويل و التي نفصلها في ما يلي :

* المتغير الاول:جودة الطلبة:حيث يعد الطلبة اهم مكون في العملية التعليمية و من ابرز عوامل تحسين جودة الخدمة التعليمية.و يضم هذا المتغير مجموعة من العناصر تتمثل في:
* انتقاء الطلبة:و تعد من بين اهم الممارسات المعتمدة في بعض الجامعات و الكليات وتعد ميزة تفضيلية لطبيعة التكوين المبني على شروط انتقائية .و يعد انتقاء الطلبة و قبولهم الخطوة الاولى في جودة التعليم العالي.
* نسبة عدد الطلبة:هو مؤشر لقياس الجودة و هو عدد الطلبة قياسا بالأستاذ او عضو هيئة التدريس،و هذا بقصد تحقيق الفعالية.و كلما قل عدد الطلبة زادت درجة الفاعلية بما تتيح للمتعلم و المعلم من امكانية التواصل الفعلي.
* المتغير الثاني:جودة هيئة التدريس:و يناط به مؤهلاته العلمية و الذي يعد عاملا لإثراء المنظومة التعليمية.و يأتي هذا المتغير في مقدمة باقي المتغيرات بالنظر لكونه محرك و مطور العملية التعليمية،و يتوجب توفر العديد من العناصر العلمية المنهجية و المهارات .و تتعدد الادوار التي يلعبها الاستاذ و من اهمها:
* دور اتجاه الطلاب.
* دور اتجاه المؤسسة التي ينتمي اليها.
* دور اتجاه البيئة المحيطة او المجتمع.
* دور ذاتي مرتبط بصقل القدرات و المواهب.
* المتغير الثالث:جودة المناهج:حيث يجب ان تكون متجددة و لها القدرة على تنمية قدرات الطلبة.لذا يعد تحسين المناهج الشغل الشاغل للمؤسسات التعليمية التي تحاول ان تكون متميزة،و يكون ذلك عبر:
* تحديد استراتيجية التعليم.
* دراسة الواقع الحالي في ضوء الاستراتيجية المرسومة.حيث تتضمن هذه الدراسة طرق التدريس ووسائله وأساليب التقويم،و اعداد الاستاذ و تدريبه بالإضافة الى ادارة الجامعة.
* التخطيط : و هي القدرة على اتخاذ القرارات المحققة للأهداف المحددة بالاستناد الى الامكانات المتاحة،مع ضرورة توفر امكانية التغيير في العملية التعليمية.
* المتغير الرابع:جودة القيادة الادارية:و تتمثل في قدرة القائد على كسب الولاء عن طريق الكيان و ليس السلطة السلمية فقط.كما ان مخرج العملية التعليمية الطالب المتخرج هو في نهاية المطاف مجرد منتج ان حسن تصميمه راق لزبائنه،لذا وجب ان لا ينصب الجهد على التدريس دون التعلم،و على المعرفة و المهارة دون السلوك و على الكم دون الكيف.
* المتغير الخامس:جودة الانفاق و التمويل او الامكانات المادية:و تشمل القدرة على تمويل التعليم و توفير المعدات و التجهيزات اللازمة للبحث العلمي و المباني بالقدرات الاستيعابية الكافية لتحقيق الجودة.و قد يكون مصدر هذا التمويل حكومي او ذاتي ناتج عن عائد الخدمات و مراكز البحوث و الاستشارات و التدريب[[13]](#footnote-14).

ان جودة التعليم تقاسا اساسا بدرجة الانفاق و ما تخصصه الحكومات للنهوض بالبحث العلمي ،و الجدول الموالي يعطينا تصور بسيط لما هو مخصص لدى بعض من الدول:

جدول 1 :قيمة الانفاق على التعليم العالي و البحث العلمي

|  |  |
| --- | --- |
| الدولة سنة 2003 | قيمة الانفاق بالدولار الامريكي |
| الولايات المتحدة الامريكية | 480 مليار |
| الصين | 136 مليار |
| اليابان | 130 مليار |
| البلدان العربية مجتمعة | 750 مليون |

المصدر:منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي :2003

**ثانيا: ماهية طرق و استراتيجيات التدريس:**

**1-تعريف طرق و استراتيجيات التدريس:**

ان استراتيجية التدريس و طريقة التدريس و أسلوب التدريسرغم كونها مفاهيم مرتبطة ومتداخلة ومتقاربة إلا أنه يمكن تلخيص الفرق بينها في كون استراتيجية التدريس أشمل من الطريقة،والطريقة أوسع من الأسلوب.فعلى ضوء استراتيجية التدريس يختار المعلم [الطريقة](https://www.new-educ.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7) المناسبة،والتي بدورها تُحدد [أسلوب التدريس](http://al3loom.com/?p=6631) الأمثل الذي يتبعه المتعلم.  
الاستراتيجية إذن هي خطة عامة للتدريس،بينما طريقة التدريس أقرب إلى كونها وسيلة اتصال من أجل الوصول إلى أهداف معينة ومسطرة مسبقا،بينما الأسلوب هو الكيفية التي يتناول بها المعلم طريقة التدريس.

وقد لا يقتصر الاستاذ على استعمال طريقة تدريس واحدة،بل يمكنه دمج أكثر من طريقة إن رأى أنها ستساعد طلابه في تعلمهم. وهكذا يمكن استعمال طريقة سمعية أو بصرية أو الجمع بينهما،إن ما يجب الانتباه إليه بخصوص طرق التدريس ،هو أنه ليست هناك طريقة تدريس أفضل من أخرى،بل هناك مواقف تعليمية تستدعي أن نعتمد طريقة دون أخرى،طريقة تحظى باهتمام الطلبة و تحقق حاجياتهم و ميولاتهم و تتماشى و قدراتهم.[[14]](#footnote-15)..

كيف نختار الطريقة المناسبة للتدريس:يتم ذلك عبر:

* تحديد الغاية او الهدف من العملية التعليمية و ما نريده من المتعلم.
* طبيعة المتعلم و مدى قدرة المعلم على جلب اهتمامه و تحريك الدوافع لديه و هذا عبر البحث في اثارة اشكاليات في المادة و طرحها بشكل متجدد،قصد الوصول الى تحديد الاشكال.
* طبيعة المادة و موضوعاتها .
* خبرة المعلم و نظرته للتعليم و شغفه به،و الذي يمكن المعلم من ان يقتمس او يكون على تماس بالمتعلم ،قدراته،ميوله،...الخ.

**و** يقصد باستراتيجيات التدريس مجموعة الاجراءات التي يخطط لاستخدامها في تدريس موضوع معين بما يحقق الاهداف التعليمية المأمولة في ضوء الامكانات المتاحة.فهي تشير الى مجمل الطرق التي يضعها المعلم بالقدر التي تمكن المتلقي الطالب من استيعاب المادة المقدمة و هذا عبر استخدام الوسائل و الافعال و السلوكات للوصول لهذه الغاية.

و تؤسس استراتيجية التدريس على محاولة الاجابة على اسئلة محددة هي :

* لماذا ندرس؟اي ما الغاية و الهدف من الدراسة.
* ماذا ندرس و ما هو مضمون المادة التعليمية؟
* لمن ندرس اي من هو المتلقي؟
* كيف ندرس و كيف تقدم هذه المادة التعليمية و ما هي الوسائط المعتمدة فيها؟
* ماذا حققنا و هل وصلنا للغاية المنشودة[[15]](#footnote-16)؟

2- انواع استراتيجيات التدريس:

و يمكن ان نميز بين الاستراتيجيات التالية:

* استراتيجية المحاضرة للمجموعات الكبيرة:و تعد من اكثر الاستراتيجيات التقليدية انتشارا في الجامعة ،و تنبني في الاساس على عاتق المعلم الذي يتكفل بإيصال المادة العلمية الى الطالب بمختلف الطرق المتاحة و الانسب في تقديريه بالنظر الى طبيعة المتلقين و التباين في مستوياتهم ،لذا فمطلوب منه ان تكون له القدرة على ادراك كل هذه الفوارق و محاولة التموضع بينها ليكون حلقة الوصل للتبليغ،التخاطب و الانتباه و الاستيعاب.

و ان كان تقديم المحاضرة للمجموعات الكبيرة يشكل في الغالب عبئ اضافي للأستاذ لما يرتبط به من فقدان التركيز لدى الطلبة لاعتبارات متعددة ،فانه يصبح مطلوبا من الاستاذ في هذا المقام التحضير الجيد للمادة و العمل على جلب انتباه المتلقي لأطول مدة ممكنة و التأسيس لبيئة تعلم ايجابية محفزة[[16]](#footnote-17).

ان من سلبيات هذه الاستراتيجية انها:

* انها رسالة باتجاه واحد.
* لا تحفز التغذية الاسترجاعية.
* لا تضمن التركيز الدائم للمخاطب.
* لا تحفز التعليم الذاتي .
* لا تكشف عن كفاءات المخاطبين لأنها لا تراعي الخصوصيات.
* تنبني على المهارات الشخصية للأستاذ اضافة لمكتسباته و مؤهلاته العلمية[[17]](#footnote-18).
* استراتيجية المحاضرة للمجموعات الصغيرة:تعد افضل الاستراتيجيات كونها تقحم المتعلم في العملية التعليمية و لا تجعله متلقي بل مصدر في ذات الوقت اي انه معلم و متعلم كشريك في العملية التعليمية الجماعية التي تشمل الجوانب المعرفية و المهارات الاجتماعية.يتم فيها تنمية العديد من القدرات من حسن استماع،التعبير عن وجهات النظر و التأسيس لمنطلقات استنادا لمختلف التصورات الناجمة عن التفاعل الجماعي.
* استراتيجية الورشة و المناقشة:تبنى هذه الاستراتيجية على شخص واحد لا يشترط فيه ان يكون المعلم او الاستاذ ،و يلقى على عاتقه مهمة توجيه المجموعة في منحى معين قصد الوصول الى نتيجة بخصوص الاشكال المثار في الحصة لذا فهي تفترض وجود مهارات خاصة ما يجعلها غير متاحة للجميع و بالتالي صعبة التحقيق. و تتعد انواع المناقشة بتعدد اطرافها( ثنائية- جماعية)،تركيزها(موجهة-حرة)و مداها(محددة-توليدية)[[18]](#footnote-19).

و قد تأخذ هذه الاستراتيجية شكلين متفرعين:

* استراتيجية الكرسي الساخن:و تُشبه ما بات يُعرف ب ″كرسي ألاعتراف هي استراتيجية تقوم على طرح الأسئلة على طالب معين،بهدف تنمية مهارات عدة من أهمها بناء الأسئلة وتبادل الأفكار والقراءة.و من أهم خطوات استراتيجية الكرسي الساخن Hot Seat Strategy:  
  – وضع المقاعد أو الطاولات بشكل دائري،ووضع ″الكرسي الساخن″في مركز حُجرة الدرس.  
  – مرحلة طرح الأسئلة المتعلقة بموضوع الدرس بعد تحديده من قبل المعلم (الذي يلعب دور المنشط)، أسئلة يُفضل أن تكون مفتوحة متعددة الإجابات.  
   يُمكن استخدام استراتيجية الكرسي الساخن في نظام المجموعات،بتقسيم جماعة الفصل إلى مجموعات صغيرة.تُعتمَد هذه الاستراتيجية لمناقشة قضية عامة أو إشكال ما،بدفع الطلاب إلى التفكير في موضوع معين من جوانبه المختلفة،ثم مناقشة وجهات النظر المختلفة[[19]](#footnote-20).
* استراتيجية الرؤوس المرقمة:و هي شكل من أشكال العمل الجماعي التعاوني،و تتجلى في:  
  – تقسيم الطلاب إلى مجموعات من 4 أعضاء. يحمل كل عضو رقما من 1 إلى 4.  
  – طرح السؤال أو توضيح المَهمة المطلوب إنجازها.  
  – تعاون أعضاء كل مجموعة على إيجاد الحلول.  
  – يختار المعلم رقما عشوائيا من كل مجموعة بحيث ينوب المتعلم صاحب الرقم عن أفراد. مجموعته في الإجابة وتقديم الحلول[[20]](#footnote-21).

و من أهداف هذه الإستراتيجية نذكر:  
– دمج الطلاب المتعثريندراسيا ودفعهم للانخراط والمشاركة.  
– تعويد الطلاب على التعاون والعمل في فريق.  
– تنمية روح المنافسة الشريفة[[21]](#footnote-22).

ان هذه الاستراتيجية لا تصلح للمجموعات الكبيرة ،كما ان حدود الموضوع تحصر استنادا للمشكلات و القضايا الخلافية ،و قد تستغرق وقتا طويلا للوصول الى النتيجة او الهدف المرجو و المصمم من طرف قائد الحصة.ما قد يؤثر على بعثرة المعلومات و فقدان السيطرة على وحدة الموضوع.[[22]](#footnote-23)

**الخاتمة:**

استنادا الى ما سبق يمكن ان نخلص الى النتائج التالية:

* يسهم تطبيق نظام للجودة في التعليم العالي الى الزيادة في قدرة هذه المؤسسات على الوصول الى تحقيق اهدافها بكفاءة و فعالية.
* ان تحسين و تحديث استراتيجيات و طرق التدريس تعد عاملا محددا في سبيل تجويد مخرجات العملية التعليمية و التي هي مدخلات للبيئة المحيطة بهذه المؤسسات التعليمية.
* تأثر استراتيجيات و طرق التدريس الفعالة ايجابيا على جودة التعليم بحيث تسهم في خلق و تكوين متعلمين مدمجين في النسق التعليمي و ليسوا خارجين عنه.
* ان جودة التعليم العالي لا يمكن ان تتحقق إلا عن طريق الادراك الجيد لمقدرات المتعلمين و بالتالي التكيف معها و مواكبتها.
* ان الوصول الى تحقيق الجودة داخل المؤسسات التعليمية يتطلب صقل هوية تنظيمية فيها حتى تتمكن من التكيف و التطورات التي تفرضها البيئة المحيطة و التي يعد الطلاب جزء منها.
* ضرورة لا مركزية اعداد البرامج و اتاحة فرص التعديل و الضبط بالقدر الذي يقوم اداء المؤسسة و تحصيل الطلاب.
* وجوب توفر ارادة لدى المعلم اي الاستاذ في تحديث طرق التدريس حتى يتمكن من استيعاب كل الاختلافات التي يمكن ان تطرح بين الطلاب.

**قائمة المراجع:**

1. حلمي مصطفى ،مناهج البحث في العلوم الانسانية:بين علماء الاسلام و فلاسفة الغرب(بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،1971).
2. العزاوي محمد عبد الوهاب،ادارة الجودة الشاملة (عمان:دار البازوري للنشر و التوزيع،2005 ).
3. سوسن شاكر و محمد عواد،الجودة في التعليم:دراسة تطبيقية(عمان:دار الصفاء للنشر و التوزيع،2008).
4. فتيحة حيثي،"ادارة الجودة الشاملة،اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،2006-2007 جامعة منتوري قسنطينة.
5. [نجيب سليم](https://www.new-educ.com/author/najib-sallim) ،الجودة في التعليم ، مفهومها ، معاييرها ، و آلياتها، التعليم الجديد،3 سبتمبر 2015 على الرابط:<https://www.new-educ.com>
6. قاصدي فايزة و طبيب فتيحة ،"مفهوم الجودة في التعليم العالي" في مجلة جيل العلوم الانسانية و الاجتماعية،العدد 27 يناير 2017 ،ص 173

صليحة رقاد،تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية:أفاقه و معوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري،رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف 1،2013-2014 ،ص ص 29-31 .

1. منير العزاني،مفاهيم الجودة و تطبيقاتها في المؤسسة التعليمية،جامعة المستقبل،كلية التعليم المفتوح.
2. محمد الحبيب أكناو،طرق التدريس:أهميتها ومُرتكزاتها وأنواعها،تعليم جديد،1 جانفي 2017على الرابط:<https://www.new-educ.com>

10 .ع.صحراوي،استراتيجيات التدريس الفعال،الملتقى التكويني لتطوير الاداء البيداغوجي،خلية ضمان الجودة،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،14 مارس 2015.

11. رشيد التلواتي،من اهم استراتيجيات التدريس الحديثة،التعليم الجديد،3 جويلية 2018 على الرابط: : https://www.new-educ.com

**المهارات البحثية في إنجاز مذكرات التخرج**

**فاضل إلهام**

**مخبر الدراسات القانونية البيئية**

**جامعة 8 ماي 1945**

**المبحث الأول: مهارات التصميم البحثي:**

**المطلب الأول:إختيار موضوع البحث العلمي:**

من الطبيعي جدا أن تكون نقطة البداية في كتابة الأبحاث العلمية بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة هي اختيار الموضوع محل البحث.والذي يعني المجال المعرفي الذي يختاره الباحث لانتقاء إشكالية محددة منه لتكون الموضوع الذي سيبحث فيه.[[23]](#footnote-24) فلو أن طالبا في كلية الحقوق يريد أن يكتب بحثه خلال دراسته الجامعية ، يفترض أن يحدد المجال الذي سيبحث فيه ، هل يختار موضوع من موضوعات القانون الخاص أم القانون العام.

**و**يعتبرحسن إختيار موضوع البحث العلمي من أكثر ما يواجه الباحث من صعوبات في إعداد بحثه ، نظرا لتعدد واختلاف عوامل ومقاييس الاختيار. لهذا ينصح بالتريث والدقة وعدم التسرع في هذه المرحلة وإعطائها وقتها المناسب دون التفكير في ضياع الوقت ، لأن حسن الاختيار في الأول هو الذي سيوفر على الباحث جهدا كبيرا ووقتا ثمينا سيضيعهما ،لو اضطر فيما بعد لتغيير الموضوع نتيجة سوء الإختيار.

وتتحكم في عملية اختيار موضوع البحث مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بالباحث وتسمى بالعوامل الذاتية ومنها ما يتعلق بالبحث العلمي وتسمى العوامل الموضوعية.

**الفرع الأول: العوامل الذاتية لاختيار موضوع البحث العلمي:**

تتعلق العوامل الذاتية التي تتحكم في اختيار موضوع البحث العلمي بشخص الباحث ومدى توفره على الاستعدادات الفطرية والعقلية والأخلاقية واللغوية لإنجاز نوع معين من البحوث العلمية نذكر منها:

**\***عامل الرغبة النفسية والذاتية للبحث في موضوع معين دون غيره ، فالعامل النفسي يلعب دورا لدى الباحث لأنه يعينه على المثابرة والصبر على مشاق البحث في الموضوع الذي يتطلب منه جهدا ووقتا ومالا ، كما أنه يحقق نوعا من الاندماج والترابط بينه وبين الموضوع . وهو الذي من شانه ان يذلل الصعاب ويجعل الإرهاق الجسدي والمادي مجرد متعة تجعل الباحث ينجز بحثه وكأنه يمارس هواية له.[[24]](#footnote-25)

**\***الاستعدادات الشخصية للباحث: يمكن تلخيص هذه الاستعدادات فيما يلي:

‑**القدرات العقلية للباحث:** وهي القدرات والمكنات العقلية التي تمكن الباحث من القدرة على التعمق والفهم والتحليل والاستنتاج والاستدلال والقراءة مابين السطور[[25]](#footnote-26)، وفي ميدان العلوم القانونية لابد على الباحث أن يمتلك القدرة على القياس وكشف غموض النصوص القانونية المنظمة للظاهرة المدروسة ، والعمل على إيجاد البدائل والحلول المناسبة.

‑ القدرات الجسمانية للباحث: على الباحث أن يراعي قدراته الجسمانية في اختياره لموضوع بحثه حتى لا يرهق نفسه بتحميليها أكثر مما تطيق.

‑ القدرات الاقتصادية للباحث : وهي من العوامل المهمة التي يجب مراعاتها أثناء اختيار الموضوع ، إذ هناك بحوث تتطلب مصاريف كثيرة كالمواضيع التي تتطلب التنقل واقتناء المراجع وتصويرها وترجمتها، مما قد يؤثر ذلك سلبا على البحث العلمي.

‑ القدرات اللغوية: يجب على الباحث إذا كان موضوع دراسته يتطلب الدراسات المقارنة ، ان يجيد العديد من اللغات الأجنبية ، حتى يتمكن من الترجمة الصحيحة للموضوعات المكتوبة بهاته اللغات.

‑ معيار التخصص العلمي للباحث: من المعاييرالتي تحترمها مؤسسات التعليم العالي ويراعيها الباحث أثناء اختيار موضوع البحث ، معيار التخصص العلمي ، فهذا المعيار لا يمكن النزول عنه أو التغاضي عنه ، إذ يصعب على الباحث الذي زوال دراسته في فرع معين أن يختار موضوعا لا يدخل ضمن تخصصه.

**الفرع الثاني: العوامل الموضوعية لاختيار موضوع البحث العلمي:**

إلى جانب العوامل الذاتية، هناك مجموعة من العوامل الموضوعية التي تتوقف عليها عملية اختيار موضوع البحث العلمي والتي سنجمل أهمها فيمايلي:

**‑ عامل الزمن:** إن الباحث مضطر إلى احترام المدة الزمنية الممنوحة له لإعداد بحثه العلمية وهي تختلف باختلاف نوع البحث، فمثلا يتطلب إنجاز أطروحة الدكتوراه أربع سنوات قابلة للتمديد سنتان، ومذكرة الماجستير مدة إنجازها سنة قابلة للتمديد سنة، أما مذكرة ماستر غالبا تعد في السداسي الثاني أي ما يقارب ستة أشهر......[[26]](#footnote-27)

‑**عامل مدى توفر المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث:** أكثر ما على الباحث مراعاته في اختيار موضوع بحثه ، هو عامل توفر الوثائق العلمية المتعلقة بالموضوع، خاصة البحوث العلمية التي تنجز من أجل الحصول على درجة علمية ، كدرجة الماجستير أو الدكتوراه ، حيث يشترط لإنجازها أن يعتمد الباحث على العديد من المراجع والمصادر ، هذه الأخيرة التي تؤثر أيضا في القيمة العلمية للبحث وتؤكد عنصر الثقة في نتائج البحث ، كما أن الباحث يستطيع أن يلم بجميع حقائق الموضوع .[[27]](#footnote-28) فالبحوث العلمية التي تنعدم فيها المراجع والمصادر العملية تفقد قيمتيها العلمية بحيث تعتبر هذه المصادر والمراجع العمود الفقري في إنجاز هذه البحوث.

**‑معيار القيمة العلمية لموضوع البحث العلمي:**يتعين على الباحث أن يختار موضوعا ذا قيمة علمية نظرية وتطبيقية وفقا لمقاييس ومعايير موضوعية انطلاقا من طبيعة التخصص ومن مجموع المزايا والفوائد التي تحققها نتائج بحثه والكشف عن الحقائق العلمية المرتبطة به.[[28]](#footnote-29)ولذلك يتعين أن يكونموضوع البحث جديدا لم يسبقه إليه احد ، إلا إذا كان يريد إجراء بحثه باستخدام منهج مغاير وأدوات مختلفة وأن يدرسه من زاوية أخرى أو كان يريد أن يتبين ما يحدث من اختلاف في النتائج إذا أجرى بحثه بعد فترة معينة.[[29]](#footnote-30)(كوجود إتجاه تشريعي حديث).

وتجدر الإشارة إلى أنه تم في الجزائر إنشاء مركز سجلات خاص بالرسائل والأطروحات الجامعية التي نوقشت أو التي هي في طور الإنجاز، تفاديا لعدم تكرار البحوث العلمية.

**‑معيار أن يكون موضوع البحث محددا ومتصفا بالأهمية:** معظم الطلبة يميلون إلى اختيار موضوعات عامة كبيرة، والموضوع العام الشاملتصعبالسيطرة عليه، وغالبا ما يؤدي بالباحث إلى التوقف فيمراحل لاحقة ، إن الموضوع العام وإن كان يصلح لكتابة كتاب أو موسوعة إلا أنه لا يصلح لبحث علمي ، فالبحث العلمي عبارة عن دراسة مكثفة في موضوع محدود، إنه بمثابة اختيار نقطة من محيط المعرفة وهذا هو التعمق المطلوب في البحوث.[[30]](#footnote-31)

كما أن دور المشرف هو مساعدة الباحث على تحديد الموضوع ، حتى لا ينجز عملا جد مختصرا أو عملا جد مبالغ فيه . ومن ثمة يجب تجنب المواضيع التالية:

‑ الموضوع الواسع جدا.

‑ الموضوع الضيق جدا.

‑ الموضوع المستهلك.

وبالمقابل يجب تحديد موضوع البحث أي حصره في جزئية معينة تدخلأصلاضمنموضوعأكثرشمولا،وهذاالموضوعيدخل بدوره في موضوع أعم وأشمل ثم تعميق البحث تماما حول الجزئية التي تم تحديدها.[[31]](#footnote-32)

ويرى البعض أن التمييز بين الموضوع العام والموضوع الجزئي يعني في الحقيقة التمييز بين أسلوبين أو طريقتين في البحث، طريقة البحث الأفقي وطريقة البحث العمودي ، فحين يكون الموضوع عاما فالبحث يكوف أفقيا أي يستدعي الخوض في مجموعة منالإشكاليات المتميزة التي يحاول الباحثصهرهافيإطاروحدةموضوعية،وهيطريقة معيبة ، نظرا لتشعب واتساع موضوع البحث ولأن الباحث يتيه في مواضيع متنوعة نتيجة إشكاليات الموضوع حيث يغلب الطابع التعميمي لاتساع وتشعب الموضوع.[[32]](#footnote-33)

أما البحث في الموضوع الجزئي فإنه يكون بحثا عموديا بحيث يكون الباحث ملزما بالتعمق داخل الإشكالية الواحدة.والبحث هنا يتناول مجموعة من المواضيع ذات الربط الموضوعي الواحد.

**‑ معيار الدرجة العلمية المحصل عليها بعد إنجاز البحث:**

إن طبيعة الدرجة العلمية المتوخاة من إعداد البحث العلمي بدورها تتحكم في طبيعة موضوع البحث ، حيث يجبر الباحث على اختيار موضوع دون آخر وذلك بما يتناسب والدرجة العلمية التي يصبوا للحصول عليها سواء كانت أطروحة دكتوراه أو مذكرة ماجستير أو ماستر أو ليسانس كما يوثر ذلك على الناحية الشكلية للبحث سواء من حيث عدد الصفحات أو تبويب وتقسيم البحث.

**المطلب الثاني/ تحديد وضبط الإشكالية:**

مشكلة الدراسة هي عماد البحث العلمي وأساسه ، وتصاغ في صورة سؤال أو إشكال[[33]](#footnote-34)،يشخص القصور أو الخلل الذي التمسه في أي جانب من جوانب العملية التعليمية ويريد دراستها، ولتحديد مشكلة الدراسة لا بد من مراعاة مجموعة من الإعتبارات:

‑ أن تكون المشكلة في نطاق تخصص الباحث.

‑ أن تكون ضمن اهتماماته البحثية.

‑ يجب أن تصاغ في صورة واضحة ودقيقة ، وذلك بتجنب استعمال بعض المصطلحات الفضفاضة التي يمكن تأويل معناها.

‑ يجب ألا تكون مشكلة البحث عامة ولا غامضة من جهة ، ومن جهة أخرى لا تكون ضيقة ومحدودة ، بحيث تجعل مضمون البحث يفوق حدود الإجابة عليه ، مما يؤثر على القيمة العلمية للبحث .

‑ أن تتسم بالحداثة ، أي لم يتم تناولها من قبل وهذا يعني محاولة التطرق لجوانب جديدة .

‑ أن تكون قابلة للبحث.

‑ يجب وضع حدود للمشكلة الموضوعة ، بحيث تحذف كل الجوانب التي لا يتضمنها البحث ، إذعلى الباحث وفي كل مراحل وأجزاء بحثه أن يراعي عدم الخروج عن حدود محاولة الإجابة عن المشكلة المطروحة سابقا ، بحيث يفترض أن كل المناقشات التي ستدور في البحث تتمحور حول إيجاد حل لهذه المشكلة.

‑ بعد اختيار الباحث لموضوع بحثه وتحديد مشكلة له ، وبعد التعمق فيه قد تظهر له إشكاليات أخرى تحتاج إلى معالجة ، وهذا الأمر منطقي ، فنظرة الباحث لموضوع البحث في بدايته تختلف عن نظرته له بعد الدراسة الطويلة ، وفي هذه الحالة قد يغير الباحث صياغة المشكلة فيوسعها أو يضيقها ، او يعيد النظر فيها من الأساس إذا ما رأى أن مشكلة أخرى هي الجديرة بالدراسة.

**المبحث الثاني: مهارات تجميع المادة العلمية.**

بعد مرحلة اختيار موضوع البحث العلمي والقيام بكافة الإجراءات الإدارية المطلوبة لتسجيله رسميا تأتي مرحلة البحث عن الوثائق العلمية والتي تعرف لدى الباحثين بالمصادر والمراجع.

**المطلب الأول : جمع المعلومات وتوثيقها**

إن وضع لائحة المراجع تعني تحديد المؤلفات والمصادر ومختلف المراجع والنصوص والقرارات والأحكام والوثائق التي سيعتمد عليها الباحث بهدف فرز المعلومات وتهيئتها للاستعمال.

وعليه فإن عملية تدوين المعلومات تكتسي أهمية قصوى في التعامل مع مختلف المراجع المكونة للمادة الأولية لكل بحث علمي، و يمكن النظر إلى هذه العملية من خلال الأساليب والطرق المتبعة من قبل الباحثين، والتي يمكن إرجاعها إلى أسلوبين: أسلوب تقليدي والذي يعتمد على طريقتين لجمع المعلومات وهما طريقة البطاقات ، وطريقة الملفات المقسمة.

والأسلوب الحديث: أتى به الكشوفات الجديدة والمرتبطة بتقنية المعلومات.

**المطلب الثاني: أهمية القراءة**

يجب على كل باحث أن يقوم بقراءة كل مرجع قبل الشروع في عملية التدوين، أو بالأحرى تدوين الجزء الذي ينصب عليه بحثه.

وعملية القراءة والتأمل والفهم والاستيعاب هي عملية بالغة الأهمية في البحوث العلمية والقانونية على الخصوص، وهي تساعد الباحث إلى الوصول إلى حقائق عملية دقيقةوواضحة.[[34]](#footnote-35)غير أن القراءة المطلوبة هي تلك القراءة المنهجية الرامية إلى تدوين محكم ومنظم للمعلومات ، والتي يشترط فيها إتباع مايلي:[[35]](#footnote-36)

‑ يجب أن تكون القراءة واسعة وشاملة لكافة الوثائق والمصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع ، وأن تكون متعددة وعميقة الفهم والإطلاع.

‑ يجب أن تكون القراءة منظمة ومرتبة لا ارتجالية وعشوائية ، لأن تنظيم الأفكار والمفاهيم المستنبطة من خلالها .

‑ يجب الإنتباه والتركيز في القراءة وفي فهم ما يقرأ فهما تاما وواضحا.

‑ القراءة في دوائر المعارف العامة ثم المتخصصة بما فيها القانونية.

‑ الاطلاع على الموضوع في المصادر التشريعية والقضائية.

‑ البدء بالمؤلفات الجديدة والحديثة ، واعتماد الطبعة الجديدة للكتاب الواحد.

**المبحث الثالث: مهارات الإقتباس والتعليق والنقد**

أي قدرات الباحث في التعامل مع المادة العلمية نقدا وتعليقا وإبداء وجهة نظره ، أي ان يبرز الباحث شخصيته

**المبحث الرابع: مهارات الإخراج النهائي للمذكرة**

وتتعلق بالجانب الشكلي كالتقيد بعدد صفحات والكتابة وكيفية التهميش

وتدقيق النتائج وضبطها

**خطوات البحث العلمي**

**د. بوستي توفيق**

**مخبر الدراسات القانونية البيئية**

**جامعة 8 ماي 1945**

**تمهيد:**

إن العلم وليد البحث، وحركة العلم مستمرة نحو الإقتراب من الحقيقة، كما أن البحث تنقيب مستمر عن المعرفة بطريقة علمية، وهو دعامة من أهم دعامات العلم، فالعلم والدراسة هما الركن الأول من أركان بناء الحضارة العلمية، والبحث هو ركنها الثاني، لذلك فقد أصبح لهذا الأخير تأثير بالغ في مواجهة المشاكل وحلها لتحقيق النجاح في مجالات الحياة المختلفة.

كما يهدف البحث العلمي كمسعى إنساني إلى تفسير ما يحدث حولنا من ظواهر، والغاية التي يهدف إليها الإنسان الباحث هي فهم العالم الطبيعي، فإن تحققت الأهداف والغايات تيسر لنا إقامة نسق نظري ينطوي على القوانين التي تحكم أغلب الظواهر، وفي سبيل بحث الإنسان عن السنن والقوانين التي تحرك العالم بوصفه نسقا مركبا، فإنهلم يفلح في مسعاه إلا من خلال البحث، والبحث العلمي بالذات هو الذي أيقظ لديه ملكات الإدراك الواعي والفهم والتفسير.

ولكن لكل بحث الطرق الخاصة به، التي يستخدمها الباحث للوصول إلى النتائج، لذلك يستوجب عليه معرفتها جيدا ورصدها بما فيها أسس البحث العلمي وطريقة كتابته والأسلوب السليم لجمع البيانات وتبويبها بما يسهل على الباحث من تشكيل وصياغة ما حصل عليه من معلومات ونتائج وعرض أفكاره وكتابتها بشكل سليم بما يسمى بفن كتابة البحث ليبدع في مختلف مجالات المعرفة ، فالتقدم في البحث العلمي مرتبط بالمنهج أو الطريقة، فإن غاب المنهج خضع البحث للعشوائية وأصبحت معه المعرفة غير علمية بفضل النقص في تطبيق المناهج العلمية أو لتخلف أدوات تلك المناهج عن قياس الظاهرة موضوع البحث.

**ما خطوات البحث العلمي؟**

**خطوات البحث العلمي**

هناك عدة خطوات يجب على الباحث إتباعها للوصول إلى الأهداف المرجوة من وراء البحث أو الدراسة لأية ظاهرة أو قضية أو مشكلة سياسية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

**الفرع الأول-إختيار موضوع البحث:**

تعد عملية ملاحظة وإدراك مشكلة بحثية أو حدث أو قضية تستحق الإهتمام أو الدراسة العلمية نقطة البداية لأي باحث بمعنى وجود جملة من البواعث والأسباب التي تدفع الباحث لإختيار موضوع البحث، وأن يتوخ الفائدة العلمية في مجال التخصص إلى جانب الفائدة للمجتمع والنخبة السياسية على حد سواء وخاصة صانعي القرارات، إضافة إلى ضرورة إرتباط الموضوع بقضايا ومشاكل معاصرة وإتصافه الأصالة والمعاصرة، وفي حال وجود دراسات سابقة متعلقة بالموضوع يتم إستعراض محاورها الأساسية ورصد أهم نتائجها بغية السماح للباحث من إضافة أفكار وتصورات ونتائج غير مسبوقة وكل ذلك يتطلب من الباحث جمع المعلومات والمصادر الكافية التي توفر له الإمكانية لإنجاز الأهداف المرجوة[[36]](#footnote-37).

بعد ذلك ينتقل الباحث إلى صياغة عنوان البحث أو الدراسة، وقد يكون العنوان مشكل من فرعين أحدهما رئيسي والأخر فرعي، أو قد يكون بمثابة تحديد لنطاق البحث الموضوعي والزمني ومن ثم يكون العنوان الرئيسي بحجم خط أكبر من العنوان الفرعي، كما يجب أن يتسم العنوان بسمات معينة نجملها فيما يلي:

**أولا-الأصالة:**

بمعنى أن يكون البحث لم يتم التطرق له فيما قبل ويثير المختصين والقراء، ويتحقق الباحث من ذلك من خلال الإطلاع على كل ما كتب فيما يتعلق بموضوع البحث أو الدراسة، وإن وجد شيء من هذا القبيل يتم دراسته بإمعان وتركيز بغية تحليل مضامينه وتحديد نتائجه بإعتباره جزءا أصيلا من الدراسات السابقة، وفي حال كان للباحث رؤية مغايرة، أو أنه عمل على تشخيص أوجه الخلل والقصور الذي مسها يندرج ضمن الدراسات السابقة، وفي حالة ما إذا كان للباحث رؤية وتصور مغاير لما تضمنته الأخيرة وأنه شخص أوجه القصور فيها وكان بإمكانه تلافي ذلك، ومن ثم التوصل إلى نتائج علمية مغايرة متميزة حينذاك يمكنه الشروع بالبحث الذي وقع عليه إختياره.

**ثانيا-أن يكون متطابقا مع مضمون البحث:**

يجب على الباحث أن يراعي تطابق عنوان بحثه مع كل ما يتضمنه من هيكلية وعناوين فرعية وفقرات ومعلومات وأفكار

**ثالثا-أن يكون دقيقا وواضحا ومختصرا**:

يجب على الباحث تجنب العناوين المبهمة والغامضة والتي تتسم بالعمومية ومن ثم يجب عليه مراعاة جانب الدقة والوضوح في صياغة العنوان وأن يكون مختصرا

**رابعا-أن يكون محددا بنطاق معين**:

ينبغي أن يكون لكل بحث أو دراسة نطاق زمني وموضوعي وذلك لكي يتحقق للباحث القدرة في التركيز على ظاهرة سياسية مهمة ومحددة أو قضية أو مشكلة قائمة وفي مرحلة زمنية معينة وبذلك تتوفر القدرة للباحث من أجل السيطرة على حصر متغيرات الموضوع وتجنب التشتت الذي حتما سيفضي الى الوقوع في مشكلة التكرار والتناقض[[37]](#footnote-38).

أما فيما يتعلق بكيفية كتابة العنوان في غلاف البحث أو الدراسة فإن هذا الإجراء الشكلي يجب أن تحدده الجهة المعنية بالموضوع وتجنب التشتت الذي سيفضي إلى الوقوع في مشكلة التكرار والتناقض وتزايد نسبة الأخطاء العلمية.

أما فيما يتعلق بكيفية كتابة العنوان في غلاف البحث أو الدراسة فإن هذا الإجراء شكلي تحدده الجهة المعنية بالموضوع، وقد يكون هذا الأمر خاضع لقواعد وتعليمات معينة، وعموما يكتب العنوان في وسط صفحة الغلاف وتحته مباشرة إسم الباحث.

من جهة أخرى يشير الدكتوررحيم يونس كرو العزاوي الى ضرورة توفر عدة ملاحظات في عنوان البحث(الدراسة):[[38]](#footnote-39)

**1-**يجب أن يكون عنوان البحث محددا بدلالة البحث ومتضمنا لأهم عناصره وقد لا يتضمن جمع عناصر البحث في عناصر البحث لكي لا يكون طويلا

**2-**يجب أن يشير العنوان إلى موضوع الدراسة بشكل محدد، فلا يشير إلى الموضوع بشكل غامض

**3-**يجب أن تكون اللغة المستعملة في العنوان لغة عادية وليست لغة صحفية إستعراضية

**الفرع الثاني: مقدمة البحث (الدراسة)**

تتضمن مقدمة البحوث والدراسات العلمية جملة من الفقرات يتم وضعها تحت عناوين فرعية يتم تسلسلها بـ أولا، ثانيا.... وذلك بعد إعطاء فكرة بسيطة عن الموضوع تكون بمثابة مدخل، وهي كالتالي:

**أولا-أهمية البحث(الدراسة):**

يجب أن يتسم موضوع البحث بأهمية نظرية أو عملية يجب على الباحث تحديدها بإيجاز، ويقترن هذا بتوضيح الباحث أسباب إختيار الموضوع ومن ثم التأكيد على أنه ينبغي على الباحث عن طريق البحث إكتشاف حقائق جديدة أو تصحيح بعض الحقائق وصولا إلى تقديم حلول أو نتائج معينة للإشكالية أو الظاهرة محل الدراسة وفي حالات أخرى يذهب الباحث إلى تقديم رؤية إستشرافية.

**ثانيا-إشكالية البحث أو الدراسة**:

تتجسد الإشكالية في وجود حالة من الغموض المتعلقة بموضوع البحث أو وجود إختلاف في الآراء والمواقف حول الموضوع، لذلك يحاول الباحث من خلال بحثه جمع أكبر قدر من المعلومات والحقائق التي تساهم في إزالة اللبس والغموض وتحديد خصائص تلك الإشكالية والوصول إلى تحليل علمي دقيق لها[[39]](#footnote-40).

ويجب تحتوي الإشكالية على العموم على علاقة بين متغيرين أو أكثر، حيث أن المتغير: هو أحد مكونات أو عوامل الظاهرة أو المشكلة أو القضية موضوع البحث وقد يكون المتغير بمثابة السبب(العلة) أو النتيجة(المعلول) وبذلك تتفاعل تلك المتغيرات فيما بينها والمتغير الأكثر فاعلية أو تأثير يسمى بالمتغير الأصيل أو المستقل، أما المتغير الأخر المتأثر وهو المفعول به يسمى بالمتغير التابع، وهناك متغيرات وسيطة بينهما وقد يتحول المتغير المستقل ليكون تابعا والتابع ليكون مستقلا.

لذلك ينبغي على الباحث من تشخيص الإشكالية في موضوع البحث أو الدراسة ومن ثم تحديدها وصياغتها بشكل علمي ودقيق وواضح ومبسط تتضمن تحديد المتغيرات الأساسية في الموضوع، كما يتبع الإشكالية طرح جملة من الإشكاليات الفرعية المتسلسلة والمتناسقة من الناحيتين الزمنية والموضوعية لتسهل للباحث من الوصول إلى هدفه.

وتتنوع المصادر التي يأخذ الباحث مشكلة بحثه فقد يتطوع الباحث للبحث في مشكلة جرى تحديدها من قبل أخرين، وقد تمثل هذه المشكلة جانبا ينصب عليه اهتمامه، وقد يقوم أكثر من باحث بدراسة مشكلة معينة يتناول كل واحد جانبا محددا من جوانبها[[40]](#footnote-41).

**-الإعتبارات المنهجية في إختيار المشكلة:**

يمكن إجمال الإعتبارات المنهجية في إختيار المشكلة البحثية في النقاط التالية[[41]](#footnote-42):

**1-نطاق المشكلة:**يجب أن تكون المشكلة قيد البحث في نطاق الباحث وتخصصه العلمي، فبحكم التخصص يكون الباحث أقدر الناس على التعرف والإحاطة بالمشاكل وكيفية معالجتها

**2-تلاؤم المشكلة مع إهتمامات الباحث:**

إن تلاؤم مشكلة البحث مع إهتمامات الباحث الشخصية أمر مهم وحافز قوي لدراسة المشكلة ومعالجتها فمن الأحسن على الباحث أن يختار موضوع بحثه بنفسه مما يجعله قادرا على الابداع والتجديد "فإختيار الموضوع ....يعني ذلك أن مكونا هاما من مكونات الفكرة التي ينطلق منها الباحث، يتمثل في اختياره لفكرة مركزية داخل حقل فهم تميز الموضوع الذي وقع الإختيار عليه"[[42]](#footnote-43)

**3-دلالة البحث وأصالته:**

يتوخى الباحث الدقة في إختيار موضوع بحثه، بحيث تكون ناتجة عن رغبة من جهة وأن يقدم حلها منفعة للمجتمع من جهة أخرى، ويكون البحث يتسم بالأصالة إذا كانت فكرته جديدة لم يتم معالجتها من قبل.

**4-القيمة العلمية للبحث وصلاحيته:**نقصد بالقيمة العلمية للبحث هو إضافة زيادة في المعرفة الإنسانية وليس مجرد جمع للمعلومات فالمهم هو اثراء الحصيلة العلمية للمجتمع، الى جانب أنه يتحتم على الباحث أن يتأكد من أن المشكلة نفسها صالحة للبحث.

**5-قدرات الباحث الشخصية:**

إن أخد بالحسبان قدرات الباحث وإمكاناته الشخصية عند إختيار الموضوع مهم جدا ففي بعض الأحيان قد تتوفر عند الباحث المقدرة الذهنية القوية إلا أن عزوفه عن البحث قد يرجع إلى لإمكاناته المادية أو لضيق الوقت

**6-ملائمة البحث للبيئة:**

هناك العديد من البحوث التي تموت في مهدها أو في مراحلها الأولى بسبب المعيقات السياسية البيئية والإجتماعية والإقتصادية المحيطة بالمشكلة محل الدراسة مما يؤدي بالباحث إلى طريق مسدود

**ثالثا-فرضية البحث أو الدراسة:**

"إن الفرضية هي إقتراح جواب عن سؤال مطروح، وهي تهدف إلى صياغة علاقة بين وقائع ذات دلالة وهي وإن كانت متفاوتة الدقة، تساعد على إنتقاء الوقائع الملاحظة، وعندما تتجمع هذه الوقائع تتيح الفرضية تفسيرها وإعطائها دلالة تكون بإعتبارها متحققا منها عنصرا ممكنا في نظرية"[[43]](#footnote-44).

كما تعرف الفرضية بأنها: "تفسير مقترح للمشكلة موضوع الدراسة أو كما يقول فان دالين هي تفسير مؤقت أو محتمل يوضح العوامل أو الاحداث أو الظروف التي يحاول الباحث أن يفهمها، ومن الضروري جدا أن يتم تحديد فرضية البحث أو فرضياته بشكل دقيق، وأن يتم تعريف المصطلحات اجرائيا"[[44]](#footnote-45)

كما تعد الفرضية من أهم أسس البحث العلمي بل جوهره، لذلك يجب أن ينطلق الباحث من فرضية أو أكثر وهي بمثابة حكم أو نتيجة أو حل مقترح لإشكالية البحث أو تفسير مسبق يتبناه الباحث، كما أن هذه الفرضية لها عدة مواصفات[[45]](#footnote-46):

**1-**قد تكون الفرضية عبارة عن حكم أو نتيجة مسبقة

**2-**قد تكون الفرضية تفسيرية بمعنى أن تكون عبارة عن تفسير لطبيعة العلاقة بين متغيرين أو أكثر وغالبا ما تكون تلك العلاقة سببية

**3-**يمكن أن تكون الفرضية شرطية بمعنى أن تكون بمثابة الشرط وجوابه وهذه العلاقة طردية أو قد تكون عكسية إذا ما قبلنا المعادلة.

**4-**يجب أن تكون الفرضية واضحة ومختصرة بمعنى أنه يجب صياغة الفرضية بعبارات واضحة ومعبرة وسهلة الفهم ولا تقبل التأويل

**5-**الواقعية بمعنى أن تعبر الفرضية عن واقع ملموس تحدده معطيات معينة، ومن ثم على الباحث أن يميز بين الواقع والطموح أي ينبغي تشخيص الواقع ومعطياته لكل ظاهرة أو قضية موضوع البحث

**6-**العمومية والتجرد بمعنى الإبتعاد عن ذكر الأشخاص أو الحالات أو مواقف محددة ومن ثم يجب التركيز على قضية أو ظاهرة عامة أو مرحلة

من جهة أخرى يذهب الدكتور رحيم يونس كرو العزاوي إلى إعتبار الفروض إما على شكل فروض صفرية أو فروض غير صفرية(بديلة)[[46]](#footnote-47):

**1-الفروض الصفرية:**يفترض الباحث أن العلاقة بين المتغيرات المدروسة أو الفرق صفرا، وتنطبق المعالجات الإحصائية التي تساعد الباحث على قبول الر فض أو عدمه

**2-الفروض غير الصفرية(البديلة):**يفترض الباحث بأن العلاقة بين المتغيرات المدروسة ليست صفرية أي أنه يميل الى جهة ما

**رابعا-مناهج البحث(الدراسة):**

المنهج هو عبارة عن: "الطريق المؤدي إلى الغرض المطلوب من خلال دراسة المصاعب والعقبات، ويعني الفكر العلمي المعاصر الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة"[[47]](#footnote-48)

كما أنه: "وسيلة البحث العلمي في الكشف عن المعارف والحقائق والقوانين التي يسعيان إلى إبرازها وتحقيقها، وكثيرا ما يتوقف حكمنا على أي بحث بالصحة وسلامة النتائج على مدى صحة وسلامة المنهج الذي إتبع في هذا البحث"، كما عرفه موريس إنجرس بأنه: "مجموعة منظمة من العمليات تسعى لبلوغ هدف"[[48]](#footnote-49).

أو أنه عبارة عن: "مجموعة من القواعد العلمية والمنطقية بها يتمكن الباحث من تفكيك وتركيب وربط المعلومات بموضوعية، وبه تنسج الأفكار وتعرض التصورات المجسدة لها في السلوك والفعل"[[49]](#footnote-50)

كما يعد المنهج الذي يعتمده الباحث في بحثه أو دراسته بمثابة المرشد والدليل الذي يسترشد به للوصول إلى النتائج والأهداف المبتغاة وذلك عن طريق توظيف أسس المنهج وعناصره وخطواته، وعلى ذلك ينبغي **أن** يتطابق المنهج مع موضوع البحث، ويمكن أن يعتمد الباحث على منهجية مركبة أي من خلال التوليف بين منهجين أو ثلاث مناهج في أقصى الحالات، ومن ثم ينبغي تجنب ذكر عدد كبير من المناهج لأن هذا الأمر يخلق نوع من الإرتباك والتشويش لدى الباحث أو القارئ معا

كما أن تنوع الموضوعات في البحث العلمي وتشعبها أدى إلى تنوع في الأساليب والمناهج المستخدمة في البحث، وعموما هناك ثلاث أنواع من مناهج البحث من حيث أسلوب التفكير وهي:

**1-المنهج الإستدلالي أو الإستنباطي:**وفيه يربط العقل بين المقدمات والنتائج وبين الأشياء وأسبابها على أساس المنطق والتأمل الذهني حيث يبدأ بالكليات ليصل الى الجزئيات

**2-المنهج الإستقرائي:**فهو يبدأ بالجزئيات ليصل الى الكليات، أي يبدأ بالتحقق عن طريق الملاحظة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات ليصل الى نتائج تصاغ في شكل قوانين عامة تحكم الظاهرة

**3-المنهج المعياري:** يعني الاعتماد على المعايير المفسرة للظاهرة والتي مصدرها العقيدة

أما مناهج البحث حسب الأسلوب الاجرائي فيحصرها رشيد زرواتي فيما يلي[[50]](#footnote-51):

**1-المنهج التاريخي**: يركز المنهج التاريخي على دراسة الماضي من أجل فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، ويستخدم في دراسة الحاضر من خلال دراسة ظواهره وأحداثه وتفسيرها بالرجوع الى أصلها، وتحديد المتغيرات والتطورات التي تعرضت لها ومرت عليها والعوامل والأسباب المسؤولة عن ذلك، وعلى الرغم من أن المنهج التاريخي يقدم وصفا دقيقا للماضي الا أنه لا يقوم على الملاحظة المباشرة للظواهر والأحداث ولا يعتمد على التجربة العلمية للوصول الى الحقائق ، فمصدر المعرفة الأساسي فيه هو الأثار والسجلات التاريخية وأحيانا الناس أو الأفراد وان كان هؤلاء لا يملكون القدرة التي تمكنهم من الاحتفاظ بالحقيقة لفترة زمنية طويلة[[51]](#footnote-52).

**2-المنهج الوصفي:**

يعد أكثر المناهج استخداما في العلوم الاجتماعية لما يتميز به من خصوصيات تتلاءم وطبيعة الظاهرة الاجتماعية، حيث أنه يهتم بدراسة حاضر الظواهر والأحداث، بحيث يمكن تعريفه بأنه: "طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول الى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة البحث وتحليلها وتحديد نطاق ومجال المسح وفحص جميع الوثائق المتعلقة بالمشكلة وتفسير النتائج وأخيرا الوصول الى الاستنتاجات واستخدامها للأغراض المحلية أو القومية"[[52]](#footnote-53).

كما يهدف المنهج الوصفي الى رصد ظاهرة أو موضوع محدد بهدف فهم مضمونها، أو قد يكون هدفه الأساسي تقويم وضع معين لأغراض عملية، حيث يهدف هذا المنهج الى[[53]](#footnote-54):

1-جمع معلومات حقيقية لظاهرة موجودة فعلا في مجتمع معين

2-تحديد المشاكل الموجودة أو توضيح بعض الظواهر

3-اجراء مقارنة وتقييم لبعض الظواهر

4-إيجاد العلاقة بين الظواهر الاجتماعية

**المنهج التجريبي:**

يهدف المنهج التجريبي الى إقامة العلاقة التي تربط السبب بالنتيجة بين الظواهر أو المتغيرات ولإقامة العلاقة بين السبب والنتيجة فإننا نقوم بإجراء التجربة التي يتم خلالها معالجة متغير أو أكثر بتغيير محتواه عدة مرات، ويسمى هذا المتغير بالمتغير المستقل، حيث تسمح هذه العملية تسمح بدراسة أثار المتغير المستقل في المتغير الذي يتلقى تأثيره، والمسمى بالمتغير التابع[[54]](#footnote-55)

كما يعبر عنه بأنه:" المنهج الذي تتضح فيه معالم الطريقة العلمية في التفكير بصورة جلية لأنه يتضمن تنظيما يجمع البراهين بطريقة تسمح بإختيار الفروض والتحكم في مختلف العوامل التي يمكن أن تؤثر في الظواهر موضع الدراسة والوصول إلى العلاقة بين الأسباب والنتائج وتمتاز التجربة عموما بأفكار إعادة إجراءها بواسطة أشخاص أخرين مع الوصول إلى نفس النتائج إذا توحدت الظروف"[[55]](#footnote-56)

**منهج دراسة حالة:**

يطلق أسلوب دراسة حالة على ذلك الأسلوب الذي يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعيا محليا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة، أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول الى تعميمات علمية بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها[[56]](#footnote-57).

كما يعرف بأنه: "دراسة متعمقة لنموذج واحد قد تكون فردا أو مؤسسة أو مجتمعا أو أكثر لعينة يقصد منها الوصول الى تعميمات الى ما هو أوسع عن طريق دراسة نموذج مختار"[[57]](#footnote-58)، وهو أسلوب مستعمل كثيرا في الدراسات التي ترتكز على التعمق في نموذج واحد أو عدة نماذج.

وهناك من لخص خصائص هذا المنهج فيما يلي[[58]](#footnote-59):

**1-**أنها طريقة للحصول على معلومات شاملة عن الحالات الشاملة

**2-**أنها طريقة للتحليل الكيفي للظواهر والحالات

**3-**أنها طريقة تهتم بالموقف الكلي وبمختلف العوامل المؤثرة فيه والعمليات التي يشهدها

**4-**أنها طريقة تتبعية أي أنها تعتمد اعتمادا كبيرا على عنصر الزمن ومن ثم فهي تهتم بالدراسة التاريخية

5-أنها منهج ديناميكي لا يقتصر على بحث الحالة الراهنة

**خامسا-المفاتيح أو المفاهيم الأساسية للبحث (الدراسة):**

أصبحت البحوث والدراسات المتقدمة تفرد هذه الفقرة في المقدمة لتجنب مشكلة خسارة الوقت والجهد الذي يبذله الباحث في التفاصيل التي يتعرض لها حين يخصص فصلا أو مبحثا يتناول فيه مفاهيم الدراسة ضمن ما يسمى بالإطار المفاهيمي، مع الملاحظة بأن بعض المواضيع لا يمكن الاستغناء عن مثل هذا الإطار ولاسيما تلك الموضوعات الجديدة أو التي يشوبها غموض أو عدم الاتفاق بين الباحثين.

**سادسا-الدراسات السابقة:**

مصطلح الدراسات السابقة هو مصطلح يراد به مراجعة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو بعض جوانبه حتى يتسنى للباحث أن يبدأ حيث انتهى غيره، وأن يوضح مدى الاختلاف والتشابه بين دراسته وبين من سبقه من دراسات[[59]](#footnote-60)

إن الخطوة البحثية الأولى تبدأ بإختيار موضوع البحث أو الدراسة حيث يشترط فيه الأصالة، وفي حالة وجود دراسات سابقة حول الموضوع يجب على الباحث مراجعتها، وفي حال وجد أن مشروعه سيكون بمثابة إستكمال وإضافة أفكار وتصورات ونتائج جديدة ومتميزة وقد تكون مغايرة لتلك الدراسات، لذا على الباحث إستعراض محاور تلك الدراسات وذكر أهم نتائجها بإيجاز، ومن هنا على الباحث أن يبدأ حيث إنتهى أسلافه.

كما يتعين على الباحث أن يقوم بالإطلاع على الدراسات السابقة التي أجريت في نفس المجال والتي تعد أساسا للموضوع البحثي المقترح، وبغير ذلك تكون محاولات الباحث ضربا من التخبط الذي يقوده حتما إلى تكرار ما سبق أن توصل إليه أخرون، مع إحتمال تعرضه لنفس الأخطاء التي تعرضوا لها من قبل.

وبالنظر إلى صعوبة أو إستحالة الإطلاع على كل ما كتب في مجال البحث والمجالات المرتبطة به، فانه من الأفضل إستعراض تلك المجالات بصورة عامة تفي بالغرض، حيث يتعين على الباحث القراءة العامة عن موضوع الدراسة في الكتب مع التركيز على الحديث منها وتكون تلك القراءة بمثابة القاعدة الأساسية لفهم الموضوع، كما تكون الخطوة التالية هي البحث عن مقالات المهتمة بالموضوع [[60]](#footnote-61)

**ثامنا-صعوبات البحث (الدراسة):**

إن الطريق الذي يسلكه الباحث ليس معبدا بالورود خاصة إذا كان الموضوع يتسم بالحساسية والخطورة أو الشح في المعلومات والمصادر الموثوقة لذا يواجه الباحث صعوبات كثيرة للوصول إلى النتائج المرجوة لذلك يمكن ذكر تلك الصعوبات

**تاسعا-هيكلة (خطة) البحث (الدراسة):**

تتضمن هذه الفقرة الكيفية التي يتم بها تقسيم محاور البحث أو الدراسة، فالكتب يمكن تقسيمها على أقسام أو أبواب ثم تقسم الأخيرة إلى فصول، ورسائل الماجستير والدكتوراه تقسم إلى فصول ومباحث، أما الأبحاث التي تتراوح صفحاتها ما بين 15-30 صفحة يكتفي بتقسيمها إلى مباحث ومطالب ثم إلى فروع.

وينبغي على الباحث أن يراعي التوازن الزمني والشكلي والموضوعي وفق منهجية علمية واضحة، ما يعني أن تكون فصول ومباحث الدراسة متسلسلة زمنيا أي الإنتقال من الأقدم إلى الأحدث دون الرجوع إلى الوراء.

أما التوازن الشكلي فيتحقق عبر مراعاة عدد صفحات الفصول والترابط في موضوعاتها والانتقال من فكرة الى فكرة جديدة أما التوازن الموضوعي فيتضح من خلال تقسيم الدراسة الى مقدمة وخاتمة الى جانب عدة فصول، والفصل يتم تقسيمه الى مباحث والمباحث الى مطالب

**الإطار النظري:**

الإطار النظري هو الخلفية العلمية النظرية التي يحتاج الباحث للعلم بها ليستطيع بالتالي أن يعد بحثا علميا له أهداف وفروض علمية يكون لتحقيقها أثر في البناء المعرفي، فمعظم الأبحاث والدراسات بحاجة إلى طرح الأفكار ذات الطابع النظري الخاص بموضوع البحث، بإعتبارها أسس ومنطلقات يعتمدها الباحث لإجراء مقاربة مع الواقع أو الظاهرة أو المشكلة السياسية التي يتناولها في بحثه أو في دراسته، إذ تسهم المفاهيم في توضيح الغموض واللبس الذي يمكن أن يعتري معظم مفردات البحث، بدءا بتوضيح المتغيرات الأساسية للبحث أو الدراسة وعلى ذلك تتضح ماهية الإشكالية والفرضية، كما تسهل المفاهيم مهمة الباحث في وصف المشكلة أو الظاهرة السياسية ومن ثم تحليل أبعادها وصولا إلى تحديد النتائج والأثار وحتى الإستشراف بما ستؤول إليه المشكلة أو الظاهرة مستقبلا[[61]](#footnote-62) .

والمفهوم هو عبارة عن لفظ أو مدلول يعبر عن حقيقة شيء أو موضوع أو ظاهرة أو ربما مجموعة من الأشياء، ومن دون تحديد المفاهيم لا يمكن إدراك حقيقة الظاهرة موضوع البحث، والمشكلة التي يمكن أن ترد هنا تكمن في عدم وجود إتفاق عام بين الباحثين والمختصين حول المفاهيم التي يتناولها الباحث من تلك الإشكالية ينبغي أن يحدد مفاهيم بحثه الأساسية بإعتبارها مفاهيم للبحث أو الدراسة،ومن الجدير بالذكر بأن الإطار النظري هو إطار وصفي وعلى ذلك فهو جزء من مرحلة الوصف وهي الخطوة الأساسية التي يشرع بها الباحث لمعالجة إشكالية بحثه ومن ثم تتبعها مرحلة وخطوة التحليل، وقد ينتهي الباحث بمرحلة أو خطوة الإستشراف أو التنبؤ بما ستؤول إليه المشكلة أو الظاهرة موضوع البحث.

**الخاتمة:** تشمل الخاتمة على خلاصة نتائج البحث والاستنتاجات والتوصيات

**Dispositions de formulation juridiquedans la recherchescientifique**

**Legal formulation provisions in scientific research**

الدكتورة مونة مقلاتي محاضرة أ

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

[Meguelati.mouna@univ-guelma.dz](mailto:Meguelati.mouna@univ-guelma.dz)

**ملخص:**

بالرغم من اختلاف البحوث العلمية في مجال العلوم القانونية، إلا أنه يتم الاعتماد فيها على قواعد محددة في كتابتها ، ولعل أهم تلك القواعد تلك الخاصة بالصياغة القانونية، التي يعمد فيها الباحث إلى استخدام مصطلحات ومفردات تقنية بحتة، لفرع من فروع القانون، وهذا ما يميز البحوث القانونية عن غيرها، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذه المداخلة إلى مختلف القواعد والضوابط التي ينبغي على الباحث اتباعها لدى كتابة البحوث العلمية سواء كانت مقالا أو محاضرة أو مداخلة أو مذكرة أو مؤلفا، المهم الالتزام بتلك القواعد على النحو الصحيح والسليم.

**الكلمات المفتاحية:** البحث العلمية – الصياغة القانونية – الكتابة – القواعد العلمية.

**Résumé:**  
Malgréquela recherchescientifiquediffèredans le domaine des sciences juridiques, elleestbaséesur des règlesspécifiquesdans son écriture, et peut-être la plus importante de cesrèglesest pour la rédactionjuridique, danslaquelle le chercheurutilise des termes et du vocabulaire techniques purs, pour unebranche du droit, et c'estce qui distingue la rechercheJuridique des autres, et de ce point de vue, les différentesrègles et contrôlesque le chercheurdoitsuivrelors de la rédactiond'unerecherchescientifique, qu'ils'agisse d'un essai, d'uneconférence, d'une intervention, d'une note ou d'un auteur, serontabordésdanscette intervention, ilest important de respecter cesrègles de manièrecorrecte et correcte.

**Mots clés**: recherchescientifique - formulation juridique - rédaction - règlesscientifiques.

**Abstract:**  
although scientific research differs in the field of legal science, it is based on specific rules in its writing, and perhaps the most important of these rules is for legal drafting, in which the researcher uses terms and vocabulary pure techniques, for a branch of law, and this is what distinguishes Legal research from others, and from this point of view, the different rules and controls that the researcher must follow when writing a scientific research, which 'Whether it is an essay, a conference, an intervention, a note or an author, will be covered in this intervention, it is important to respect these rules correctly and correctly.

**Keywords:** scientific research - legal formulation - drafting - scientific rules.

**مقدمة:**

ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من الظواهر المثيرة للجدل في الأوساط الجامعية، ولعل أهمها انتشار الرغبة في الكتابة والنشر من الباحثين على اختلاف مستوياتهم، لتكوين منتوجهم العلمي مراعين في ذلك الكم على حساب الكيف، الأمر الذي جعل الجهات المختصة ولعل أهمها وزراة التعليم العالي والبحث العلمي أن تفكر مليا في الحفاظ على جودة المنتوج العلمي للباحثين، والحفاظ عليه من الرداءة والسرقة العلمية وتنمي فيه روح الأصالة والجودة، فتفيد بذلك المجتمع البحثي والدولة نفسها، وفي سبيل تشجيع الباحثين وتحفيزهم على الابتكار والابداع وخلق كل ما هو جديد ربطت مسير الباحث العلمية والأكاديمية على مستوى الجامعة وخارجها بمنتوجه الفكري والعلمي، للرفع من إمكاناته وفي نفس الوقت لرفع مستوى المؤسسة التي ينتهي أو هو متوطن فيها.

وميدان العلوم القانونية كغيره من العلوم الاجتماعية التي تحتاج إلى تأصيل وإبداع في الحركة البحثية، والبحوث العلمية فيها تحكمها قواعد وضوابط تختلف عن تلك الموجودة في العلوم الأخرى، فعلى أنه من العلوم الاجتماعية والإنسانية فإنه لا يرتكز على علم البيان بل على علم الحقيقة، لذا ينبغي عند البحث في موضوع قانوني محدد قيام الباحث بالحرص الشديد لدى اختبار المفردات المعبرة حقا عن الوقائع القانونية والمادة الملموسة المحسوسة،وتتكون القاعدة القانونية من عنصرين : عنصر العلم وعنصر الصياغة ، يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون ، وبالعوامل التي تدخل في مضمونه أي القوى المنشئة للقانون ، أما عنصر الصياغة فيتمثل في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل، من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى بأساليب صناعة أو صياغة القانون .

**أهميةالموضوع:**

\*إن خصوصية البحث في المواضيع القانونية تدفع إلى الاستناد تجاه نمط خاص يراعي مضمون تلك البحوث والهدف منها، وينشأ هذا التوجه في أن البحوث القانونية أساسها النص القانوني وتوظيفاته وجوانب التعديل والإلغاء، التي قد تلحقه .

\*إحاطة المؤسسات التي ينشأ فيها هذا النص بجملة من المعايير والضوابط ، تسعى الجامعة إلى توفيرها وكذا تكييف الجهود باتجاه فعالية تلك النصوص، وتطبيقاتها في المجتمع ضمن هذا المسعى تبرز الصياغة القانونية كنمط في التعامل وتترجم الجهد البحثي بشأن كفاءة القوانين والاستثناءات الواردة ، والثغرات والقدرات التكيفية لها .

\*اعتبار الباحث في مجال القانون بمثابة الموجه للمشرع وكذا للسلطات من خلال توفيره لمضمون النص القانوني، وهو المسعى الناجم عن التوصيات والبحوث العلمية، وكذلك مخرجات ونتائج المذكرات والمداخلات العلمية ، وضمن هذا الإطار يمكن الاستشهاد بحالة الفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري، الذي ساهمت أعماله البحثية في مجال القانون المدني في أن يكون واضع القوانين المدنية لعدد من الدول.

لذا فإن الإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة هو : مدى التزام الباحث بقواعد الصياغة القانونية عند كتابته للبحوث العلمية ؟ وهذا الإشكال يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات منها: ما ذا نقصد بالصياغة القانونية ؟ وما أشكالها، وماهي قواعدها ؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب اتباع المنهج الوصفي وتحليل المحتوي من خلال الاطلاع على الصياغة القانونية التي نجدها في النصوص القانونية والأحكام القضائية وأمهات الكتب الفقهية في مجال القانون للخروج بضوابط يلتزم بها الباحث، متبعين في ذلك الخطة الآتية:

**المبحث الأول: مفهوم الصياغة القانونية**

المطلب الأول: طبيعة الصياغة القانونية

المطلب الثاني: أصناف الصياغة القانونية

المطلب الثالث: خصائص الصياغة القانونية

**المبحث الثاني: القواعد الأساسية للصياغة القانونية**

المطلب الأول: استخدام المفردات أو المصطلحات القانونية

المطلب الثاني: احترام البنية اللغوية (الأمر، الحظر، النهي، الشرط، التخصيص، التعميم، الاستثناء)

المطلب الثالث: الاعتماد دائما على الأدلة والبراهين

**المبحث الأول**

**مفهوم الصياغة القانونية**

عمد الفقه في كثير من المناسبات إلى التأكيد على أن القاعدة القانونية أو القانون عموما هو الغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، والشكل الذي يكون فيه لا يمثل سوى الوسيلة التي تساعد على تحقيق تلك الغاية، ومن هذا المنطلق يتأكد لدينا أنه كلما كان شكل القاعدة القانونية خال من الغموض واللبس معبرا عن الوقائع القانونية وقادرا على تعميمها كلما كانت قادرة على تحقيق غاية المشرع وهو الحفاظ على الأمن العام القانوني[[62]](#footnote-63)، لأجل ذلك من الضروري التعرف على الصياغة القانونية وعلى أصنافها والسمات الأساسية التي تميز البحوث القانونية عن غيرها من البحوث في العلوم الاجتماعية الأخرى من خلال التطرق للمطالب أدناه:

المطلب الأول: طبيعة الصياغة القانونية

المطلب الثاني: أصناف الصياغة القانونية

المطلب الثالث: خصائص الصياغة القانونية

**المطلب الأول: طبيعة الصياغة القانونية**

في الواقع يجب التنويه في مسألة غاية في الأهمية قبل التعرف على الصياغة القانونية، وهي أن الباحث لا يمكنه التحكم في المفردات والصياغة القانونية إلا إذا تعرف على أدبيات البحث واطلع على الوثائق العلمية على اختلاف أنواعها المكتوبة والمخطوطة والمسموعة والمرئية وغيرها، لأنه شئنا أو أبينا فإن عملية القراءة[[63]](#footnote-64) والاطلاع تلك تكسب الباحث ثروة لغوية على قدر الكم الذي اطلع عليه، ليس ذلك فقط بل وتساعده أيضا على نقد كل وثيقة تعرض عليه نقدا علميا وموضوعيا، وهو المسألة لا تأتي بالوراثة بل عن طريق الاكتساب والمثابرة ، لأن أول طريق نحو الصياغة الجيدة هو القراءة .

وبالنسبة للصياغة القانونية فهي عبارة أن أداة أو وسيلة يستخدمها الباحث لدى كتابة بحوثه العلمية، بل تتجاوز الباحث لتمس كل من المشرع لدى سنه للنصوص القانونية والقاضي لدى إصداره للأحكام القضائية، والموثق لدى تحريره للعقود المدنية والتجارية والموظف لدى تحريره المراسلات الإدارية[[64]](#footnote-65) وهكذا دواليك،كما تعرف الصياغة القانونية بأنها وضع الأفكار القانونية الموجودة، في ذهن المشرع أو القاضي بقوالب من حروف تلفظ باللسان وتكتب على الورق ، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي ، الذي تصلح به للتطبيق ، وتعد الصياغة القانونية عنصرا هاما من عناصر تكوين الأحكام والقواعد القانونية، فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها لذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدةالقانونية من خلال اختيار التعبير الفني العملي وأقرب السبل وأفضل الأدوات لتحقيق الغاية المقصودة منها[[65]](#footnote-66)، فلا مناص إذا من إظهار المعاني والأفكار التشريعية ، في عبارات وجمل تناسب القانون وهذا هو عمل الصائغ القانوني، إذ عليه أن يفهم مقصد المشرع أومن يقترح التشريع، ثم يصنع لذلك المقصد بنية لغوية، مستنبطا ذلك من روح القانون مراعيا فيذلك كله الدقة والوضوح وفي هذا الصدد يقول الفقيه، مايكل زاندر أن الكفاءة القانونية العامة وحدها ، لا تكفي لكي تؤهل المرء بأن يكون صائغا جيدا ، لأن رجل القانون الكفء، الذي يفتقر إلى الخبرة العلمية في فن صياغة التشريعات، لا يستطيع أن يؤدي هذه المهمة بشكل مقبول [[66]](#footnote-67)

**المطلب الثاني: أصناف الصياغة القانونية (صياغة مرنة وصياغة جامدة)**

تصنف الصياغة القانونية حسب إمكانية التأويل من عدمه على صنفين، صياغة جامدة لا تترك مجالا للتأويل والتقدير، وهذا ما نجده عن سرد بيانات إحصائية، أو شروط إجرائية لتحقيق ـو للوقوف عن نظام ما أو نمط معين.

وقد عرفها الفقه على أنها تلك الصياغة المغرقة في التجريد[[67]](#footnote-68) لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل أو اجتهاد من الباحث أو القارئ، ومثالها أن بتحدث الباحث عن المواعيد القضائية أو الشروط المطلوبة لإيداع الرخص أو الملفات، أو تلك المتعلقة باختصاصات الجهة القضائية، وغيرها من التصرفات القانونية. فالحديث عنها يكون بموجب صياغة جامدة لا تدع مجالا لتأويل آخر أو تفسير آخر لما أراد أن يوليه الباحث للقارئ ، كما عرفت بأنها الصياغة التي تواجه وقائع معينة وتعطيها حلا معينا لا يختلف مهما كانت الظروف، يتقيد بها القاضي ولا تترك مجالا للسلطة التقديرية للقاضي، ولذلك فهي تحقق ثبات القاعدة القانونية سواء بالنسبة إلى الوقائع الخاضعة لها، أو الحل المطبق عليها، بحيث لا تحتمل إلا المعنى الوحيد الذي دلت عليه عبارة النص، فالصياغة الجامدة تعطي حل ثابت صريح تستخدم فيه أرقام ومدد وتصاغ بعبارات لا تقبل التأويل،أو التفسير أو التغيير ولا يتأثر بتغير الظروف[[68]](#footnote-69) ومثال الصياغة الجامدة ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 40 من ق م على أن سن الرشد هي 19 سنة ، واستخدام الصياغة الجامدة يختلف باختلاف التدرج التشريعي، حيث أنه يكثر في النصوص الدستورية، بينما يقل في التشريعات.

والصنف الثاني هو الصياغة المرنة وهي تلك الصياغة التي يراعى فيها الوقائع المادية والقانونية سواء كانت ميدانية أو قانونية متواجدة على مستوى النصوص القانونية، ويلاحظ عليها أنه لا تمكن الباحث من إعطاء الوقائع التي اعتمد عليها حكما قطعيا[[69]](#footnote-70)، كما عرفت بأنها الصياغة التي تقتصر على وضع معيار يستهدي به القاضي، عند تطبيقه للقاعدة القانونية مع مراعاة ظروف وملابسات كل حالة على حدى، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية فيكون له دور أكبر عند تطبيقه للقاعدة القانونية ،وعلى هذا الأساس فإن الصياغة المرنة هي نوع من أنواع صياغة النصوص القانونية، بقواعد عامة وواسعة المعنى والدلالات بقصد تلافي النقص التشريعي ومثالهااستخدام لفظ للقاضي، ومن خصائصها أنها تحتمل التفسير والتأويل والاجتهاد، ويمارس القاضي دورا واسعا لدور المشرع[[70]](#footnote-71)،ومن أمثلة الصياغة المرنة قواعد قانون العقوبات، التي تحدد العقوبة من خلال وضع حد أقصى وحد أدنى، مع ترك الحرية للقاضي الجزائي، في تطبيق العقوبة المناسبة بين هذين الحدين طبقا للظروف الخاصة بكل جريمة.

**المطلب الثالث: خصائص الصياغة القانونية**

تتميز الصياغة القانونية بالعديد من السيمات التي تميزها عن غيرها، أهمها أنها تشكل أداة تستخدم لتفسير الظواهر القانونية سواء كانت واقعية أو قانونية أو إحصائية بيانية، وقد أجمع الفقه على أن أهم سمة تتميز بها الصياغة القانونية هو المفردات الخاصة بها ، فلكل منها معنى أو فكرة أو حقيقة جوهرية أراد بها الباحث أن تصل بذات المعنى الذي احتوته، ومن أمثلتها: استخدام مصطلح السلطة والاختصاص فعلى الرغم من تشابههما إلا أن لكل منها معنى خاص به، فإذا قلنا أن الإدارة العامة تمارس اختصاصا وتتمتع بالسلطة فهذا يعني أن القانون منحها المكنة القانونية لتقوم بعمل ما -وهذا هو الاختصاص- أي أنها مؤهلة للقيام به وتملك الصفة لممارسته وفي نفس الوقت أعطاها آليات قانونية أو وسائل قانونية لتمارس اختصاصها ، تلك الوسائل هي السلطة ومثالها سلطة تسخير القوة العمومية للحفاظ على النظام العام ، والباحث في مجال البحث العلمي، يتعين أن يقوم بعرض أفكاره وأراءه بصفة منتظمة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بالاعتماد على أسلوب علمي مفيد، وهو ما يظهر خاصة إذا كانت اللغة سليمة، تخلو من التكرار وأن تكون الأفكار مترابطة، وواضحة وهادفة وكي تكون صياغة البحث سليمة وواضحة لابد من توافر الشروط التالية:

\*إذا كان البحث العلمي، الذي يتم إعداده يتعلق بالعوام القانونية والإدارية، يجب استعمال مصطلحات وأفكار قانونية، تخلو من التعبير الأدبي.

\* أن يكون التعبير في الحدود، التي تبين الأفكار المقصودة، كأن يكون موجزا ودالا وهادفا.

\*تسلسل وترابط عملية الإنتقال بين الكلمات والجمل والفقرات والأفكار.

\*تجنب المبالغة والشدة في النقد غير البناء للأخرين، والمبالغة في الاعتداد بالنفس مدخا كتجنب ألفاظ وضمائر المدح مثل قولنا، رأي، نرى[[71]](#footnote-72).

**المبحث الثاني**

**القواعد الأساسية للصياغة القانونية**

إذا ما أراد الباحث أن يكون عمله العلمي غير قابل للرفض من أي جهة كانت، وجب عليه احترام أهم القواعد المنهجية في الكتابة، والتي تمس جوهر المقال وهي الصياغة القانونية، ويشترط فيها حتى تكون مقبولة أن يتم استعمال المفردات التقنية الخاصة بالفرع أو المجال الذي اختاره الباحث للكتابة فيه، ومن ثمة وجب عليه احترام الصيغ اللغوية الشائع استخدامها في مجال القانون والتي غالبا ما تأخذ أشكالا محددة ومعروفة لدى داري القانون، وأخير وجب على الباحث أن يثبت أو ينفي صحة ما أورده في بحدث بالحجة والدليل حتى لا تصبح مجرد كلام مرسل أدبي فيكون بذلك عرضة للنقد، لأجل ذلك كان من الضروري تقيم هذه المبحث إلى المطالب أدناه:

المطلب الأول: استخدام المصطلحات القانونية

المطلب الثاني: احترام البنية اللغوية

المطلب الثالث: الاعتماد دائما على الأدلة والبراهين

**المطلب الأول: استخدام المفردات أو المصطلحات القانونية**

إن المصطلحات القانوني هي بدورها تختلف باختلاف فروع القانون نفسها، فكل فرع من فروعه له مفرداته وتعابيره ولكل منها معنى خاص بها يميزها عن غيرها ، ومن خلالها يمكن الحكم على تخصص الباحث ما إم كان متخصص في القانون العام أو القانون الخاص، وهذا مرجعه إلى تشعب القاعدة القانونية نفسها، فقواعد القانون العام نفسها تنقسم بدورها إلى فروع قانونية أخرى وهي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي، وهذا الأخير مثلا ينقسم بدوره إلى فروع القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص، وكذا القانون الإداري نجده بدوره ينقسم إلى فروع أخرى منها ما يخص الصفقات العمومية ومنها ما يخص الوظيف العمومي ومنها ما يخص قانون المرور والعمران وغيرها ولكل منها مفرداته، ولا بمكن الاستعانة بمفردات فرع للتعبير بها عن فرع آخر، لأن ذلك من شأنه أن يخل بالمعنى الذي أراد أن يوصله الباحث للقارئ.

**المطلب الثاني: احترام البنية اللغوية:**

لابد من ضمان الدقة في اللغة والوضوح، والانسجام التشريعي ، حيث يقصد بالدقة استعمال الألفاظ حسب معناها الصحيح وفي موضوعها الصحيح، ويقصد بالوضوح أن تعبر الكلمات والعبارات عن المقصود، بسهولة ويسر بحيث يستطيع القارئ أن يقف على حقيقة المراد من النص دون عناء، فلغة التشريع كما بينها الفقيه السنهوري يجب أن تكون واضحة ودقيقة ، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا، فاللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما لذا يجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، أي يكون كل لفظ فيها موزونا محدود المعنى ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله عبارات مختلفة[[72]](#footnote-73)، فالتركيز على المصطلحات والمفاهيم ودلالاتها وإحترام مختلف القواعد المنهجية، لا يشفع للباحث إستخدام لغة مليئة بالأخطاء التي تعكر صفو، اي معرفة بذل الباحث جهدا في جمعها وتنسيقها فالكثير من البحوث تقدم لنا معارف معتبرة وثرية، لكن ذلك التقديم يشوهه الجانب اللغوي فيصبح بلا إهتمام ولا إعتبار، لذا بتوجب على الباحث أن يراعي بعض القيود وهو يكتب بحثه : \* إحترام قواعد اللغة الأساسية، في كتابة بحثه والإستعانة بمصوب لغوي يقوّم له بحثه، ويسدد عباراته وألفاظه .

\*التقديم للنص المقتبس والتعليق عليه، وهو ما يظهر شخصية الباحث ويبين خصوصية الأسلوب .

\*ضبط المصطلحات بدقة ووضع مقابل أجنبي لها في المتن أو الهامش .

\*ضبط أسماء الأعلام بدقة، ويمكن للباحث وضع ترجمة مختصرة في الهامش.

كما أن هناك نقاط أخرى تجعل الأسلوب واضحا ومتماسكامنها :

\*تجنب الجمل الطويلة أكثر من اللازم ، فهي عسيرة الفهم تؤدي إلى حشو وإسهاب لا يخدم المعنى.

\*الإقلال قدر الإمكان من الجمل المشتملة على عناصر كثيرة ، فالتفرعات من شأنها الإخلال بالمعنى وعدم إتمامه ووضوحه .

\*حسن استخدام الفقرات وتوظيفها، كما يجب أن تكون اللغة وظيفية دالة بعيدة عن الإنشاء لغة مبينة على مفاهيم ومصطلحات متخصصة .

\*الابتعاد عن المفردات والضمائر التي ، تحيل إلى الأنا واستخدام لغة تحيل إلى الجمع لأن البحث جهد مشترك، ونسق عام ساهم فيه عدد من الأفراد[[73]](#footnote-74)

إلى جانب استخدام المصطلحات التقنية والتي تختلف معانيها حسب نوعية المفرد فإذا أراد الباحث أن يوحي بأن ما يكتبه من الشروط الإلزامية لقبول اجراء قانوني ما عليه الا استخدام مفردات "يجب، يلزم، يخضع" وللقيام بعمل ما هنا تستخدم عادة الأفعال المعارضة مثل: " يمارس، يختص، يتمتع، يخضع..." فإذا ما أراد أن يوحي بفكرة تدل على الامتناع عن عمل يستخدم: يمنع، يحظر، لا يجوز، يعاقب..." فإذا ما أراد أن يتكلم عن الشروط يستخدم : يشترط، لابد أن تتوفر على، لابد أن تضم، إذا الشرطية، فإذا ما أراد النهي يستخدم لا الناهية وفي الاستثناء "الا الاستثنائية" أو عبارة باستثناء، أو إذا وجد نص يقضي بغير ذلك وهكذا دواليك

**المطلب الثالث: الاعتماد دائما على الأدلة والبراهين**

لمزيد من المصداقية والشفافية ولتحقيق النزاهة المطلوبة في كتابة البحوث العلمية كان من الضروري على الباحث أن يلجأ الى وضع الأدلة والبراهين التي تثبت وجهة نظره، وهي عادة ما تكون مبنية إما على شهادة شاهد عيان أو تصريح لأحد المسؤولين، أو مبنية على نصوص قانونية بحتة أو على وثائق مشهود لها بصحتها ومصداقيتها. وبهذا يكون الباحث قد وضع اللمسة الأخيرة في بحثه .

وهناك من يلجأ إلى المدارس الفقهية لإثبات وجهة نظره أو لنفي فرضية ما ووضع القارئ موضع الناقد، خاصة عند تحيد الرأي الراجح عند تعدد الآراء في المسألة القانونية الواحدة، ولعل أهم هذه الاختلافات نجدها في نظرية نشوء الدولة في مادة القانون الدستوري ونظرية الشخصية المعنوية في مادة القانون الإداري، ونظرية تفسير القاعدة القانونية في مادة المدخل للعلوم القانونية ونظرية العقد في مادة الالتزامات.

وفي جميع الحالات على الباحث بعد استعراض الآراء الفقهية أن بضع الرأي الراجح الذي لابد من إتباعه بناء على دليل ما سواء كان نص قانونيا أو فرضية ما وفي جميع الحالات عليه إثباتها.

**الخاتمة:**

في الأخير تم التوصل إلى العديد من النتائج لعل أهمها ضرورة تقيد الباحث بالضوابط والقواعد الأساسية لكتابة بحثه وإلا عد ذلك اخلالا بفكرة الجودة والأصالة في إعداد البحوث العلمية، وبناء على ذلك وجب عليه:

* اكتساب ثروة لغوية من خلال التعرف على أدبيات البحث والاطلاع على الوثائق العلمية على اختلاف أنواعها المكتوبة والمخطوطة والمسموعة والمرئية وغيرها.
* التمييز بين المفردات قبل استخدامها خاصة تلك المتشابهة فيما بينها.
* اعتماد اللغة الفنية التقنية المتخصصة حسب المجال أو الفرع الذي اختار الباحث الكتابة فيه.
* احترام البينية اللغوية في الكتابة حسب الغرض المراد استخدامه.
* الاعتماد على الأدلة والحجج لإثبات أو نفي فكرة ما.

**خصائص وأنواع البحث العلمي**

**د. بوقنور إسماعيل**

**مخبر الدراسات القانونية البيئية**

**جامعة 8 ماي 1945 قالمة**

**مقدمة:**

إنَّ الوصول للمعلومة الموثوقة ودراسة القضايا المعاصرة وفق منهجية واضحة المعالم هو من أكثر ما يهمُّ الطلبة والأساتذة الأكاديميين وكل متخصص في مجاله، ولذلك يعد البحث العلمي كأداة موضوعية للكشف عن الحقائق وتفنيد البراهين، حيث ترسخ المعلومات به ويتسع أفق الاتفاق والمعرفة المنهجية المستندة على البحث والتمحيص والدليل المنطقي والإحصاء والاستطلاع.

كما يمثلالبحثالعلميمرتكزمحوريللوصولإلىالحقائقالعلمية،ووضعهافيإطارقواعدأوقوانينأونظرياتعلميةكجوهرللعلوم،خاصةوأنالعلممدركاتيقينيةمؤكدةومبرهنعليهاكتصديقمطلق،ويتمالتوصلإلىالحقائقعنطريقالبحثوفقمناهجعلميةهادفةودقيقةومنظمة،واستخدامأدواتووسائلبحثية.

**مفهوم البحث العلمي:**

يمكن تعريف البحث العلمي بأنه مجموعة الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان مستخدما الأسلوب العلمي وقواعد الطريقة العلمية في سعيه لزيادة سيطرته على بيئته واكتشاف ظواهرها ةتحديد العلاقات بين هذه الظواهر**[[74]](#footnote-75).**

كما يعرف على أنه: "هومحاولةلاكتشافالمعرفةوالتنقيبعنهاوتنميتها،وفحصهاوتحقيقهابتقصدقيق،ونقدعميق،ثمعرضهاعرضامكتملابذكاءوإدراك،يسيرفيركبالحضارةالعالمية،ويسهمفيهإسهاماإنسانيا شاملا"[[75]](#footnote-76)

**مراحل تطور البحث العلمي:**

كان التقدم في البحث بالنسبة للعلوم الطبيعية أسرع منه في العلوم الاجتماعية والسبب في ذلك أن العلوم الاجتماعية تتناول الأبحاث في ظواهر غير قابلة للضبط والتقرير الموضوعي كما هو الحال في العلوم الطبيعية. ومراحل تطور البحث العلمي هي أربعة مراحل:

* **مرحلة التجربة والخطأ**: لم يكن للباحث تفسيرات منطقية لكل العلاقات المشاهدة المكونة للعلم فكان يظل يجرب حتى يجد حلاً معقولاً ومقبولاً . وبناءً على ذلك تبلورت بعض المبادئ التي ترقى إلى مرتبة القواعد العامة أو التعميمات.
* **مرحلة السلطة والتقاليد**: في هذه المرحلة الثانية استشهد الباحث بأفعال وآراء قادة الماضي وقد تكون بعض الآراء خاطئة ومغلوطة إلا أنها من القوة بحيث تصبح وجهة نظر تقليدية ويغلب هذا الأسلوب في السياسة والاقتصاد والتربية حيث يلجأ الناس إلى التقاليد للبت في موضوع معين.
* **مرحلة التكهن والجدل:** شك الباحث في أسلوب السلطة والتقاليد ويبحث عن حقائق من خلال المناظرات وتعتمد هذه المداولة على الجدل والمنطق في بلورة الحقائق ومن الأمثلة على ذلك كتاب ( ثروة الأمم ) لآدم سميث Adam smith الذي آثار جدلاً كبيراً في حقل السياسة والاقتصاد.
* **مرحلة** ا**لطريقة العلمية:** وهي شائعة الاستخدام في العلوم الطبيعية وتقوم بشكل رئيسي على إجراء التجارب حيث يضع الباحث فرضية ما ويجمع لها البيانات ثم تبدأ عملية التطبيق ثم يصل إلى نتيجة تؤيد الفرضية أو تنفيها ثم يقدم توصياته.

أنواع البحث العلمي:

من خلال دراستنا لتقسيمات البحوث العلمي وجدنا عدت تقسمات:

1. **البحث بمعنى التنقيب عن الحقائق** دون محاولة التعميم أو استخدام هذه الحقائق في حل مشكلة معينة
2. **البحث بمعنى التفسير النقدي**، وهو الدراسات التي تعتمد على التدليل المنطقي، وتحليل الأفكار، وهو الذي يجرى في سائر البحوث النظرية.
3. **البحث الكامل** وهو الذي يهدف إلى حل المشكلات، ووضع التعميميات بعد التنقيب الدقيق عن جمع الحقائق بالإضافة إلى التدليل.

ومنهم من قسمها على أساس الظواهر التي تدرسها البحوث إلى **طبيعية وبيولوجية واجتماعية**.

ومنهم من قسمها على أساس المنهج إلى بحوث **وصفية وتاريخية وتجريبية**.

**أولا: حسبالاستعمال:**

1. **البحوث الصفية:**

وهيبحوثقصيرةيقومبهاالطالبالجامعي،خلالمرحلةالليسانس،بناءعلىطلبأساتذتهفيالموادالمختلفة،وتسمىعادةبالمقالةأوالبحوثالصفية. نسبةإلىالصفأيالقسموتهدفإلىتدريبالطالبعلىتنظيمأفكاره،وعرضهابصورةسليمة،وعلىاستخدامالمكتبةومصادرها،وتدريبهعلىالإخلاصوالأمانةوتحملالمسؤوليةفينقلالمعلومات[[76]](#footnote-77)،وقدويكون غالبا محدد الكم والكيف، والغرض الاساسي من هذه البحوث الصفية[[77]](#footnote-78):

* تعويد الطالب على التفكير والنقد الحر.
* تدريب الطالب على حسن التعبير عن أفكاره وأفكار الإخرين بطريقة منتظمة وواضحة.
* إظهار كفاءة الطالب في مجالات وموضوعات، لم يتناولها الأستاذ في المادة الدراسية بتوسع وتغطية شاملة.
* التعرف على كيفية استخدام المكتبة سواء من ناحية التصنيف أو الفهارس.
* تنمية قدرات الطالب ومهاراته في اختيار الحقائق والأفكار بموضوع بحثه.

1. **مشروعالبحث:**

ويسمىعادة" **مذكرةالتخرج**"،وهويطلبفيالغالبكأحدمتطلباتالتخرجبدرجةالليسانس،وهومنالبحوثالقصيرة،إلاأنأكثرتعمقامنالمقالة،ويتطلبمنالباحثمستوىفكرياأعلىومقدرةأكبرعلىالتحليلوالمقارنةوالنقد.وهنايعملالباحثمعأستاذهالمشرفعلىتحديدإشكاليةضمنموضوعمعينيختارهالطالب،والغرضمنههوتدريبالطالبعلىاختيارموضوعالبحث،وتحديدالإشكاليةالتي سيتعاملمعها،ووضعالاقتراحاتاللازمةلها،واختيارالأدواتالمناسبةللبحث،بالإضافةإلىتدريبهعلىطرق الترتيبوالتفكيرالمنطقيالسليم،والاستزادةمنمناهلالعلم،فليسالمقصودمنهالتوصلإلىابتكاراتجديدةأوإضافاتمستحدثة. بلتنميةقدراتالطالبفيالسيطرةعلىالمعلوماتومصادرالمعرفة،فيمجالمعينوالابتعادعنالسطحيةفيالتفكيروالنظر.

3**- الأطروحة**:

يتفقالأساتذةورجالالعلمعلىأنالأطروحةهيبحثعلميأعلىدرجةمنالرسالة،وهيللحصولعلىدرجةالدكتوراه،ولهذافهيبحثأصيل،يقومفيهالباحثباختيارموضوعه،وتحديداشكاليته،ووضعفرضياته،وتحديدأدواتهواختيارمناهجه،وذلكمنأجلإضافةلبنةجديدةلبنيانالعلموالمعرفة.وتختلفأطروحةالدكتوراهعنالماجستيرفيأنالجديدالذيتضيفهللمعرفةوالعلميجبأنيكونأوضحوأقوى،وأعمقوأدق،وأنتكونعلىمستوىأعلى.وقديمتدالزمنبالباحثلأكثرمنسنةأوسنتينربماعدةأعواموتعتمدأطروحةالدكتوراهعلىمراجعأوسع،وتحتاجإلىبراعةفيالتحليلوتنظيمالمادةالعلمية،ويجبأنتعطيفكرةعنأنمقدمهايستطيعالاستقلالبعدهابالبحث،دونأنيحتاجإلىمنيشرفعليهويوجهه.

**ثانيا: حسبأسلوبالتفكير**

**1-التفكيرالاستقرائي:**

يقومالبحثالاستقرائيبعمليةملاحظةالجزئياتوالحقائقوالمعلوماتالفردية،التيتساعدفيتكوينإطارلنظريةيمكنتعميمها. وقدأخذ "سقراط" بهذاالأسلوب،وتعرفعلىنوعينمنه:

الاستقراءالتاموالاستقراءالحدسي. لكنعمليةالاستقراءأخذتمعنىأكثردقةوتحديداعند "هيوم "،الذيلخصهابأنها: " قضاياجزئيةتؤديإلىوقائعأوظواهر،وتعتبرمقدمةإلىقضيةعامة،ويمكناعتبارهانتيجةتشيرإلىماسوفيحدثولعلمنأشهرأمثلةالاستقراءحادثةسقوطالتفاحةومااستنتجهالعالمنيوتنمنالنتائجوالحقائق.

ويتفقالباحثونعلىأنالبحثالاستقرائيعادةماينتهيبمجموعةمنالفروض،التيتستطيعتفسيرتلكالملاحظاتوالتجارب،ثمتحقيقهذهالفروضبعداختبارها،فالبحوثالاستقرائيةتساهمفيالتوصلإلىالإجاباتعنالأسئلةالتقليديةالمعروفة: ماذا،كيف،من،أين،أي.

**2-التفكيرالاستنباطي:**

ويطلقعليهأيضا " طريقالقياس"،وهويسيرفياتجاهمعاكسللتفكيرالاستقرائيالذييتبعهالتجريبيون،وهذايعنيأنهمكملللأسلوبالاستقرائيوليسمناقضاله.

وهذاالأسلوبينقلالعالمالباحثبصورةمنطقيةمنالمبادئوالنتائجالتيتقومعلىالبديهياتوالمسلماتالعلمية،إلىالجزئياتوإلىاستنتاجاتفرديةمعينة. فالأسلوبالاستقرائييهدفإلىالتحققمنالفروضوإثباتهاعنطريقالاختبار،أماالأسلوبالاستنباطيفهوالذيينشأمنوجوداستفسارعلمي،ثميعملالباحثعلىجمعالبياناتوالمعلوماتوتحليلهالإثباتصحةالاستفسارأورفضه.

وقداعتمدالدكتورأحمدبدرعلىالعديدمنالعلماء،فيقولهأنالاستقراءيبدأبالجزئياتليتوصلإلىالقوانينوالمسلماتالعلمية،فيحينأنالاستنباطأوالقياسيبدأبالقوانينليستنبطمنهاالحقائق.وبهذايكونالاستقراءمننصيبالمتخصصينالذينيهتمونبالتعليلاتالعلميةالقريبة،بينمايكونالاستنباطمننصيبالفلاسفةالذينيهتمونبالتعليلاتالفلسفيةالبعيدة. فعالمالبيولوجيامثلايهتمبتركيبالأعضاءووظائفها،بينماينظرالفيلسوفإلىكليةالعلمويحاولتفسيرالحياةنفسها.ويمكنالقولأنهناكعلاقةتبادليةبينالاستقراءوالاستنباط،فالاستقراءعادةمايتقدمالقياسأوالاستنباط،وبذلكفإنالقياسيبدأ

منحيثينتهيالاستقراء،وبينمايحتاجالاستقراءإلىالقياسعندمايطبقعلىالجزئياتللتأكدمن الفروض،فإنالقياسيحتاجإلىالاستقراءمنأجلالتوصلإلىالقواعدوالقوانينالكلية[[78]](#footnote-79).

**ثالثا: البحث في مجال العلوم الإنسانية:**

عادةً لا يبحث علماء العلوم الإنسانية عن الإجابة الصحيحة المطلقة على سؤال ما، بل يستكشفون القضايا والتفاصيل المحيطة بها، وقد يكون الموضوع في علم الاجتماع أو التاريخ أو في السياسة أو الثقافة أو الفلسفة، حيث يستخدم بعض الباحثون الأدلة والمصادر الأولية للتحقيق بشكل منهجي وعلمي في موضوع ما، مثل دراسة أثر ظهور سلوكيات معينة وظواهر في المجتمعات، وأنواع البحث العلمي في هذا المجال تقسم إلى نوعين:

1. **أبحاث كمية:**الأبحاث الكمية معنية بإجراء تجارب من أجل التحقيق في فرضية تتنبأ بظاهرة ما، حيث يتم وضع فرضية تنص على ارتباط عدة عوامل مع بعضها، يُشار إليها باسم متغيرات، وتدرس هذه الأبحاث العلاقات بين المتغيرات بهدف اكتشاف سبب الظاهرة وأثرها
2. **أبحاث نوعية**:بخلاف الأبحاث الكمية لا تعتمد هذه الأبحاث على التنبؤ بعلاقة بين متغيرات، بدلًا من ذلك يتم استخدام الطرق النوعية لاكتشاف موضوع معين بشكل واسع، وهذه الأبحاث والطرق مفيدة في المواضيع التي لا يُعرَف عنها الكثير، ومن الأمثلة عليها؛ تجارب الأفراد، دراسات الحالة، أبحاث المسح[[79]](#footnote-80).

**رابعا: حسبالنشاط:**

**1-البحث التنقيبيالاكتشافي:**

ويتركزالمجهودوالنشاطالعقليفيهعلىاكتشافحقيقةجزئيةمعينةومحددةبواسطةإجراءعملياتالاختباراتوالتجاربالعلميةوالبحوثالتنقيبيةمنأجلذلك،ولايقصدبهتعميمالنتائجأواستخدامهالحلمشكلةمعينة،إنماجمعالحقائقفقطدونإطلاقأحكامقيميةعليها.

ومنأمثلةالبحوثالتنقيبية،البحوثالتييقومبهاالعالمالطبيبفيمعملهلاختباردواءجديدومدىنجاعته،والبحوثعنالسيرةالذاتيةلشخصيةإنسانيةمعينة،والبحثالذييقومبهالطالبفياكتشافمجموعةالمصادروالمراجعالمتعلقةبموضوعأوفكرةمعينة[[80]](#footnote-81)

**2-البحثالتفسيريالنقدي:**

وهونوعمنالبحوثالعلميةالتيتعتمدعلىالإسنادوالتبريروالتدليلالمنطقيوالعقلي،منأجلالوصولإلىحلالمشكل. ويتعلقهذاالنوعمنالبحوثغالباببحثوتفسيرالأفكارلاالحقائقوالظواهر.

ويعتبرالبحثالتفسيريالنقديذوقيمةعلميةهامة،للوصولإلىنتائجعندمعالجةالمشاكلالتيتحتويعلىقدرضئيلمنالمعلوماتوالحقائق. ويشترطفيهالشروطالتالية:

* أنتعتمدالمناقشةالتفسيريةوتتركزحولالأفكاروالمبادئ المعروفةوالمسلمبها،أوعلىالأقلأنتتلاءمالدراسةوالبحثوتتفق معمجموعةالأفكاروالنظرياتالمتعلقةبموضوعالبحث.
* يجبأنيؤديالبحثالتفسيريإلىبعضالنتائجوالحلول،أوأن يؤديإلىالرأيالراجحفيحلالمشكلةالمطروحةللدراسة.
* يجبأنتكونالحججوالمبرراتوالأسانيدومناقشتهاأثناء الدراسةالتفسيريةوالنقديةواضحةومعقولةومنطقيةومضبوطة [[81]](#footnote-82).

**خامسا: تقسيم البحوث اعتماداً على الأساليب المستخدمة فيها:**

* 1 ـ **بحوث وصفية Descriptive research**: تهدف إلى وصف ظواهر أو أحداث معينة وجمع الحقائق والمعلومات عنها ووصف الظروف الخاصة بها وتقرير حالتها كما توجد عليه في الواقع. وفي كثير من الحالات لا تقف البحوث الوصفية عند حد الوصف أو التشخيص الوصفي، وتهتم أيضاً بتقرير ما ينبغي أن تكون عليه الظواهر أو الأحداث التي يتناولها البحث. وذلك في ضوء قيم أو معايير معينة، واقتراح الخطوات أو الأساليب التي يمكن أن تُتبع للوصول بها إلى الصورة التي ينبغي أن تكون عليه في ضوء هذه المعايير أو القيم. ويُستخدم لجمع البيانات والمعلومات في أنواع البحوث الوصفية أساليب ووسائل متعددة مثل الملاحظة، والمقابلة، والاختبارات، والاستفتاءات .
* 2 ـ **بحوث تاريخية Historical research**: لهذه البحوث أيضاً طبيعتها الوصفية فهي تصف وتسجل الأحداث والوقائع التي جرت وتمت في الماضي، ولكنها لا تقف عند مجرد الوصف والتأريخ لمعرفة الماضي فحسب، وإنما تتضمن تحليلاً وتفسيراً للماضي بغية اكتشاف تعميمات تساعدنا على فهم الحاضر بل والتنبؤ بأشياء وأحداث في المستقبل. ويركز البحث التاريخي عادة على التغير والتطور في الأفكار والاتجاهات والممارسات لدى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الاجتماعية المختلفة. ويستخدم الباحث التاريخي نوعين من المصادر للحصول على المادة العلمية وهما المصادر الأولية والثانوية، وهو يبذل أقصى جهده للحصول على هذه المادة من مصادرها الأولية كلما أمكن ذلك.
* 3 ـ **بحوث تجريبية Experimental research**: وهي البحوث التي تبحث المشكلات والظواهر على أساس من المنهج التجريبي أو منهج البحث العلمي القائم على الملاحظة وفرض الفروض والتجربة الدقيقة المضبوطة للتحقق من صحة هذه الفروض. ولعل أهم ما تتميز به البحوث التجريبية على غيرها من أنواع البحوث الوصفية والتاريخية هو كفاية الضبط للمتغيرات والتحكم فيها عن قصد من جانب الباحث.
* وتعتبر التجربة العلمية مصدراً رئيسياً للوصول إلى النتائج أو الحلول بالنسبة للمشكلات التي يدرسها البحث التجريبي، ولكن في نفس الوقت تستخدم المصادر الأخرى في الحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاج إليها البحث بعد أن يُخضعها الباحث للفحص الدقيق والتحقق من صحتها وموضوعيتها[[82]](#footnote-83).

**الخصائص التي يجب أن تتوافر في البحث العلمي؟**

* **البعد عن التحيز والموضوعية:** وهي من أبرز خصائص البحث العلمي، ويتمثل ذلك في تجرد الباحث من الأحكام والأفكار الشخصية، ووضع القيمة والهدف من البحث في مقدمة الاعتبارات للوصول إلى الحقائق، ويكون ذلك عن طريق تكثيف الدراسة والاجتهاد، والسير على نسق موضوع البحث، وعدم الانسياق لأمر أو نقاط جانبية؛ حتى لا يتم تشتيت الأذهان.
* **المنهجية في إجراء البحث:** أي بحث علمي يجب أن يتسم بالمنهجية، والمقصود هنا بالمنهجية العمل المنظم وفقًا لخطوات محسوبة ومدروسة، ومن ثم العرض السليم، وتحقيق الغرض من البحث.
* **النتائج الثابتة:** ويعد ذلك من خصائص البحث العلمي ولكن بشروط، ففي حالة إعادة الدراسة أو البحث المُقدم سلفًا في نفس الظروف يجب أن تكون النتائج واحدة.
* **حتمية وجود تفسير لأي مشكلة:** ويمكن أن نطلق على ذلك المفهوم علاقة السببية، حيث إن لكل إشكالية أسبابًا لنشأتها، حتى ولو لم تدركه العقول في وقت معين، ويمكن الوصول إلى ذلك عن طريق البحث العلمي.
* **التراكم المعرفي العلمي:** يعتبر التراكم المعرفي من بين خصائص البحث العلمي المهمة، ويمكن أن نمثل البحث العلمي بالمبنى الكبير الذي يتم بناؤه على مراحل بالاعتماد على الأثاث، ولا يعني ذلك التكرار والتشابه، بل إن الباحث العلمي يستلهم أفكاره من السابقين، ويقوم بطرح جديد يتوصل فيه إلى منافع جديدة لبني البشر.
* **التفكير المنظم:** وهو من أهم خصائص البحث العلمي، حيث يبدأ البحث العلمي باختيار الباحث لموضوع معين يرتبط بمؤهلات الباحث العلمي، وبعد ذلك يقوم بوضع مجموعة من الفرضيات التي تعبر عن إشكالية البحث، ثم يقوم بالدراسة وجمع المعلومات، والإحاطة الشاملة بالإشكالية، وبعد ذلك يقوم بتجربة الفرضيات، والتأكد من مدى صحتها.
* **الاعتماد على الأدلة والقرائن:** من أبرز خصائص البحث العلمي الاعتماد على توفير النتائج وفقًا لأدلة وقرائن رقمية أو وصفية يصل إليها الباحث العلمي؛ عن طريق تحليل المعلومات التي يجمعها، ولا يعتمد البحث العلمي على الظن أو الاحتمالية.
* **الدقة في إجراءات الدراسة:** الدقة من خصائص البحث العلمي المهمة، فالبحث العلمي ليس كغيره من التدوينات المتنوعة، فهو يهدف إلى تحقيق تقدم ملموس في تخصص أو مجال ما، لذا يجب أن يتسم بالدق في كل مراحله، منذ بداية التفكير في موضوع البحث، مرورًا بوضع الإطار العام للمشكلة والإجراءات المتبعة في ذلك وصولًا إلى نتائج واضحة لا تقبل الطعن أو الشك.
* **القياس الكمي أو الوصفي:** والمعني بذلك تحديد المشكلة وأسبابها؛ من خلال القياس الرقمي أو الوصفي بدقة، واستخدام الأدوات الإحصائية في ذلك مثل المتوسط الحسابي أو الانحراف المعياري أو الدول بكل أنماطها، وتختلف أدوات القياس المتبعة على حسب نوعية البحث العلمي.[[83]](#footnote-84)

**مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**

من إعداد الدكتورة : سماح فارة

أستاذ محاضر أ- قسم الحقوق

جامعة 8 ماي 1945- قالمة

**ملخص:**

تعتبر المناهج العلمية طرائق في التفكير مجردة و غير ملموسة يتعرف عليها العقل ، فقد تناولها العلماء بالدراسة محاولة منهم لمعرفة كيفية فهم العقل للظواهر و كيفية تعامله معها من أجل استخراج معرفة جديدة منها و بالتالي تطور العلم، و لما كانت هي بدورها علما و الذي من خصائصه التطور بالتراكم، نجد أننا اليوم أمام مجموعة من مناهج يعتمد عليها في الدراسة ، و لا يمكن لأي باحث أو عالم تجاهلها أو حتى مخالفتها لما أثبتته من صحة في التطبيق على مر العصور، و لا أدل على ذلك التطور الذي وصلت إليه مختلف الحضارات كاليونانية و الإسلامية و صولا إلى العصر الحديث في شتى العلوم، وقد يحدث التداخلو الخلط على الباحث المبتدئ بشأن عدة مفاهيم يصادفها لا محالة و يتعلق الأمر بمفهوم المناهج و العلم الذي يتناولها جميعا، و علاقتها بالعلوم التجريبية و إشكالية البحوث الاجتماعية و صفتهاالعلمية.

Summary:

The scientific method is considered abstract and intangible methods of thinking that the mind recognizes, as scientists have studied it in an attempt to know how the mind understands phenomena and how it deals with them in order to extract new knowledge from them and thus the development of science, and what was in turn a science and one of its characteristics Evolution by accumulation, we find that today we are facing a set of methods that depend on it in the study, and no researcher or scientist can ignore it or even violate it because of its validity in application throughout the ages, and there is no evidence for that development, which reached various civilizations such as Greek and Islamic And up to the modern era in all kinds Wum, overlap and confusion may occur on the novice researcher regarding several concepts that will inevitably come across and it is related to the concept of curricula and science that deals with them all, and its relationship to experimental sciences and the problem of social research and its scientific characteristic.

**مقدمة:**

يعتبر البحث العلمي مقياسا لدرجة تطور الحضارت و الدول، و لهذا فإن البحث لا يعتبر علميا إلا إذا استوفى شروطا معينة إجرائية تتعلق بمراحل إعداد البحث العلمي تهدف إلى تقديم مادة البحث بطريقة منظمة و موثوق فبها، و أخرى موضوعية بإخضاع مادة البحث المدروسة إلى طرائق محددة في الدراسة مثبتة علميا و هي ما يطلق عليهابمناهج البحث العلمي.

و لما ارتبط المنهج بطبيعة الموضوع المدروس، ثار جدل واسع بشأن صلاحية العلوم الاجتماعية لاعتبارها علم، و يصلح بشأنها تطبيق مناهج البحث العلمي التي أثبتت صلاحيتها في التطبيق في العلوم التجريبية.

و ما نحن أمامه اليوم ما هو إلا تحد قاده العلماء، بإخضاع هدا النوع من الدراسات أي العلوم الاجتماعية للدراسة وفق المناهج العلمية المعروفة.

و على اعتبار المناهج العلمية هي طرائق في التفكير مجردة و غير ملموسة يتعرف عليها العقل ، فقد تناولها العلماء بالدراسة محاولة منهم لمعرفة كيفية فهم العقل للظواهر و كيفية تعامله معها، و لما كانت هي بدورها علما و الذي من خصائصه التطور بالتراكم، نجد أننا اليوم أمام مجموعة من مناهج للدراسة حتى تكون علمية، لا يمكن لأي باحث أو عالم تجاهلها أو حتى مخالفتها لما أثبتته من صحة في التطبيق على مر العصور، و لا أدل على ذلك التطور الذي وصلت إليه مختلف الحضارات كاليونانية و الإسلامية و صولا إلى العصر الحديث في شتى العلوم.

**و من هنا يتبادر إلى الذهن التساؤل عن ماهية عدة مفاهيم قد تتداخل و تختلط على الباحث المبتدئ و يتعلق الأمر بالمناهج و العلم الذي يتناولها، و علاقتها بالعلوم التجريبية و إشكالية البحوث الاجتماعية و وصفها بالعلمية؟**

للإحاطة بهذه الإشكالية ارتأيت تناول الموضوع من خلال اعتماد عدة مناهج تتطلبهاطبيعة الموضوع تتمثل في المنهج الوصفي أين تتطلب الدراسة التعريف و الوصف و المنهج التحليلي للوقوف على تفسير الظواهر و العلاقات و فق التقسيم التالي**:**

المبحث الاول: في مفهوم المنهج و علم المناهج

المطلب الأول: تعريف المنهج و علم المناهج

المطلب الثاني: نشاة و تكوين علم المناهج

المبحث الثاني: تطبيقات المناهج في العلوم الاجتماعية

المطلب الاول: معوقات تطبيق المناهج في العلوم الاجتماعية

المطلب الثاني: أصناف المناهج في العلوم الاجتماعية.

**المبحث الاول: في مفهوم المنهج و علم المناهج**

تقتضي المعرفة العلمية التعامل معها وفق أسس و أطر معينة من أجل تحصيل معرفة علمية جديدة على اعتبار أن العلم يتطور بطريقة تراكمية، هذه الأسس يطلق عليها المناهج و التي تنجز بها البحوث العلمية، فلا يكفي وجود هذه الأخيرة دون معرفة كيفية دراستها و الاستفادة منها، لان المناهج تعمل و تساعد من أجل الوصول إلى معرفة أسمى منها، و بالتالي تفتح الباب دائما إلى المزيد من التعلم و توسيع نطاق المعرفة العلمية.

لذلك فليست كل معرفة علمية إلا إذا اتبعت هذه المناهج في تحصيلها ، فما هو المنهج و ما هو علم المناهج؟

**المطلب الاول: تعريف المنهج و علم المناهج**

يمكن الحديث عن تعريف للمنهج و للعلم الذي تنتمي له المناهج كما يلي:

**الفرع الأول: تعريف المنهج**

تستعمل كلمة المنهج للدلالة على فكرة محددة يمكن تفسيرها لغة و اصطلاحا:

**أولا-الاستعمالات اللغوية لمصطلح المنهج:** كلمة منهج من الكلمات العربية الأصيلة ، و قد وردت في القرآن الكريم قال عز وجل " **لكل منكم جعلنا شرعة و منهاجا**" أي لكل منكم جعلنا طريقا واضحا للسير عليه.

و في التعاريف الحالية السياسية المنهج هو البرنامج الخطة النهج العملي. و يمكن أن يقال بأن المنهج هو الطريقة أو القواعد التي توصل الباحث إلى نتيجة إن كانت على المستوى العلمي أو الانساني.

و هنالك من اعتقد أن الناس لا يتفاوتون في قدراتهم العقلية و الذهنية ، و إنما يتفاوتون في استخدام المنهج، و المناهج تعكس روح الحضارة مثلا المنهج القياسي هو روح الحضارة اليونانية و المنهج الاستقرائي هو منهج الحضارة الاسلامية و هكذا ... اليوم نرى أن روح الحضارة الغربية هو المنهج التجريبي الذي يخضع للملاحظة و التجريب.[[84]](#footnote-85)

فالمنهج لغة هو الطريق الواضح و السليم، و تقابلها باللغة الفرنسية كلمة méthode و أصل هذه الكلمة يرجع إلى كلمة metodos اليونانية التي تعني المتابعة، و المشتقة من كلمة odes التي تعني الطريق.[[85]](#footnote-86)

كما تعني كلمة منهج كيفية أو طريقة أو فعل أو تعليم شيء معين ، وفقا لبعض المبادئ بصورة مرتبة و منسقة و منظمة.[[86]](#footnote-87)

و كانت تعني عند أفلاطون معاني البحث و النظر و المعرفة، و لم تأخذ معناها الحالي إلا في بداية القرن السابع عشر ، حيث أصبحت تعني " طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم.[[87]](#footnote-88)

**ثانيا- المعنى الاصطلاحي لكلمة منهج:** يعرف المنهج بأنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم ، بواسطة طائفة من القواعد تهيمن على سير العقل و تحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة

و إذا لم تكن هناك قواعد مسبقة تحكم سير العقل في الوصول إلى الحقيقة ، و لكن كانت الخطوات منظمة ودقيقة فيكون المنهج تلقائي، ذلك لأن السير الطبيعي للعقل إذا لم تحدد أصوله مسبقا و كان منظما من شأنه أن يسطر لنفسه منهجا بدون الاعتماد على ماهو موجود من قواعد منهجية مسطرة مسبقا

و لكن المنهج التلقائي قد يعرض صاحبه للخطأ ، فتفكير شخص واحد ليس كتفكير جمع كبير من علماء المناهج، فالباحث يرسم لنفسه منهجا و لكن بدون العلم المسبق بالخطوات التي سيسلكها بشكل دقيق، و ما قد يعترضه من صعوبات أما المناهج العلمية فقد جاءت عن طريق دراسات متخصصة من طرف الكثير من علماء المناهج لذا فتطبيقها يضفي على نتائج البحث نوع من الثقة.[[88]](#footnote-89)

كما يعرف المنهج بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين.

و يعرف أيضا بأنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل و تحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.[[89]](#footnote-90)

و يقول ديكارت في هذا الشأن أن المنهج السليم يزيد تدريجيا مع معرفة المرء و يرفعها إلى أعلى مستوى يمكن أن تصل إليه خلال بدائية الذهن البشري و قصر العمر الإنساني.

إن التفكير العلمي أصبح يمثل في حياة المجتمعات أو العالم المتقدم اتجاها ثابتا يستحيل العدول عنه أو الرجوع فيه.

إن هذا النوع من التفكير كان حصيلة عمل شاق قام به العلماء ومازالوا يقومون به من أجل اكتساب المعرفة و التوصل إلى حقائق الأشياء بدءا من بداية التفكير إلى العصور الوسطى ، إلى عصر النهضة و عصر الفكر المعاصر.[[90]](#footnote-91)

**الفرع الثاني: علم المناهج**

علم المنهج methodology هم العلم الذي يدرس المناهج البحثية المستخدمة في كل فرع من فروع العلوم المختلفة ، لذلك يعتبر فرعا من فروع الأبستمولوجيا (علم نقد المعرفة).

و يمكن تعريف علم المنهج على أنه " تحليل مبادئ و طرق و قواعد المطبقة من قبل تخصص معين في البحث و التحري عن النظريات، أو تطور المنهجية المطبقة في تخصص ما، أو الإجراءات العملية أو المجموعات الإجرائية.

و يمكن لعلم المناهج أن يتضمن دراسة مجموعة نظريات ، مصطلحات أو أفكار دراسة مقارنة للطرق المختلفة و المقاربات البحثية، نقد للطرق المستخدمة و المناهج.[[91]](#footnote-92)

إذن فهو العلم الذي يبحث في المناهج و ينتقدها و يضع قواعدها، وقد أخذ صفة العلم لأنه يحتوي على مبادئ مشتركة بين كافة العلوم أي نتائجه تقبل التعميم كما أنها تتصف بالتجريد.[[92]](#footnote-93)

وقد استخدمت كلمة علم المناهج لأول مرة على يد الفيلسوف " إيمانويل كانت" عندما قسم المنطق إلى قسمين:

**أولهما- مذهب المبادئ**: و هو الذي يبحث في الشروط و الطرق الصحيحة للحصول على المعرفة .

**ثانيهما- علم المناهج**: الذي يهتم بتحديد الشكل العام لكل علم، و بتحديد الطريقة التي يتشكل و يتكون بها أي علم من العلوم.

فعلم المناهج هو العلم الذي يبحث في مناهج البحث العلمي ، و الطرق العلمية التي يكتشفها و يستخدمها العلماء و الباحثون من أجل الوصول إلى الحقيقة.

إذن إذا كانت المناهج هي الطرق المؤدية إلى الحقيقة في مختلف العلوم معتمدة في ذلك على مجموعة من القواعد و القوانين العامة التي تنظم العقل و تحدد عملياته، فإن علم المناهج هو العلم الذي يبحث في هذه المناهج العلمية.[[93]](#footnote-94)

**المطلب الثاني: نشأة و تكوين علم المناهج**

يصعب تحديد بدايات الاهتمام البشري بمناهج التفكير، غير أن ذلك لا يجعلنا نغفل الفكر الإغريقي في العصور القديمة إذ يعتبر مفكروه واضعي المنهج العلمي، و لا أحد ينكر فضل الفلاسفة سقراط ، أفلاطون، أرسطوو فيثاغورث الذي أسس نظام المدرسة.

و في العصور الوسطى أين كانت العصور الذهبية للحضارة الإسلامية، و لا أدل على ذلك المذاهب الشرعية القائمة على الاجتهادوفق قواعد و نظم عقلية، كما في مختلف المجالات كالطب وبرع فيه ابن سينا، و الصيدلة برع فيها ابن حيان، و الفيزياء برع فيها ابن الهيثم و غيرهم .

لينتقل العلم و الحضارة بعدها للغرب ابتداء من القرن السابع عشر، على يد فلاسفة و علماء متخصصين أمثال إيمانويل كانت و ريتي ديكارت و هيجل و كارل ماركس و غيرهم.[[94]](#footnote-95)

لقد أثار الفيلسوف " كلود برنار" في كتابه المدخل لدراسة الطب التجريبي إشكالية تكوين المناهج العلمية ، سنتناول البحث في إجابتها ثم نعرض تطبيقها الأكاديمي الحالي.

**الفرع الأول: إشكالية تكوين المناهج**

ظهرت ثلاث آراء مختلفة نسردها كما يلي:

الرأي الأول: يرى أن المناهج يجب أن تكون مصاغة من طرف فلاسفة و علماء مناهج و لا يستطيع الباحث أو العالم المتخصص أن يضعها، لأنها عملية فلسفية تحتاج إلى الكشف عن الروابط و العلاقات ما بين المبادئ التي تحكم العلوم انطلاقا من وحدة العقل البشري ووحدة المنهج، و لأن العالم المتخصص يوجد في جو مغلق داخل معمله أو في تخصصه فلا يستطيع الوصول إلى هذه الروابط ما بين مختلف العلوم.[[95]](#footnote-96)

**الرأي الثاني**: وهو رأي كلود برنار إذ يرى أن المناهج وليدة المعمل و أنها مجرد أدوات بحث يضعها العلماء المتخصصون كل في ميدانه ، ذلك لأن العالم المتخصص هو أدرى بتخصصه و ما يتطلبه من مناهج بحث ن فلا يستطيع الفيلسوف أن يضع منهجا يسير عليه الباحث المتخصص لعدم درايته بكل دقائق هذا التخصص و ما يتطلبه من وسائل و أدوات منهجية.[[96]](#footnote-97)

الرأي الثالث: و هو رأي عبد الرحمن بدوي إذ يزاوج بين الرأيين السابقين و يرى ضرورة تظافر الجهود بين العالم المتخصص و الفيلسوف فالعلم المتخصص لا يستطيع الكشف عن الروابط ما بين مختلف العلوم على أساس وحدة العقل الإنساني و لهذا يضع الفيلسوف المبادئ الأساسية لكل منهج ودور العالم المتخصص هو البحث عن آليات تطبيق المنهج في تخصصه، فيكون لكل منهما دور في تكويت علم المناهج.[[97]](#footnote-98)

**الفرع الثاني: ارتباط علم المناهج بتنوع البحوث العلمية**

تختلف البحوث العلمية فتوجد البحوث الكاملة التي يصل فيها الباحث إلى معرفة جديدة، و ميزه هذا النوع من البحوث أن الباحث يتقيد بقواعد يلتزم بها في كتابة بحثه، و منها الإشارة إلى مصادر معلوماته بدقة حتى يتسنى لأي باحث آخر الرجوع إليها و التأكد من صحتها.

أما البحوث النظرية فتهدف إلى الوصول إلى المعرفة من أجل المعرفة فقط و لا تنطوي على غرض تطبيقي، أما البحوث التطبيقية فتهدف إلى الوصول إلىحل مشكلة معينةو لو أن الباحث لا يصل إلى حقائق جديدة ، و كثيرا ما يجمع الجانب النظري و التطبيقي .

و من بين أنواع الدراسات الهامة تلك الابحاث التي يجريها طلاب الدراسات العليا، للحصول على الدرجة العلمية المناسبة، و ذلك بالقيام بدراسة مستقلة أصلية يجريها الطالب على النحو اللائق مرفقا بها تقريرا عن الإجراءات و النتائج، و يكون الغرض من ذلك التأكد على قدرة الطالب على إضافة معرفة أصلية إلى حقل تخصصهو هل يستطيع أن يبحث بنجاح موضوعا رئيسيا.

و تجدر الإشارة أن المقالات العلمية ليست بحثا بالمعنى الدقيق فهي مجرد دراسة أو تلخيص لموضوع قام ببحثها عالم معين فالبحث لا يضيف جديدا بالضرورة .[[98]](#footnote-99)

**المبحث الثاني: تطبيقات المناهج العلمية في العلوم الاجتماعية**

يطرح تطبيق مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية إشكالية بشأن عدم اعتراف بعض العلماء بالصفة العلمية لهذه الدراسات بالنظر إلى طبيعة الظواهر المدروسة فيه، و بشأن عدم صلاحية أهم منهج علمي موثوق فيه و هو المنهج التجريبي لدراسة في ظواهره.

و هو ما يدفعنا للبحث في معوقات تطبيق المناهج العلمية في ما نسميه علوم اجتماعية، و في أصناف المناهج التي يمكن الاعتماد عليها في هذه الدراسات.

**المطلب الأول: معوقات تطبيق المناهج في العلوم الاجتماعية**

لم يتقبل العلماء في السابق فكرة تطبيق المناهج العلمية على العلوم الاجتماعية على خلفية عدم اعتبار هذه الأخيرة علوما اعتمادا على مقارنتها بالعلوم الطبيعية، فكان من نتيجة ذلك تميز العلوم الاجتماعية عن العلوم الطبيعية و من هذه الاختلافات و التي اعتبرت عوائق في تطبيق الناهج مايلي:

**الفرع الأول: تعقيد الظواهر الاجتماعية و عدم تجانسها**

هناك العديد من العوامل المختلفة و المتشابكة و المترابطة و المتفاعلة و التي تدخل في تشكيلالظاهرة الاجتماعية كالعوامل الجغرافية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الحضارية و البيولوجية ، هذا التداخل يؤدي إلى صعوبة الفصل بين أجزاء الظاهرة أو التحكم في عزلها و تحديدها تحديدا جامعا مانعا، و دراستها و اكتشاف قوانينها مما يصعب عملية تطبيق مناهج البحث العلمي بشأنها.[[99]](#footnote-100)

كما أن المنهج العلمي يقوم على عدد من الافتراضات الأساسية من بينها فرضية التجانسووحدة الطبيعة و اطراد ظواهرها ، فهذه الفرضية تسهل عملية البحث العلمي، فالظواهر الطبيعية نتيجة تشابه بعضها يمكن تقسيمها إلى فئات متجانسة و استخراج القوانين التي تحكم كل فئة على حدة، و لكن الظواهر السلوكية يصعب تصنيفها إلى فئات لأنها في الغالب ناتجة عن مواقف فردية و تختلف من حيث الزمان و المكان ، كما يصعب أن نجد تكرارا لهذه الظواهر و لهذا من الصعب أن نحصل على تعميمات .[[100]](#footnote-101)

**الفرع الثاني: صعوبة استخدام الطرق المخبرية و حذف الميول الشخصي**

نظرا لتداخل و تشابك القضايا و الظواهر الاجتماعية و صعوبة التعرف على حقيقة المواقف و عدم قابليتها للخضوع للتجربة العلمية إلا في حدود ضيقة، و بالتالي يفلت السلوك الانساني من الضبط و الدقة و الاختبار، ومن ثمة تبقى الدراسات الانسانية خاضعة للاجتهاد الشخصي في إصدار الأحكام النهائية.[[101]](#footnote-102)

كما أن الباحث يكون عنصرا من عناصر الظاهرة المدروسة الأمر الذي يجعل الدراسات و البحوث لا تتسم بالحياد و الموضوعية و التجرد العلمي، فالباحث قد يتحيز في دراسة الظاهرة لأنه يتأثر بالقيم و المفاهيم المنتشرة في مجتمعه، و قد يتحيز أيضا لتأثره بذاتيته و عواطفه، و هذا التحيز يتضاءل وجوده في العلوم الطبيعية لأن الظاهرة المدروسة هي ظاهرة مادية موجودة خارج فكر ووعي الباحث لذا يتعامل معها بحياد تام.[[102]](#footnote-103)

**الفرع الثالث: عدم دقة المصطلحات و المفاهيم في العلوم الاجتماعية**

تتسم المصطلحات و المفاهيم في العلوم الاجتماعية بالمرونة و المطاطية الشديدة كمفهوم نظام سياسي و السلطة التشريعية و غيرها، عكس المصطلحات و المفاهيم في العلوم الطبيعية و الرياضية و الطبية فهي تتصف بالثبات و الجمود و الصلابة كاستعمال الأرقام في القياس ، فشتان بين الدلالتين من حيث الثقة و الدقة في نتائجهما.

**المطلب الثاني: أصناف المناهج**

تجب الإشارة بداية إلى أن العلوم الطبيعية تقوم على المنهج التجريبي لصلاحيته في التطبيق و دقة نتائجه، وهو الأمر الذي يستحيل الوصول إليه في العلوم الاجتماعية ، غير أنه يمكن تحقيق المنهج التجريبي بطريقة غير مباشرة أي ملاءمة المنهج التجريبي مع طبيعة العلوم الاجتماعية، و في هذا السياق فإن العلوم الطبيعية تعتمد أساسا على قياس الظواهر و التعامل مع الأرقام و تستأنس أيضا بالمناهج الكيفية فإن الحال العكس في العلوم الاجتماعية .

**الفرع الأول: المناهج الكميةو المناهج الكيفية**

تستخدم المناهج الكمية في إنتاج بيانات عددية أو إحصائية، أي يرتبط مفهوم هذا المنهج بالكم أو الوصف و مدى قابلية الظواهر محل الدراسة للقياس.

بينما المناهج الكيفية تستعمل أساسا في إنتاج بيانات حول الخبرات و المعاني الشخصية للفاعلين الاجتماعيين، و تعتمد هذه المناهج في العادة على لغة الفاعل الاجتماعي أو على ملاحظة سلوك الفاعل.

يقع المنهج الكيفي عموما في إطار المنهج التحليلي المتسم بالعمومية و الشمولية، و يتميز بالانفتاح بين الباحث و المبحوث، و أن البحث يكون عملية تفاعلية بين الباحث و مجتمع الدراسة و يتسم بالطابع الديناميكي.

في حين أن المنهج الكمي يقع في المنهج الاستنباطي و الاستقرائي عموما و يكتسب الباحث في هذه البحوث استقلالية عن موضوع البحث، و على الرغم من صعوبة تطبيقه كما في العلوم الطبيعية فأننا نجده في الكثير من الدراسات الاجتماعية كم في دراسات الانتخابات و الرأي العام.[[103]](#footnote-104)

**الفرع الثاني: المناهج الأساسية في العلوم الاجتماعية**

تتفق اغلب المؤلفات و المراجع[[104]](#footnote-105) التي تتناول المنهجية في العلوم الاجتماعية عامة و العلوم القانونية خاصة باعتبارها أحد فروعها أنه توجد مناهج أساسية تتمثل في:

**\* المنهج الاستدلالي:** و الذي يقوم على البديهيات و المسلمات و التعريفات مستعملا البرهان الرياضي و القياس و التجريب العقلي و التركيب.

**\* المنهج التجريبي:** و يقوم على الملاحظة و الفرضية و التجريب

**\* المنهج الجدلي:** و يقوم على قانون وحدة و صراع الأضداد و المتناقضات و قانون تحول التغيرات الكمية إلى تغيرات نوعية و قانون نفي النفي.

**\*المنهج التاريخي:** و يقوم على إعادة التفكير في الماضي و كتابة الأحداث التاريخية و بوعي و هو علم نقد و تحقيق و ليس بعلم تجريبي.

**منهجية التعليق على الحكم أو القرار قضائي**

حمزةشلوفيطالبسنةأولىدكتوراهل**.**م**.**د

جامعةمحمدالشريفمساعدية **-**سوقأهراس**-**

**مقدمة:**

يمثل [التعليق على الأحكام أو القرارات القضائية](https://www.droitetentreprise.com/%d8%a3%d9%8a-%d8%a2%d9%81%d8%a7%d9%82-%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%b5-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a-%d9%84%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ac%d8%a7/) من بين أهم الدراسات التطبيقية في القانون، ذلك أن إتقان التعليق على حكم أو قرار قضائي يفترض الإلمام الجيد بالمعارف النظرية المتعلقة بموضوع التعليق واستيعاب معطيات [المنهجية القانونية](https://www.droitetentreprise.com/%d9%87%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%8a-%d9%8a%d8%b9%d9%85%d9%84-%d9%85%d8%b9-%d8%b1%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84-%d9%85%d9%82%d8%a7%d8%a8%d9%84-%d9%86%d8%b3/) التي تسمح بالتعليق على الحكم أو القرار القضائي. لذلك ارتأيناأن تدور ورقتنا البحثية حول هذا الموضوع، وفيما يلي سنحاول حصر المرحل الرئيسة التي تمر بها عملية التعليق على حكم أو قرار قضائي، إلا أنه وقبل التطرق لهذه المراحل كان لابد أن نعرج على المقصود بالتعليق على حكم أو قرار قضائي.

**أولا: المقصود بالتعليق على حكم أو قرار قضائي**

التعليق على قرار أو حكم قضائي هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، إذ أن القرار أو الحكم القضائي هو عبارة عن بناء منطقي، فجوهر عمل القاضي يتمثل في إجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم النزاع، وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع، وهو ما يفضي إلى نتيجة معينة، هي الحكم الذي يتم صياغته في منطوق الحكم.

من ثمّ فإن المطلوب من الباحث أثناء التعليق على القرار، ليس العمل على إيجاد حل للمشكل القانوني باعتبار أن القضاء قد بث فيه، ولكنه مناسبة للتأمل ومحاولة لفهم الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء، هذا من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى فالمطلوب هو التعليق على قرار لا دراسة قرار بشكل يتجاهل كليا موضوع الدعوى المعروضة، لذلك لا يجوز الغوص في بحث نظري للموضوع الذي تناوله ذلك القرار. فليس المطلوب هو بحث قانوني في موضوع معين، وإنما التعليق على قرار يتناول مسألة قانونية معينة.

و لكي يكون التعليق على قرار سليما، يجب أن يكون الباحث "المعلق" ملما أساسا بالنصوص القانونية التي تحكم النزاع، وأيضا بالفقه قديمه وحديثه الذي تعرّض للمسألة، وكذا بالاجتهاد الذي تناول هذه المسألة وبالمراحل التاريخية التي مرّ بها تطوره توصلا إلى الموقف الأخير في الموضوع ومن ثمّ بيان انعكاسات ذلك الحل من الوجهة القانونية[[105]](#footnote-106).

**ثانيا: مراحل التعليق على حكم أو قرار قضائي**

تستلزم عملية التعليق على حكم أو قرار قضائي المرور على مرحلتين أساسيتن، وهما مرحلة التحليل، ومرحلة التعليق، وهو ما سنوضحه أدناه.

1. **مرحلة التحليل**

يتضمن الحكم أو القرار القضائي جزئين أساسين هما التسبيب (التعليل)، ومنطوق الحكم (الفقرة الحمية)، كما يتضمن بيانات محددة، ويعرض لعناصر النزاع القضائي ومراحله القضائية ليبني عليها الأسباب التي اعتمدها للوصول إلى الحل التي انتهت إليه الجهة القضائية المختصة في حكمها أو قرارها[[106]](#footnote-107).

وبالنسبة لمرحلة التحليل، فإنها لا تتم إلا من خلال عرض الوقائع والإجراءات والحجج، والمشكل القانوني والحل المقترح والمقدم الذي أفصح عنه الحكم القرار القضائي دون زيادة أو نقصان أو تعليق أو إبداء رأي، فيعرض بكل أمانة علمية كل ما وجده من معلومات في صلب القرار أو الحكم القضائي[[107]](#footnote-108)، وهو ما يفرض علينا التطرق للجزئيات الآتية:

1. **التعريف بأطراف النزاع وموضوعه وعرض الوقائع**

يبدأ المعلق مرحلته بذكر أطراف النزاع لأن تحديد الطرف قد يكون له بالغ الأثر عند تحديد الجهة القضائية المختصة، وعما إذا كانت القضية تدخل ضمن ولاية واختصاص القضاء العادي أو ولاية واختصاص القضاء الإداري، ثم يعقب ذلك تحديد موضوع النزاع، كأن يذكر بأنه يتعلق مثلا بإخلاء محل تجاري، أو اسقاط حضانة، أو قرار نزع ملكية، أو منازعة ضريبية ...إلخ[[108]](#footnote-109).

بعد ذلك يذكر المعلق الوقائع،أيكلالأحداثالتيأدّتإلىنشوءالنزاع :تصرفقانوني"بيع"،أقوال"وعد"،أفعالمادية"ضرب". ويشترط:[[109]](#footnote-110)

- ألايستخرجالباحثإلاالوقائعالتيتهمّفيحلّالنزاع،فمثلاإذاباع"أ"لـ "ب"سيارة، وقام"أ"بضرب"ب"دونإحداثضرر،ونشبنزاعبينهماحولتنفيذالعقد،فالقراريعالجالمسؤوليةالعقديةنتيجةعدمتنفيذالتزامإذنلاداعيلذكرالضربلأنالمسؤوليةالتقصيريةلمتطرح. وإنكانيجبعدمتجاهل –عندالقراءةالمتأنّية- أيواقعةلأنهفيعمليةفرزالوقائع،قديقعالمعلّقعلىواقعةقدتكونجوهرية،ومنشأنهاأنتؤثرفيالحلّالذيوضعهالقاضيإيجاباأوسلبا.

-لابدّمناستخراجالوقائعمتسلسلةتسلسلازمنيّاحسبوقوعها،ومرتبةفيشكلنقاط.

- الابتعادعنافتراضوقائعلمتذكرفيالقرار.

**ب. تحليل الإجراءات**

يقصد بالإجراءات مختلف المراحل القضائية التي مرّ بها النزاع عبر درجات التقاضي إلى غاية صدور القرار محلّ التعليق. فإذا كان التعليق يتناول قرارا صادرا عن مجلس قضائي، يجب الإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية، و الذي كان موضوعا للطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي، وإذا كان القرار موضوع التعليق صادرا عن المحكمة العليا، يصبح جوهريا إبراز مراحل عرض النزاع على المحكمة والمجلس القضائي.

تسمح القراءة المتأنية والمعمقة والمتكررة لهذه الإجراءات باستنتاج النقاط القانونية، والتي يجب التركيز عليها ودراستها دراسة معمقة، وعادة ما تبدأ الإشارة إلى تلك النقاط بعبارة "حيث أن"، أو "ومن حيث إن".

وبعد استنتاج أو تحديد النقاط أو المشاكل القانونية التي تتعلق بالقضية محل القرار أو الحكم القضائي، يبدأ المعلق بالتفكير أو التحليل الذهني للمبادئ القانونية التي تحكم هذه المشكلة، مثلعناصردعوىالملكية،وماهيالوسائلالقانونيةالتياستخدمهاالحكم )نصوصتشريعية،قراراتإدارية،مبادئعرفية ...إلخ(. ثمالقواعدأوالمبادئوكيفيةتطبيقهامقارنةمعالفقهوالاجتهاد. لأنهذهالقواعدهيالتيستكونمحلالتعليقأوالشرحالأساسيوهيمحورالمعالجةالقانونية. ولايكفيمعرفةالقاعدةالقانونيةالمطبقة،بلعلى المعلقالوقوفعلىالأبعادالتيأملتتطبيقهذهالقاعدةالقانونية،السياسية،الاجتماعية،الاقتصادية،والإنسانيةوحتىالأخلاقيةالتيأملتعلىالمحكمةاختيارالقرار الذيأصدرته.لهذايجبأثناءالتحضيرللتعليقالعودةإلىالفقهوالاجتهادحولالموضوعالمثار،لجمعالمعلوماتاللازمةالتيتساعدناعلىتقديرالنتائجالتيسيتركهاالقرارعلىتطويرالاجتهادوتحديثالقانونالوضعي .كمايجب على المعلقأنيجيبعماإذاكانالتفسيرالذيعرضهالقاضيمطابقاًللحالةالقانونيةبتاريخصدورالقرارأملا... الخ؛أوبالأحرىعليهأنيقارنمابينالتفسيرالمعطىللقاعدةالقانونيةمنقبلالقاضي،ومامدىتطابقهمعالفقهوالاجتهادالسائد .وكلهذا التحليل يهدفللتوصلإلىنتيجة،إمامؤيدةومدافعةعنقرار أو حكمالقاضي،وإمامعارضة،وهذامايثبتفيالتعليقعلىالقرار أو الحكم القضائي[[110]](#footnote-111) .

**جـ- الحجج المطروحة**

وهي مزاعم و طلبات أطراف النزاع التي استندوا عليها للمطالبة بحقوقهم.يجب أن تكون الإدّعاءات مرتّبة، مع شرح الأسانيد القانونية، أي ذكر النص القانوني الذي اعتمدواعليه،فالبناء كلّه يعتمد على الإدّعاءات، وذلك بهدف تكييفها وتحديد الأحكام القانونية التي تطبق عليها، أي أن الأحكام والقرارات القضائية لابدّ أن تستند إلى ادّعاءات الخصوم.

**د- حصر الإشكال القانوني المعروض**

هو السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند الفصل في النزاع، لأن تضارب الإدعاءات يثير مشكلا قانونيّا يقوم القاضي بحلّه في أواخر حيثيات القرار، قبل وضعه في منطوق الحكم.إذن المشكل القانوني لا يظهر في القرار أو الحكم محل التعليق و إنما يستنبط من الإدّعاءات ومن الحلالقانوني الذي توصل إليه القاضي، وكلما طرح الإشكال بطريقة صحيحة كلما وفق المعلق في تحليل المسألة القانونية المعروضة من خلال الحكم أو القرار القضائي.

**و- الحل المقترح**

لكل إشكال قانوني حل قضائي، يعتمد على جملة من الأسانيد القانونية والقضائية، وهي الأسانيد التي ينبغي على المعلق ذكرها دون إبداء رأيه.

1. **مرحلة التعليق على القرار القضائي**

بعد عرض المعلق للوقائع محل النزاع وللإجراءات والحجج والإشكال القانوني والحل المقترح، وبعد بيانه وتفصيله لنطاق الحل المقترح يدخل في مرحلة حاسمة وهي مرحلة التعليق ليبدأ في تشريح القرار محل التعليق تشريحا قانونيا شاملا، وهذه مرحلة في غاية من الصعوبة وتتطلب جهدا كبيرا من طرف المعلق لإبراز ذاتيه وشخصيته القانونية، ويفضل أن يطرح المعلق أثناء التعليق الإشكالات القانونية التي يدور حولها الحكم أو القرار القضائي دون التطرق للجانب النظري، وعرض الدراسات الفقهية والنظريات، لأن هذه المسائل قد تبعده عن هدفه، وإذا ما أتم المعلق هذه المرحلة فسنكون أمام أحد الاحتمالين[[111]](#footnote-112):

\* إما أن يكون المعلق مع الحل الوارد في الحكم أو القرار القضائي، وهنا يتعين أن يدافع عنه بإبراز قوته القانونية وتماسكه وتأسيسه وقوة حيثياته، ونصوصه القانونية أو الاجتهادات القضائية المعتمد عليها.

\* أو أن يكون المعلق لا يؤيد الحل الوارد في القرار القضائي، وهنا يتعين عليه إبراز جوانبه المعيبة أو السلبية ونتائجه على الصعيد القانوني ومدى ابتعاده عن روح القانون ومبادئ العدالة.

وفي جميع الحالات يجب على المعلق وعند تعليقه على الحكم أو القرار القضائي الالتزام بالنصائح الآتية[[112]](#footnote-113):

- مناقشةالمسائلأوالنقاطبشكلمتسلسلووفقاًلأهميتها.

- الانطلاقمنالمبدأالقانونيالعامإلىتفرعاته،أومنالقاعدةالقانونيةإلىالواقعةالتيستطبقعليها .

- مراعاةالوضوحفياستعمالالتعابيرالقانونية.

-عدماستعمالسوىالكلمةاللازمة،والاقتصارعلىالكلماتالقانونية.

-تخصيصكلفكرةمستقلةفيفقرةواحدةإذاأمكن.

**منهجية التعليق على قرار قضائي لطلبة القانون الخاص.**

**من اعداد الدكتور / حميداني محمد**

**تمهيد :**

تعد عملية التعليق على القرارات القضائية من أهم التمارين التي يتعرض لها الطالب أثناء معالجته لمسائل القانون الخاص ، لكونها تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في آن واحد وهو ما يجعل منها ذات فائدة كبيرة بحيث تمكن الطالب من بلورة وتنقية المعلومات القانونية واستعمالها بشكل جيد والانتقال بها من مجالها النظري المجرد إلى مجالها العملي التطبيقي[[113]](#footnote-114).

كما أن عملية التعليق على القرارات القضائية عملية يتم فيها إبراز دور المحاكم كمصدر للقواعد القانونية المتممة لتلك الواردة في النصوص التشريعية من جهة وتفسير الغامض منها من جهة أخرى .

والتعليق على القرارات القضائية يتميز عن المسألة ( القضية ) لأنه أثناء معالجة المسائل نجد أنفسنا أمام البحث عن الحل القانوني وتحديد وضع الأطراف في الدعوى على ضوء المعلومات القانونية المتوفرة لدينا ، بينما في التعليق على القرار القضائي يكون الحل موجودا ولكنه بحاجة إلى تقييم ومناقشة على ضوء المعلومات والمبادئ القانونية التي لدينا ولكن يجب علينا في الحالتين العبور على الميدان النظري [[114]](#footnote-115).

وعملية التعليق على قرار تمر بمرحلتين هما :

مرحلة التحضير وهي المرحلة الأولى التي يتم من خلالها تشريح القرار و مرحلة التعليق أو كما يسميها البعض التحرير أو المناقشة وفيها يتم مناقشة مضمون القرار ، وسنتطرق لهاتين المرحلتين فيما يلي :

**أولا:مرحلة التحضير :**

**أ)- مرحلة القراءة والاطلاع :**

يقرأ القرار أو الحكم عدة مرات بهدوء وتمعن حتى يقف المعلق على وقائع القضية وعلى النقطة أو النقاط القانونية المثارة في القرار وعلى الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في تقرير الحل القانوني لهذه النقاط .

فإذا ما لاحظنا أثناء القراءة أن الحكم أو القرار قد تناول أكثر من مسألة قانونية فعلينا أن نهتم بالمسألة الرئيسية فقط دون الخوض في المسائل الثانوية فمثلا عندما نجد أن القرار قد تطرق إلى الوعد بالتعاقد بصورة رئيسية وتطرق إلى مسألة الرسمية بصورة ثانوية فهنا لا يجب أن نركز على المسألة الثانوية ونهمل المسألة الرئيسية .

وعليه فالهدف من القراءة هو إعطاء المعلق فكرة عامة للإطار القانوني الذي يحيط بهذا القرار .

**ب)- مرحلة الجرد :**

وفي هذه المرحل يتم التطرق إلى الأمور التالية :

**1- الوقائع**

خلال هذه المرحلة يتمذكر أطراف النزاع لأن تحديد الأطرف قد يكون له بالغ الأهمية بخصوص معرفة جهة الاختصاص [[115]](#footnote-116). ثم يعقب ذلك بتحديد موضوع النزاع كأن يذكر بأنه يتعلق مثلا بوعد بالبيع أو ببيع عقاري ، ثم بعد ذلك نبدأ بسرد الوقائع [[116]](#footnote-117)وفق ما يلي :

* التركيز على الوقائع المهمة والمنتجة في الدعوى فقط ،والتي كان لها تأثير على الحكم .

ولكن في هذه النقطة هناك من يرى ضرورة ذكر جميع الوقائع مهما كان حجمها في الدعوى [[117]](#footnote-118).

* ذكر الوقائع الثابتة فقط والتي لم ينازع بشأنها الأطراف .
* اتباع التسلسل الزمني للوقائع ووضعها في شكل نقاط .
* عدم افتراض و ذكر وقائع لم تذكر في القرار .

والحكمة في ذكر وحصر الوقائع هو تحضير القائم بالتعليق لاستيعابها ومعرفة حكم القانون بشأنها وإعطاء التكييف القانوني الصحيح لها . فمثلا لو تعلق الأمر بنزاع حول بطلان عقد إيجار سكن بسبب استعمال المستأجر إياه للدعارة ، فهنا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لكون سبب العقد مخالف للنظام العام وحسن الآداب وليس محل العقد فالقضية تصبح متعلقة بمسألة سبب العقد وليس بمسألة محل العقد .

وخلاصة القول أنه في هذه المرحلة يتم فرز الأساس الواقعي المجدي أو المفيد الذي بنت عليه المحكمة الأساس القانوني للنزاع وفقا للشكل التالي :

يؤدي

الأساس الواقعي + وصف قانوني للقرار أو الحكم ــــــ أساس قانوني للقرار أو الحكم .

**2- الإجراءات**

وأثناء التطرق للإجراءات [[118]](#footnote-119)لابد من تجزئتها وترتيبها بحسب الجهة القضائية التي تمت أمامها فإن كان القرار صادر عن المحكمة العليا فإننا نتطرق إلى الإجراءات التي تمت أمام المحكمة ثم أمام المجلس وبعد ذلك أمام المحكمة العليا . حيث يتم في كل مرحلة ذكر طرفي الدعوى ونوع العريضة (عريضة افتتاح دعوى ، استئناف ، طعن بالنقض ) والجهة القضائية التي رفعت إليها بالإضافة إلى ذكر الطلبات التي تتضمنها .

ثم بعد ذلك نذكر الحكم أو القرار الصادر في النزاع متعرضين للجهة التي أصدرته وتاريخ صدوره ومضمونه .

ويجب أثناء التطرق للإجراءات أن نتطرق لها بدقة ووفق ما جاء به القرار من دون تجاوز أو إهمال ولا يجب أن نضيف أو نفترض إجراءات لم يتناولها القرار .

**3- الادعاءات والحجج**

لا شك أن رافع الدعوى وهو يقصد القضاء يعرض مجموعة حجج من خلال دعواه يريد إقناع هيئة الحكم بها. ولاشك أيضا أن خصمه سيعرض مجموعة حجج أخرى يحاول من خلالها دحض حجج رافع الدعوى.

وينبغي عرض هذه الحجج من خلال ما ورد في القرار محل التعليق دون زيادة أو نقصان أو تصرف أو إبداء رأي. وهذه مرحلة مهمة. فبعد أن عرض المعلق الوقائع ،لاشك وهو يعرض الحجج التي يتمسك بها كل خصم سيساعده على الميل لقوة حجة مطروحة على أخرى .

**4-طرح المشكل القانوني الذي يعالجه القرار .**

إن الدارس للقرار القضائي وهو يحصر النزاع ويتمعن في حجج كل طرف أو خصم سيجد أن كل خصم يحاول من خلال مذكراته أو كتاباته أن يطرح على هيئة الحكم مجموعة أسئلة أو سؤال محدد. فإذا تعلق الأمر ببطلان عقد ينصب على بيع عقار مثلا فالطرف الذي لا يرغب في تنفيذ العقد الباطل لتخلف ركن الرسمية (الشكل) يحاول أن يثبت للقضاء من خلال دعواه ومختلف ردوده ومذكراته أن العقد باطل لعدم توفر ركن الشكل . وإذا تعلق الأمر بفصل تعسفي دون تمكن الموظف المعزول من حق الدفاع فان رافع الدعوى سيتساءل أمام السلطة القضائية عن مدى شرعية قرار الفصل.

وهذه الخلية تشبه عنصر الإشكالية المطروحة في كل بحث علمي .

إن إبراز المشكل القانوني، وطرح الأسئلة بدقة وبأسلوب قانوني كفيل بأن يدفع في القائم بالتعليق شغفا لا مثيل له لمعرفة الحل القانوني الذي تبنته هيئة المحكمة وجاء متوجا لهذا النزاع أو المشكل القانوني المطروح.

فإذا أثار المدعى عليه إشكالية قانونية من خلال رده تتعلق بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة المعروض عليها النزاع، تعين على المعلق إثارة هذا السؤال أو هذا الإشكال.

إن القاضي ولاشك لا يستطيع أن ينطق بحكمه إلا إذا واجه الأسئلة المطروحة عليه وأجاب عليها.

وينبغي أن يكتفي المعلق بالمشاكل القانونية المطروحة من خلال ما ورد في القرار دون ذكر مشاكل جانبية أخرى.

**5- الحل القانوني الذي جاء به القرار .**

إن كل نزاع يعرض على القضاء يتوج بحل يصل إليه القاضي وبه يواجه المشكل القانوني المطروح.

إذ أن لكل مشكل قانوني حل قضائي. فالباحث أو المعلق وهو يقرأ القرار القضائي في الشق المتعلق بالتسبيب والحيثيات يصل إلى معرفة قناعة القاضي والحل الذي اهتدى إليه لمعالجة المشكل القانوني المطروح وليكون في الصورة كيف واجه القاضي المشكل المعروض عليه.

ولاشك أن القاضي وهو يعرض الحل المقترح يقدم جملة من الأسانيد فيعرض النصوص واجبة التطبيق على النزاع أو يعرض اجتهاد الجهات القضائية العليا (المجلس أو المحكمة العليا) عند انعدام النص. وينبغي أن يذكر المعلق هذه الأسانيد بكل أمانة وحياد وكما ورد ذكرها في القرار دون إبداء الرأي.

ومن المفيد أن يشير المعلق هنا وضمن هذه النقطة هل القرار يتضمن حلا تقليديا ثبت القضاء عليه، أم أنه يتضمن شيئا جديدا. وهذا طبعا لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان المعلق على دراية تامة بما ينشر من اجتهادات قضائية في شتى المواد ويطلع عددا بعدد على المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ليتمكن من مسايرة الاجتهاد القضائي.

**ثانيا: مرحلة التعليق (التحرير) .**

بعد عرض المعلق للوقائع محل النزاع وللإجراءات والحجج والمشكل القانوني والحل المقترح وبعد بيانه وتفصيله لنطاق الحل المقترح يدخل مرحلة حاسمة هي مرحلة التعليق ليبدأ في تشريح القرار محل التعليق تشريحا قانونيا شاملا جامعا وهذه المرحلة في غاية من الصعوبة تتطلب جهدا كبيرا من الطالب[[119]](#footnote-120) أو المعلق لإبراز ذاتيته وشخصيته القانونية ويتم ذلك من خلال اتباع المراحل التالية .

**أولا: وضع الخطة :**

وضع خطة للبحث و التي يستحسن أن تكون بسيطة ويعكس كل جزء منها المناقشة القانونية التي يعتمدها الطالب .

وبالتالي يجب علينا البحث عن خطة تتماشى و الإشكالية القانونية المطروحة لتفادي إعادة سرد المعارف النظرية المدونة في الكتب و المجلات من جهة و تلك المدونة في القرار نفسه .كما أن وضع الخطة يتوقف عن طبيعة القرار المطروح للتعليق وعن العناصر التي وجدت للمناقشة ولا يوجد نموذج مسبق لهيكلة التخطيط أو لوضع الخطة [[120]](#footnote-121) . ولكن يجب مراعاة التسلسل المنطقي المعروف (مقدمة ،عرض، خاتمة)

# ثانيا: المقدمة :

خلال المقدمة ينصح الطالب بالابتعاد عن التعاريف النظرية و المقدمات الطويلة فيبدأ بذكر جملة أو جملتين في الميدان القانوني للقرار (الإشارة إلى جزء الدرس الذي تعالج فيه المسالة القانونية التي يتعرض لها الحكم أو القرار مثال : هذا القرار يتناول موضوع المسؤولية الطبية.

وبعدها مباشرة نتطرق إلى المشكل القانوني الذي يعالجه القرار وذلك عن طريق طرح سؤال واضح يوضح الإشكال المطروح مثل : " هل مسؤولية الطبيب تقصيرية أم عقدية ؟ وبعدها نقوم بسرد الوقائع في شكل تسلسلي دون التعليق عليها و تلخيص الإجراءات القانونية في تسلسل زمني محدد .

# ثالثا :العرض (التعليق)

و في هذه المرحلة يقوم الطالب بالتعليق على الإشكال القانوني المطروح عليه عن طريق تقديم رأيه في شكل منطقي يتناسب مع الفكرة القانونية المطروحة من أجل التوصل إلى تحديد ما إذا كان القرار محل الدراسة قد أصاب في معالجة المشكل أو أخطأ فيه استنادا إلى النصوص القانونية المنظمة لذلك المجال وهنا نكون أمام حالتين .

# أ) المعلق مع الحل المقترح (تطبيق القانون أو الاجتهاد القضائي)

فإذا كان المعلق مع الحل القانوني المقترح والواضح في القرار تعين عليه أن يدافع عنه بإبراز قوته القانونية وتأسيسه تأسيسا قانونيا. وكأننا أمام عملية تسيب ثانية الأولى قام بها القاضي (القضاة) مصدر القرار والثانية يقوم بها المعلق ليقنع القارئ أنه ما تفاعل مع القرار إلا انه قرار سديد وأن حجته قوية وأن طبق القانون تطبيقا سليما.

وإذا تعلق الأمر باجتهاد جديد أو مستقر عليه وجب على المعلق التركيز على الحل وإبراز مختلف جوانبه الإيجابية لإقناع الغير به.

ب)  **المعلق لا يؤيد الحل المقترح :**

إذا كان للمعلق رأيا آخر غير الرأي الذي انتهى إليه القرار تعين عليه إبراز عيوب القرار ونتائجه على الصعيد القانوني ومدى تعارضه مع نصوص القانون أو مجافاته لمبادئ العدالة وهذه مهمة صعبة جدا.

ويفضل في التعليق دقة الطرح والتركيز الشديد وتوظيف المصطلحات القانونية واعتماد الجمل القصيرة وعدم الخوض بالقارئ في تفاصيل هو في غنى عنها وعدم الخروج عن الخطة التي تم وضعها وتحرير مباحثها ومطالبها وذلك للوصول إلى النتيجة التي حددها.

# الخاتمة

وهي نهاية التعليق على القرار أو الحكم وفيها يتم وضع خلاصة للبحث القانوني الحاصل وإلى الرأي الشخصي للمعلق حول النقاط القانونية المثارة والحلول المعتمدة بشأنها والتعليل الذي تستند إليه وما إذا كان يعتبر تعليلا ملائما أم لا ، ففي حال عدم ملاءمته يقتضي اقتراح التعليل المناسب المؤدي إلى ذات الحل أو إلى آخر يصار إلى تقديمه .والخاتمة ليست إلزامية في التعليق على قرار.

**انتهى**

المراجع المعتمدة :

المطبوعات :

1. الدكتور عمار بوضياف ،مطبوعة مقدمة لطلبة الحقوق بالمركز الجامعي العربي التبسي ،تبسة .
2. الأستاذ حمدي باشا ،تطبيقات العقود مقدمة لطلبة السنة الثالثة بمعهد الحقوق بجامعة عنابة ،الموسم الجامعي 89/99
3. الأستاذان علي فيلالي وبن شنيتي حميد مطبوعة حول التعليق على القرارات القضائية مقدمة لطلبة الحقوق ببن عكنون .
4. مطبوعة مسلمة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، دفعة 2000 في مقياس المرافعات بعنوان تمارين في القانون الخاص .
5. غناي زكية ، منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني .

الكتب الفقهية:

1. مصطفى العوجي : القانون المدني – التمارين العملية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة 2006.
2. الدكتور طه زكي صافي ، منهجية العلوم القانونية ،المؤسسة الحديثة للكتاب .طبعة 1998 .

**كيف تكتب مقالا علميا بالاعتماد على نص قانوني؟**

**How to write a scientific article using a legal text?**

**Comment écrire un article scientifique en utilisant un texte juridique ?**

الدكتورة سهيلة بوخميس أستاذة محاضرة أ

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945

[Boukhmis.souhila@univ-guelma.dz](mailto:Boukhmis.souhila@univ-guelma.dz)

**ملخص:**

إن كتابة المقالات العلمية عملية تحتاج من الباحث التركيز والتحليل والتعامل مع المادة العلمية بطريقة منهجية وعلمية حسب تخصصه، وفي فرع القانون تعد النصوص القانونية اللبنة الأساسية التي تبنى عليها البحوث العلمية عامة والمقالات العلمية خاصة، وطريقة التعامل معها تحتاج إلى أسلوب منهجي يعتمد بالدرجة الأولى على منهج تحليل المحتوى.

وفي هذه المداخلة سيتم التعرف على الخطوات والمراحل التي يتم إتباعها لكتابة المقال العلمي لكن فقط من خلال الاعتماد على نص قانوني من دون الاستعانة إلى مصادر ومراجع أخرى، على الأقل إلى أن يتوصل الباحث من الوصول إلى هيكلة المقال وتحديد عناصره الأساسية.

**الكلمات المفتاحية:** مقال علمي – نص قانوني- الكتابة العلمية .

**abstract:**  
Writing scientific articles is a process that requires the researcher to focus, analyze, and deal with scientific material in a systematic and scientific way according to his specialization. In the branch of law, legal texts are the basic building block upon which scientific research is built in general and scientific articles in particular, and the way to deal with them requires a systematic method that depends primarily on the method of analysis Content.

In this intervention, the steps and stages that are followed to write the scientific article will be recognized, but only through relying on a legal text without the use of other sources and references, at least until the researcher comes to access to the structure of the article and determine its main elements.

**Key words**: scientific article - legal text - scientific writing.

**Résumé:**  
La rédaction d'articles scientifiques est un processus qui oblige le chercheur à concentrer, analyser et traiter du matériel scientifique de manière systématique et scientifique selon sa spécialisation. Dans le domaine du droit, les textes juridiques sont la pierre angulaire sur laquelle repose la recherche scientifique en général et les articles scientifiques en particulier, et la manière de les traiter nécessite une méthode systématique qui dépend principalement de la méthode d'analyse du contenu.  
Dans cette intervention, les étapes et étapes suivies pour rédiger l'article scientifique seront reconnues, mais uniquement en **utilisant** un texte juridique sans recourir à d'autres sources et références, au moins jusqu'à ce que le chercheur accède à la structure du l’ article et détermine ses principaux éléments.

**Mots clés:** article scientifique - texte juridique - rédaction scientifique.

**مقدمة:**

اكتسب عملية كتابة المقالات العلمية في الآونة الأخيرة رواجا بالغة الأهمية وفي مختلف المجالات سواء كانت علمية تجريبية أو اجتماعية أو إنسانية، فقد انتشرت بطريقة ملفتة للنظر، وهذا إن دل على شيء أنما يدل على سعي الباحثين الجدي على تكوين رصيد علمي بأي شكل كان[[121]](#footnote-122) ، وهذا مرده يعود إلى النظام السائد بالدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الذي يفرض على الباحث عموما سوا كان أستاذا أو طالبا أن يكون لنفسه منتوجا علميا، حتى يستفيد من ترقية أو تربص أو توظيف في منصب نوعي ما، فخلق بذلك نوعا من المنافسة بين الباحثين في مجال البحث العلمي، وفرع القانون كغيره من فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، يحتاج إلى البحث المستمر والجاد لإيجاد الإشكالات القانونية والحلول القانونية المناسبة لها، التي يواجهها المخاطبون بتطبيق القاعدة القانونية، أو تحتاج إلى تفسير ورؤية تختلف عن تلك التي رآها المشرع عند وضعه للنص، من أجل ذلك نجد أنفسنا أمام الإشكال الآتي: كيف يمكن كتابة مقال علمي من خلال الاعتماد على نص قانوني فقط وفي نفس الوقت تجنب الوقوع في السرقة العلمية؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب إتباع المنهج الوصفي ومنهج تحليل المحتوي بحكم أن موضوع المقال يرتكز بالدرجة الـأولى على منهجية الكتابة وعلى النص القانوني، متبعين في ذلك الخطة الآتي بيانها:

المبحث الأول: المرحلة الأولى ( اختيار موضوع المقال )

المبحث الثاني: المرحلة الثانية ( القراءة )

المبحث الثالث: المرحلة الثالثة ( تحرير المقال)

**المبحث الأول**

**المرحلـــــــــــــــة الأولى في كتابة المقال العلمي**

يتم اختيار موضوع المقال في هذه المرحلة، حيث يقوم الباحث قدر الإمكان يتجنب السرقة العلمية أو الكتابة في المواضيع المستهلكة التي سبق البحث فيها، لذا وجب التفكير مليا قبل كتابة أي مقال علمي، إذ يجب مراعاة عاملين أساسين في اختيار الموضوع [[122]](#footnote-123)الخاص بالمقال العلمي وهما عاملي الحداثة والقيمة العلمية للموضوع، فقد يجمع موضوع المقال بين هذين العاملين كما قد لا يكون كذلك، والمتطلع لحركة التشريع الجزائري يجد أن المشرع الجزائري استحدث العديد من الهيئات والآليات القانونية في سبيل إصلاح المنظومة القانونية، فيجد نفسه مجبرا على البحث فيها لدراسة مدى فعاليتها وقدرتها على حل المشاكل القانونية في ذلك المجال، والبحث عن مواطن الخلل واللبس ليتمكن من اقتراح البديل، لأجل ذلك يجب التعرف على:

المطلب الأول: كيفية اختيار موضوع المقال

المطلب الثاني: كيفية صياغة العنوان وضبط الإشكالية

**المطلب الأول: كيفية اختيار موضوع المقال**

على الباحث سواء كان أستاذا أو طالبا أن يختار موضوعا قابلا للبحث فيه مراعيا في ذلك حداثة الموضوع وقيمته العلمية، وله في ذلك أن يسلك العديد من السبل لعل أ همها:

* الإطلاع على النصوص القانونية المنشورة مؤخرا، لمحاولة التعرف على النصوص القانونية التي أصدرها المشرع أو الاتفاقيات الدولية[[123]](#footnote-124) التي أبرمتها الجزائر وصادق عليها البرلمان والتي دخلت حيز التنفيذ وتأثيرها على التشريع، وكذا استكشاف الأنظمة التي تم استحداثها[[124]](#footnote-125) أو الآليات التي تمت إضافتها أو التعديلات التي أدخلت عليها لعلها تكون موضوعا خصبا للبحث فيه.
* الإطلاع المستمر على الإعلانات الخاصة بالتظاهرات العلمية[[125]](#footnote-126) والتي يجدها الباحث عادة في المواقع الرسمية للجامعات أو مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بمؤسسات التعليم العالي، والتي يتم فيها دعوة الباحثين على اختلاف تخصصاتهم ودرجاتهم للمشاركة في فعاليات التظاهرة العلمية في شكل مداخلة علمية، وهنا عملية اختيار الموضوع ستكون أسهل لأن الباحث مجبر على الالتزام بمحاور التظاهرة العلمية، وما عليه فقط إلا البحث عن النص القانونية الذي ينظم الموضوع المراد البحث فيه[[126]](#footnote-127).
* الاطلاع على الإعلانات الخاصة بالمجلات العلمية المحكمة والمتوفرة في منصة المجلات والتي عادة نجدها في غالبية الدول عامة وفي الجزائر خاصة[[127]](#footnote-128)، ففي كثير من الأحيان يجد الباحث أن بعض المجلات العلمية[[128]](#footnote-129) ، تضع إعلانات للباحثين لإرسال مقالاتهم العلمية لنشرها في عدد خاص وفي تخصص محدد والذي يدخل ضمن اختصاصات المجلة، وهنا على الباحث أن يجد إشكالية قانونية لا تخرج عن المجال الذي تود المجلة النشر فيه وقبلها عن النص القانوني المناسب الذي نظمها.
* معايشة المستجدات التي تعيشها الدولة من أحداث قانوني وسياسية واقتصادية واجتماعية، وخير مثال على ذلك ما حدث في الجزائر في الآونة الأخيرة وبالتحديد خلال سنة 2019، جعلها مليئة بالوقائع والأحداث فشكلت بذلك مجالا خصبا للبحث فيه لعب فيه المواطن دورا بارزا في تغيير النظام القانوني والسياسي والاقتصادي، وظهرت بالنتيجة وقائع أخرى أهمها محاكمة السلطة الحاكمة وانتخاب رئيس الجمهورية[[129]](#footnote-130) ومكافحة الفساد وتعديل الدستور[[130]](#footnote-131)...الخ، وعلى المستوى الدولي هناك العديد من الأحداث التي تشكل مواضيع خصبة للبحث فيها كالنزاعات المسلحة والصراعات الدولية في ظل من العراق وليبيا والأراضي المحتلة...الخ.

ويجدر التنويه أنه الباحث مجبر في جميع الحالات إلى البحث عن النص القانوني الذي ينظم الواقعة أو الظاهرة التي اختارها للبحث فيها وكتابة مقال فيها ليتمكن من بعدها من صياغة العنوان وضبط الإشكالية.

**المطلب الثاني: كيفية صياغة العنوان وضبط الإشكالية**

بعد اختيار موضوع المقال والوصول للنص القانوني الذي ينظمه ، لابد على الباحث من صياغة عنوان المقال لكن مراعاة العديد من الضوابط والشروط أهمها الوضوح والإيجاز والشمولية وأن يكون شاملا لإشكالية المقال، وإذا أراد الباحث التقيد بمحتوى النص القانوني فعليه صياغة العنوان في حدود محتوى النص ولا يخرج عن محتواه.

**مثال01:** نص المادة الثانية من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[[131]](#footnote-132)، والتي تنص: " تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1. ضمان ما يأتي : - حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

* المحافظة على إطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.
2. المحافظة على الممتلكات العمومية.
3. احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن - السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها .-حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة رسمية رقم 22مؤرخة في 31 مايو 1983.**

بالاطلاع على محتوى هذه المادة نجدها تتحدث عن سلطة الوالي في إصدار قرارات فردية وأخرى تنظيمية في سبيل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة أي سلطته الإدارية في سبيل الحفاظ على أغراض الضبط الإداري وفي جميع المجالات كالنظافة والمرور والعمران وغيرها.لذا يجدر بالعنوان أن يكون :**دور الوالي في الحفاظ على النظام العام أو سلطات الوالي في الحفاظ على النظام العام.**

أما الإشكالية فيجب أن لا تخرج عن فحوى العنوان لذا يجدر بها أن تكون**: ما الدور الذي يمكن أن يلعبه الوالي في سبيل الحفاظ على النظام العام وهل خوله المشرع سلطات في سبيل ممارستها؟.**

**مثال02:** نص المادة 49 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري[[132]](#footnote-133)،والتي تنص:" **حرية التظاهر السلمي‬مضمونة للمواطن في‬إطار القانون الذي‬يحدد كيفيات ممارستها**".‬‬‬‬‬

الواضح من نص المادة أنها تؤكد على أن المواطن دون غيره الحق في التظاهر داخل الدولة مما يعني أن القاطنين في الدولة ولا يحملون جنسيتها غير معنيين بممارسة هذا الحق، لكن ممارستها مقيدة بما يحدده ويرسمه القانون المعمول به، لذا يجدر **بالعنوان** أن يكون: حرية التظاهر في الجزائر مابين الحرية والتقييد **أما الإشكالية** فتتمحور حول: مدى إمكانية ممارسة حق التظاهر في الجزائر؟.

**المبحث الثاني**

**المرحلة الثانية في كتابة المقال العلمي**

وهي المرحلة التي تلعب فيها القراءة دورا بارزا في كتابة المقال العلمي فبالاعتماد عليها يتمكن الباحث من جمع المادة العلمية على اختلاف أنواعها وبعدها إعداد هيكلة موضوع المقال وبعدها تخزين المادة العلمية، لكن على الباحث في هذه المرحلة أن يحدد نوع القراءة الواجب استخدامها حتي ينتهي منها، وينتقل إلى المرحلة الموالية وهي مرحلة التحرير والكتابة، وبالنظر للقراءة نجدها تحتاج إلى درجات متفاوتة من التركيز والتحليل حسب الغاية التي يرجو الباحث تحقيقها، لأجل ذلك سيتم التركيز على نوعية القراءة المستخدمة لدى التعامل مع النص القانوني عند جمع المادة العلمية وعند إعداد الخطة وعند تخزين المعلومات كما هم مبين في المطالب أدناه:

المطلب الأول:جمع المادة العلمية بالاعتماد على النص القانوني

المطلب الثاني: تقسيم الموضوع وتخزين معلوماته بالاعتماد على النص القانوني

**المطلب الأول:جمع المادة العلمية بالاعتماد على النص القانوني**

إن عملية جمع المادة العلمية تسبقها مرحلة التعرف على المادة العلمية المطلوبة لكتابة المقال، وهذا لن يتأتى إلا بقراء نص المادة القانونية قراءة متأنية، فيتمكن الباحث من التعرف على مفرداتها ومصطلحاتها التي تشكل في مجموعها الكلمات المفتاحية، هذه الأخيرة تساعد على التعرف على نوعية الوثائق العلمية المطلوبة لكتابة المقال العلمي.

ويجدر التنويه بخصوص هذه المسألة أنه لا يشترط أن يجد الباحث وثائق تحمل بالضرورة نفس العنوان الذي يكتب فيه بل يكفي أن تكون له علاقة مباشرة أو حتى غير مباشر ، أو أنه يغطي شقا منه أو جانبا من جوانبه ، وهذا ما سيتم تبانه وتوضيحه من خلال الأمثلة الآتية:

مثال1: **المادة 2من المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983.**

" تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر ، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1. ضمان ما يأتي: - حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

* المحافظة على اطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.
2. المحافظة على الممتلكات العمومية.
3. احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن - السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها .-حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني".

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 31 مايو 1983.**

حسب نص المادة يحتاج الباحث إلي المراجع الآتية :

1. الدستور 2- قانون الولاية 3- قانون البلدية – قانون الإجراءات الجزائية – المرسوم 83-373
2. مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها الضبط الإداري ( لحكم ما ورد في البند الأول والثاني والثالث من نفس المادة والتي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة).
3. مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها التنظيم الإداري ( عند اللجوء إلى الحلول محل ر م ش ب).
4. مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها القرارات الإدارية (لأن الحفاظ على الأمن العام يحتاج سلطة إصدار قرارات إدارية تنفيذية تمس بالمراكز القانونية للمواطنين).

**المطلب الثاني: تقسيم الموضوع وتخزين معلوماته بالاعتماد على النص القانوني**

في هذه المرحلة يعتمد الباحث على مناهج البحث العلمي والتي يتم تحديدها حسب الهدف الذي يريد أن يتوصل إليه الباحث، وتجدر التنويه أنه ليس مجبر على استخدامها جميعا بل ما يمكن الاستفادة منه فقط ، وغالبية المناهج المستخدمة في فرع القانون تنحصر في منهج دراسة الحالة أو المنهج المقارن أو المنهج التاريخي أو منهج تحليل المحتوى.

فإذا أراد الباحث أن إعداد خطة لموضوعه أو دراسته يحدد المنهج وبعدها يعمد إلى التقسيم، ومثالها أن يعتمد الباحث على منهج تحليل المحتوى( المادة 2 السالفة الذكر)لتكون الخطة على النحو الآتي:

|  |  |
| --- | --- |
| دور الوالي في الحفاظ على النظام العام | |
| المطلب الأول:سلطات الوالي في الظروف العادية | الفرع الأول:سلطة إصدار قرارات إدارية فردية (تسخير الأمن والحماية المدنية)و لوائح الضبط (مخططات النجدة ) |
| الفرع الثاني: سلطة ممارسة الرقابة الإدارية ( سلطة التعقيب الحلول في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة) |
| المطلب الثاني:تحقيق الوالي أغراض الضبط الإداري | الفرع الأول:الأمن العام |
| الفرع الثاني: الصحة العامة والسكينة العامة |

أما إذا أراد اللجوء إلى المنهج التاريخي تكون الخطة كما يلي :

|  |  |
| --- | --- |
| تطور دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في قوانين الولاية المتعاقبة | |
| المطلب الأول:محدودية دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في ظل القانون رقم 90-09 | الفرع الأول:السلطة التقديرية الواليفي الحفاظ على النظام العام |
| الفرع الثاني: السلطة المقيدة للوالي لدى الحفاظ على النظام العام |
| المطلب الثاني:توسيع سلطات الوالي في مجال الحفاظ العام في ظل القانون 12-07 | الفرع الأول:في الظروف العادية |
| الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية |

وبعد أن يتمكن الباحث من إعداد الخطة ينطلق بعدها إلى مرحلة تخزين المادة العالمية حسب دورها في المقال ما إن كان أوليا أو ثانويا أو كان عاما أو متخصصا، ليضع بيانات كل وثيقة ضمن البطاقات أو الملفات الشائع استخدامها الكترونيا من قبل الباحثين، فيتم إسناد كل مصدر أو مرجع علمي إلى بياناته الحقيقية والفعلية، تمهيدا لاستخدامها في مرحلة الكتابة.

**المبحث الثالث: المرحلة الثالثة ( تحرير المقال)**

إن عملية التحرير تحتاج إلى احترام قواعد الكتابة عموما والمتعلقة أساسا باللغة الفنية المتخصصة فكل فرع من فروع العلوم الإنسانية عامة والقانون خاصة مفرداته الخاصة به وهي مفردات تقنية بحتة، والأمر يتجاوز فرع القانون ليصل ضمن فروع قانونية متخصصة، فمفردات القانون الإداري تختلف عن تلك الخاصة بالقانون الجنائي أو القانون التجاري أو قانون الأسرة أو القانون الدستوري وغيرها.

بالإضافة إلى اللغة المتخصصة لابد من احترام قواعد الاقتباس وقواعد الاستناد والتوثيق المعروفة من الناحية المنهجية والمطلوبة لدى كتابة البحوث العلمية عامة، والقانونية خاصة .

**المطلب الأول: قواعد الاقتباس**

يختلف الاقتباس حسب ما إذا كان مباشر أو غير مباشر أو إن كان بالمعنى أو حرفيا، ومهما كان يجب توثيق الفكرة وردها إلى أصحابها الأصليين،وفي هذا الخصوص عرف فقهاء المنهجية الاقتباس على أنه الاستشهاد بما ورد عن غيره لتدعيم حجج الباحث وتأييدها، أو توضيح وجهة نظر مخالفة لرأيه بخصوص نفس المسألة[[133]](#footnote-134)،وحسب درجة الأهمية أو الهدف المراد منه يتحدد موقع الاقتباس ومكانه فقد نجده في المتن كما قد نجده في الهامش.وفي الجدول الموالي سنتعرف على أهداف الاقتباس وأشكاله

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| أنواع الاقتباس | | | |
| من حيث مكان وجوده | من حيث موضوعه | من حيث طبيعته | من حيث وظيفته |
| الاقتباس الذي يكون في المتن وهو الاقتباس الذي نجده في المتن أي ضمن المباحث والمطالب والفروع إن وجدت، | الاقتباس الطويل: الشائع في المنهجية أن لا يكون الاقتباس طويلا وإلا تحول سرقة علمية وهذا النوع نجده فقط في حالة الاقتباس الحرفي وعادة ما نجده يتجاوز أربعة أسطر. | الاقتباس بالمعنى: ويكون عندما بقوم الباحث بأخذ الفكرة فقط دون المفردات، ويستخدمه أسلوبه في الصياغة القانونية، فتكون بذلك الفكرة واحدة لكن تم التطرق اليها بصيغ مختلفة ورؤى مختلفة من زوايا مختلفة، وكثيرة ما تكون الغاية منها هو إثبات وجهة نظر الباحث. | الاقتباس المثبت  ويقصد من خلاله البرهنة على أن وجه نظر الباحث صحيحة أو أنها فكرة ميمكن معالجتها من زاوية أخرى. |
| الاقتباس القصير: ويكون عادة في حدود 60 كلمة[[134]](#footnote-135) ، حسب ما هو شائع لدى فقهاء المنهجية، يستخدم عادة في الاقتباس الحرفي. | الاقتباس النافي: وهو الاقتباس الذي أراد الباحث من خلاله أن ينفي فرضية ما أو حجة قانونية ما. |
| الاقتباس الذي يكون في الهامش وعادة ما نده في أسفل الصفحة تحت خط التوثيق ليكون بذلك مكان الاقتباس مع التوثيق جنبا إلى جنب وفي أحيان أخرى نجدها في آخر المقال وهذا إذا ما فرض على صاحب المقال التوثيق في آخره. | الاقتباس المتقطع: وهو أيضا اقتباس حرفي لكنه لا يمس فقرة محددة بذاتها بل جملا متفرقة تؤخذ من مقاطع متفرقة[[135]](#footnote-136). | الاقتباس الحرفي:ونجدها عندما يقوم الباحث بأخذ النص المقتبس حرفيا وعادة ما يكون طويلا وينصب على نص قانوني أو حكم قضائية أو آية قرآنية أو حديث أو مفهوم قانوني لفقيه من فقهاء القانون. | الاقتباس التفسيري وهو ذلك الاقتباس الذي يفسر ويوضح مواطن النقص والخلل في فكرة ما . |
| الاقتباس الإعلامي  وهو ذلك الاقتباس الذي تكون وظيفته مجرد الإخبار أو الإعلام. |

مثال1: وبالرجوع لنفس المادة السالفة الذكر في المثال السابق وهي **المادة 2من المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983. الاقتباس الحرفي هنا يكون بذكر نص المادة حرفيا دون تغيير على النحو المبين أدناه:**

" تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر ، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1. ضمان ما يأتي: - حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

* المحافظة على اطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.
2. المحافظة على الممتلكات العمومية.
3. احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن - السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها .-حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني".

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 31 مايو 1983.**

**أما الاقتباس بالمعنى فيكون على النحو الآتي:**

**"**يتمتع الوالي في حدود اختصاصه الإقليمي وفي سبيل الحفاظ على النظام العام بأغراضه الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العديد من السلطات والصلاحيات لعل أهمها سلطة إصدار القرارات الفردية والتنظيمية" .

وتوثيق هذا الاقتباس يكون بذكر مصدرها وهو نص المادة الثانية السالفة الذكر.

**المطلب الثاني: قواعد الإسناد والتوثيق**

يختلف التوثيق حسب المصدر المراد توثيقه وحسب الطريقة المنهجية المطلوب التوثيق بها سواء من قبل الباحث أو المفروضة عليه من قبل جهة معينة، وبهذا نجد أن عملية التوثيق في حد ذاتها أنواع وأصناف نذكر منها:

* من حيث مكان التوثيق: أحيانا نجده في أسفل كل صفحة وأحيانا أخرى نجده في أخر المقال، وفي أحيانا أخرى نجده في المتن جنبا إلا جنب مع الفكرة المقتبسة.
* من موضوع التوثيق: توثيق النصوص القانوني يختلف عن المؤلفات والمقالات العلمية والمطبوعات والأحكام المواقع الالكترونية.
* من حيث طبيعة التوثيق: أحبانا نجد جميع بيانات المصدر في الهامش، وأحيانا أخرى يكتفي الباحث بذكر الاسم والسنة الصفحة، ولمن أراد الاستفسار عن المصدر ما عليه إلا الرجوع لقائمة المصادر والمراجع.

**الخاتمة :**

على الباحث الالتزام بالقواعد المنهجية بشكل صارم قواعد المنهجية في الكتابة وإلا لن يقبل عمله العلمي لا في التظاهرات العلمية ولا في مجلة من المجلات العلمية خاصة المصنفة منها، وهذا يعني بالضرورة حرمانه من أي تقدم قد يحرزه ضمن مساره العلمي والبيداغوجي داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وحتى ولو التزم بالقواعد المنهجية يبقى أمامه خطوة أخرى لا تقل أهمية عن باقي الخطوات والتي تتعلق أساسا بالإخراج النهائي للمقال، مما يعني بالإذعان والالتزام بالشروط المطلوبة من قبل المجلة أو منظمي التظاهرة، والذين عادة ما نجدهم يضعون قالبا خاص تحرر فيه المقالات بمقاييس معينة ينبغي احترامها تحت طائلة الرفض الشكلي للمقال.

**قائمة المصدر والمراجع**:

**أولا: النصوص القانونية**

1. مرسوم رئاسي رقم 12-416 مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، والمتضمن يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009، جريدة رسمية رقم 68 مؤرخة في 16 ديسمبر 2012.
2. القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخ في 22 يونيو 2016.
3. القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.
4. مرسوم تنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية رقم 9 ،المؤرخة في 10 فبراير 2013.

المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحاتلمراجعة الدستور ، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2020.

إعلان رقم 03/إ.م.د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

**ثانيا: المؤلفات**

1. ادريس فاضلي ، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
2. تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر.
3. صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003.
4. علي مراح، منهجية التفكير القانوني، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. عمار بوحوش، عمار ذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

**ثالثا: المواقع الالكترونية**

1. https://www.asjp.cerist.dz/en/login

**عنوان المداخلة: التدابير الوقائية والعقابية لمواجهة السرقة العلمية في إطار**

**القرار الوزاري رقم: 933**

يزيد بوحليط أستاذ محاضر أ

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

**ملخص:**

تعتبر السرقة العلمية اختلاس ما لدى الغير من منتوج فكري وعلمي دون وازع أخلاقي أو قانوني، هدفه السطو على مجهودات الآخرين، حيث تتم في وسط أكاديمي يفترض تحلي أصحابه بالأمانة العلمية التي هي أساس البحث العلمي إضافة إلى آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية. وعليه صدر القرار الوزاري رقم:933 المؤرخ في:28/07/2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتهاليكون الإطار المناسب لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بالنص على تدابير وقائية مثل التحسيس والتوعية والرقابة وأخرى عقابية في حق الطالب أو الأستاذ.

***Abstract:***

*The scientific theft is the misappropriation of the intellectual and scientific product of others without moral or legal reason. It aims at robbing the efforts of others. the scientific honesty that is the basis of scientific research in addition to the Academic Ethics. Accordingly, Ministerial Decree No. 933 of 28/07/2016 defines the rules for the prevention and control of scientific theft as the appropriate framework to combat this phenomenon by providing preventive measures such as sensitization, awareness, supervision and punitive measures against the student or professor*.

**مقدمة:**

تعد ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الجامعي من أبرز الظواهر السلبية التي تضر بسمعة الباحث ومصداقية وجودة البحث الأكاديمي. وعليه يلجأ الباحث إلى السطو على مجهودات الآخرين دون وازع ديني أو أخلاقي أو قانوني بما يمس بمبدأ النزاهة والأمانة العلمية التي هي أساس البحث العلمي والأكاديمي المتمثل في نسب كل فكرة أو منتوج علمي لصاحبه. ومنهتوصف السرقة العلمية بكافة أشكالها على أنها جريمة علمية تتنافى مع مبدأ الأمانة العلمية الذي يجب أن تتوفر في البحوث العلمية.

من جانب آخر هناك أسباب عديدة لبروز ظاهرة السرقة العلمية كصعوبة الحصول على المراجع ونقص التحكم في مناهج وآليات وطرائق كتابة البحوث العلمية وقصر المدة الممنوحة لإنجاز أطروحات الدكتوراه والماجستير والماستر، فضلا عن الرغبة في الحصول على المنافع المادية المرتبطة بالبحث العلمي مثل: السرعة في الحصول على الوظيفة والترقيات...الخ إضافة إلى غياب الوازع الديني وموت الضمير وغياب الردع. إضافة إلى ما توفره تكنولوجيات الإعلام والاتصال من تقنيات على مختلف محركات البحث بما يسهل الحصول على المادة العلمية ونسخها وبالتالي يستطيع الباحث أن ينسبها إلى نفسه دون رقابة من الإدارة أو الأستاذ المشرف خاصة على مستوى انجاز مذكرات التخرج.

وبهدف الحد من ظاهرة السرقة العلمية بكافة أشكالها التي تنخر الجامعة الجزائرية لاسيما في ما يخص جودة وجدوى البحث العلمي، بادرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إصدار القرار الوزاري رقم:933 المؤرخ في:28/07/2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتهاليكون الإطار المناسب لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بالنص على تدابير وقائية مثل التحسيس والتوعية والرقابة ودور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وأخرى عقابية في حق الطالب أو الأستاذ المرتكبين لجريمة السرقة العلمية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: **هل تكفل التدابير الوقائية والعقابية التي نص عليها القرار رقم:933 مكافحة فعالة لظاهرة السرقة العلمية أم لا؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية، أسبابها وحالاتها وصورها.

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية.

المطلب الثاني: أسباب السرقة العلمية.

المطلب الثالث: حالات السرقة العلمية.

المطلب الرابع: بعض صور السرقة العلمية.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من السرقة العلمية.

المطلب الأول: تدابير التحسيس والتوعية.

المطلب الثاني: تنظيم وتأطير التكوين.

المطلب الثالث: تدابير الرقابة.

المطلب الرابع: دور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

المبحث الثالث: التدابير العقابية المتعلقة بالسرقة العلمية.

المطلب الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

المطلب الثالث: نصائح لتفادي السرقة العلمية

خاتمة.

**المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية، أسبابها وحالاتها وصورها.**

قصد مكافحة ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي، كان لزاما على المشرع تحديد مفهوم دقيق لها (المطلب الأول) إضافة إلى الإلمام بأسباب انتشارها في (المطلب الثاني) كما يتطلب لتجريمها حصر حالاتها(المطلب الثالث)، كما نتطرق في الأخير بعض صورها في (المطلب الرابع).

**المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية**:تعودأصلكلمة "الانتحال" إلىالإغريقوهي تعني "هذامنهومنحرفومخادع، أما عندالرومانفيعني خطف الأطفال واستعمالهم في تجارة العبيد([[136]](#footnote-137)). يتمحور مفهوم السرقة العلمية بكافة حالاتها ضمن الوسط الجامعي في السطو على مجهودات الآخرين أثناء إعداد الأطروحات والمذكرات بما يتنافى مع أصالة البحث العلمي والأمانة العلمية. في هذا الصدد عرفت وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الملك سعود، السرقة العلمية على أنها ” السرقة العلمية في أبسط معانيها بأنّها استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو من غير قصد"([[137]](#footnote-138)). كما تسمى أيضا بالانتحال وتعرف على أنها:"الانتحالهوإعادةاستخدامعملالآخرين"([[138]](#footnote-139))

من جانب آخر نصت المادة3 من القرار الوزاري رقم:933 المؤرخ في:28/07/2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها([[139]](#footnote-140)) على تعريف السرقة العلمية"تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى...".

وسواءأكانتالسرقةمقصودةأوغيرمقصودةفهيتمثلانتهاكاأكاديمياخطيرا لذايجب على الجامعات ومؤسسات البحث مواجهتهابصرامة، عن طريقتفعيلالتمسكبمجموعةسلوكياتبحثيةأثناءالعمل خاصة الاتباع الدقيق لمنهجية كتابة البحوث العلمية مثل: تسجيلكافةبياناتالمصادر والمراجع والاشارة الى أصحابها عند الاقتباس حتىولوتمإعادةصياغتهافيأسلوبجديد.([[140]](#footnote-141))

يشير مصطلح (عمل)إلىكلماتوفكارالآخرين،وإلى الرسوم وبرامجالحاسوبوالفنونالإبداعية،والكتاباتوالرسومالتوضيحيةوالبيانية، وإلىكافةالأعمالالمنشورة كالكتبوالمقالات،وأوراق العمل المقدمة للملتقيات العلمية، أضافة إلى الأطروحات والرسائل الأكاديمية([[141]](#footnote-142))

وعليه حدد المشرع بدقة مفهوم السرقة العلمية والتي تقوم أساسا على جملة أفعال الانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية أو المنشورات العلمية والبيداغوجية التي يقوم بها الأستاذ أو الطالب على حد سواء.

**المطلب الثاني: أسباب السرقة العلمية:** إن السرقة العلمية ظاهرة عالمية لا تقتصر على الجامعات الجزائرية فقط، حيث يؤدي ارتكابها إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتأثير على جودة البحث العلمي. هناك أسباب كثيرة للسرقة العلمية منها ضعف المستوى العلمي والثقافي وغياب روح المبادرة لدى الباحث، إضافة الى ضعف العلاقة البيداغوجية بين الأستاذ والطالب([[142]](#footnote-143))، وعليه يمكن تلخيص أهمها على النحو التالي([[143]](#footnote-144)):

**أولا: غياب الوازع الأخلاقي**: السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق، أي أن مرتكب جريمة السرقة العلمية طالبا كان أو باحثا أو أستاذاً لا أخلاق له، ولهذا فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية. فخلق الأمانة عند المسلم يتعارض مع فعل السرقة أيا كان شكلها.

**ثانيا: قِصر الوقت وصعوبة البحث**: من الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية هو الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث أو الأستاذ لاستكمال بحثه مع ضيق وعدم كفاية الوقت، وكذا التسهيلات التي توفرها تكنولوجيات الاعلام والاتصال،والضغط الكبير على المجلات العلمية لنشر المقالات.([[144]](#footnote-145))كما أن دفع السارق اللوم عنه بقلة الوقت لا مبرر له، فكان عليه استثمار كل وقته المتاح له ([[145]](#footnote-146)).

**ثالثا: تقصير المشرف في القيام بدوره:** للأسف الشديد هناك تقصير كبير من بعض المشرفين على الأطروحات والمذكرات ويرجع سبب ذلك إلى تهافت الطلبة على بعض الأسماء اللامعة وأنانية بعض الأستاذة في الاستحواذ على أكبر عدد من الاشراف بهدف الترقية، مما ينتج عنه في الأخير تقصير شديد في عملية الاشراف يجعل الباحث يعمل لوحده دون توجيه وبالتالي إمكانية سقوطه في فخ السرقة العلمية.

**رابعا: عدم الالمام بالمناهج**: أي عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية و الأمانة العلمية، التي تُجنبه من ارتكاب جريمة السرقة العلمية.

**خامسا: استعجال الترقية:** إن غياب الإرادة في البحث العلمي يُشكِّلُ دافعًا قويًّا نحو ارتكاب جريمة السرقة العلمية، حيث يسعى بعض الطلبة والباحثين والأساتذة إلى القيام بإنجاز المذكرات و البحوث العلمية و المقالات ليس حبًّا في التأليف و القيام بالبحث العلمي، و إنما لكسب المال و الحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة، أو الحصول على مستوى علمي و شهادة علمية أعلى بالنسبة للطلبة.

**الطلب الثالث: حالات السرقة العلمية:** في هذا الصدد نصت المادة 3/2 من القرار الوزاري رقم 933 (2016) على الحالات التي تدخل ضمن نطاق السرقة العلمية، وهي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجِزَ من قِبل هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملاً شخصيًّا.

- استعمال إنتاج فني معيَّن أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

-  قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

- قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادًا لسمعته العلمية.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات.

- إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قِبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

وبهذا يكون القرار قد أحاط بكافة أشكال وحالات السرقة العلمية ضمانا لعدم إفلات المجرم من العقاب.

**المطلب الرابع: بعض صور السرقة العلمية**:للسرقة العلمية صور عديدة ومختلفة، حيث يقوم الباحث باقتباس ونقل أفكار الأخرين ونسبها اليه دون مراعاة لمنهاجية كتابة البحوث العلمية، وما سهل الأمر هو الإمكانات الهائلة التي توفرها تقنية الحوسبة والاتصال في مجال نقل المعلومات وتخزينها ومعالجتها.

كما تعدالسرقةالشاملةللأفكارمناخطرأنواعالسرقاتالفكريةحيثيسطوالسارقفيهاعلىأفكارالغيرسطواجليافينقل العباراتكماهي دون بذل للجهد مخالفا بذلك مبدأ الأمانة العلمية التي هي أساس البحث العلمي، ويمكنتصنيفالانتحال) السرقةالعلمية( إلىخمسفئات([[146]](#footnote-147)):

1. نسخولصق.
2. تبديلكلمة.
3. النمط.
4. المجاز.
5. الفكرة.

في هذا الصدد ذكر دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة بعض الأمثلة الشائعة للسرقة العلمية من أهمها([[147]](#footnote-148)):

* نقل معلومات من الانترنت ونشرها أو إعادة استخدامها دون الإشارة إليها بعلامة الاقتباس.
* إعادة صياغة أفكار أو معلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر مصدرها الحقيقي.
* تقديم أفكار في نفس الشكل والترتيب كما هي معروضة في مصدر آخر دون الإشارة إليه.
* شراء نص من شخص آخر والادعاء بأنّه من تأليفك.
* استخدام رسم أو صورة أو فكرة لشخص آخر دون الاستشهاد المناسب

**المبحثالثاني: التدابيرالوقائيةمنالسرقةالعلمية.**

اعتمد القرار الوزاري رقم: 933 في مكافحته للسرقة العلمية كخطوة أولى على سياسة وقائية قبل الذهاب الى سياسة العقاب، تجلى ذلك في جملة من التدابير الوقائية كتدابير التحسيس والتوعية التي نتطرق اليها في(المطلب الأول)، ثم نتناول مسألة تنظيم وتأطير التكوين في (المطلب الثاني) يليه تدابير الرقابة في(المطلب الثالث)، وأخيرا نتطرق إلى دور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في (المطلب الرابع).

**المطلب الأول: تدابير التحسيس والتوعية:**اتبع القرار الوزاري سياسة تحسيسية توعوية في الوسط الجامعي بهدف غرس الوعي بخطورة هذه الظاهرة لمساسها بالأمانة العلمية وجودة البحث العلمي. وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري رقم:933.

ويتم ذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي بقصد تجنب السرقة العلمة([[148]](#footnote-149))خاصة طلبة أطروحات الدكتوراه والماجستير.

في الشأن نفسه نص القرار على ضرورة تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمينالذين هم بصدد تحضير أطروحات الدكتوراه، حيث تكتسي هذه الخطوة أهمية بالغة بغرض ربح الوقت وعدم الوقوع في السرقة العلمية ([[149]](#footnote-150)).

      من جهة أخرى تكون التوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية أيضا بإدراج أخلاقيات البحث العلمي كمقياس يدرس للطلبة طوال مسارهم الدراسي في كافة أطوار التعليم العالي([[150]](#footnote-151)) و ذلك لترسيخ هذه الأفكار و المعلومات و المكتسبات في ذهن الطالب، و تحضيره من كل الجوانب للقيام بعملية التأليف([[151]](#footnote-152))

من تدابير التوعية والتحسيس أيضا هو اعداد ادلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق تكون بمثابة دليل يتبعه الطلبة والأساتذة أثناء لتسهيل اعداد اطروحات الدكتوراه والمذكرات بهدف تجنب السرقة العلمية([[152]](#footnote-153)).

كما نص القرار أيضا على ادراج عبارة تعهد بالنزاهة العلمية، إضافة الى التذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية وادراج ذلك في ملف الطالب([[153]](#footnote-154))، والهدف منه هو تذكير الطلبة والأستاذة الباحثين والباحثين الدائمين بتحمل مسؤولياتهم في بداية اختيار مواضيعهم وتسجيلها.

**المطلب الثاني: تنظيم وتأطير التكوين:**تلعب المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي دورا بارزا في تسييرو تنظيم التأطير في الجامعة، حيث تتمتع هذه المجالس بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الأطروحات والمذكرات بدء بمرحلة اختيار العنوان وتعيين المشرف إلى غاية تعيين لجنة المناقشة والمصادقة على النتائج. غير أن هذه الصلاحيات المسندة للمجالس العلمية لم تكن مفعلة بشكل كامل إلى غاية صدور القرار الوزاري 933 وهذا بموجب نص المادة5منه([[154]](#footnote-155))، التي نصت على جملة من الإجراءات التي لو طبقت جيدا لساهمت الى حد كبير في مكافحة ظاهرة السرقة العلمية، والتي يمكننا ايجازها كما يلي:

- تحديد عدد الرسائل و الأطروحات التي يُمكن أن يُشرف عليها كل أستاذ بـستة (06) في مجال العلوم و التكنولوجية، و تِسعة (09) في ميدان العلوم الإنسانية، بهدف تمكين المشرف من متابعة كل مراحل إعداد الأطروحات أو المذكرات لمساعدة الباحث على تجنب السرقة العلمية.

- احترام تخصص الأستاذ في مجال الإشراف على نشاطات البحث، وهذا عامل مهم في مجال التحكم في الموضوع وتوجيه الطالب والكشف عن السرقة العلمية ان وجدت.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للكشف عن السرقات العلمية، خاصة اذا تم تعيين هذا الخبرات على معايير الكفاءة لا الوساطة بهدف التسهيل وربح الوقت، فالخبير أو المحكم في مجال تخصصه يستطيع تمييز البحث الأكاديمي الجاد من البحث الذي تحول حوله شبهة السرقة العلمية.

- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بعناوين الأطروحات و المذكرات و موضوعاتها، بحيث يستند عليها الطالب في اختيار موضوع لم يسبق تناوله من قبل، وذلك من أجل تجنب عملية النقل و السرقة العلمية،

وهذا أمر تقني في غاية الأهمية تستطيع من خلاله مؤسسات التعليم العالي رفض المواضيع التي تم تناوله سابقا واجبار الباحث على تناول مواضيع جديدة بما يخدم جدوى البحث العلمي.

- إلزام طالب الدكتوراه بالامضاء على ميثاق الأطروحة، وهي آلية تضع الباحث أمام مسؤولياته في حالة الاخلال بنواهة وأصالة البحث العلمي، فيتوجب عليه احترام قواعد هذا الميثاق مثل: الجدية في العمل والنزاهة العلمية واحترام آجال الانتهاء من انجاز الأطروحة...الخ.

- الزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم البحث امام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم، بحيث تكون هذه التقارير حقيقية لا صورية، وهذا للأسف ما نلاحظه في الجامعة، بحث تعبر عن مدى التزام وتقدم الباحث في انجاز بحثه.

**المطلب الثالث: تدابير الرقابة:**لم يكتف القرار الوزاري 933 بتدابير التحسيس والتوعية وتنظيم وتأطير التكوين، بل تعدى الأمر الى الزام مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث الى اتخاذ تدابير رقابية للحد من السرقة العلمية نصت عليها المادتين 6و7 من القرار نفسه([[155]](#footnote-156)) نوجزها كما يلي:

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة و الأساتذة والباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين، يشمل كافة مخرجات البحث الأكاديمي.

- تأسيس قاعدة بيانات رقمية للأساتذة و الباحثين تشمل سيرهم الذاتية، منشوراتهم، مجالات اهتماماتهم العلمية و تخصصاتهم، للاستعانة بهم في مجال تقييم أنشطة البحث العلمي ذات الصلة بتخصصاتهم، بهف تحسين كفاءة وجودة البحث الأكاديمي.

- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية، نظرا لما توفره تقنية المعلومات من إمكانات هائلة في هذا المجال.

في هذا المجال توفر تكنولوجيات الاعلام والاتصال إمكانات هائلة تتمثل في وجود برامج معلوماتية يمكن اقتناؤها من مصادرها بمبالغ مالية معقولة، أو باستعمال برامج توفرها شبكة الأنترنت مجانا([[156]](#footnote-157)).

كما نصت المادة 7 من القرار الوزاري 933 على الزام كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوعه، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة([[157]](#footnote-158)). إن الهدف من هذا الاجراء هو أخذ تعهد من الباحث عن عدم اللجوء الى السرقة العلمية وفي حالة ارتكابه لذلك يعتبر هذا التعهد حجة عليه.

        وعليه يجب ربط قواعد البيانات الرقمية الخاصة بكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث علمي بباقي المؤسسات الجامعية الأخرىعن طريق شبكة اتصالات داخلية بهدف إنشاء قاعدة بيانات رقمية وطنية يتعذر معها القيام بعمليات السرقة العلمية والانتحال الأكاديمي([[158]](#footnote-159)).

**المطلب الرابع: دور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:**نصت المواد من 8 إلى 15 من القرار الوزاري 933 على ضرورة إنشاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، هدفه اقتراح المبادئ والقواعد التي تسير مهنة التعليم والتكوين العاليين، وكذا تنظيم العلاقات بين مختلف مكونات الأسرة الجامعية وضمان حريات الأستاذة في اطار الحرم الجامعي، إضافة إلى اقتراح مجمل التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية([[159]](#footnote-160)).

**أولا: تشكيلته**: نصت المادة 9 من القرار الوزاري 933 على:"يحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ويسمى: مجلس آداب واخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة"، يتشكل هذا المجلس بموجب نص المادة 9 من القرار 933 من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات وفق المعايير التالية:

* النزاهة العلمية.
* عدم التعرض لأي عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها.
* السيرة الاكاديمية والعلمية.
* الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة.
* التعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والانصاف في العمل.

**ثانيا: كيفية اختيار أعضائه**: يتم اختيارهم بموجب نص المادة10 من القرار الوزاري 933 أي من بين الأساتذة الباحثين والاستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في حالة نشاط بوحدة التعليم والبحث او مؤسسة البحث([[160]](#footnote-161)).

كما حددت عهدة أعضائه بأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط([[161]](#footnote-162))

**ثالثا: مهامه**: إضافة إلى الصلاحيات المحددة بموجب المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم04/180 سالف الذكر، نصت المادة 13 من القرار الوزاري رقم933 على المهام الموكلة لمجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية نوجزها فيما يلي([[162]](#footnote-163)):

* دراسة كل اخطار بالسرقة العلمية واجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.
* تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية.
* تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة.
* إحالة كل سرقة علمية على الجهات الإدارية المختصة.

كم يلتزم المجلس وفق نص المادة 15 من القرار نفسه بتقديم حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته الى مسؤول المؤسسة.

وعليه يمكن لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وفق هذه الصلاحيات الممنوحة له أن يلعب دورا فعالا في مكافحة ظاهرة السرقة العلمية، وبالفعل بدأ يعطي ثماره في بعض مؤسسات التعليم العالي.

**المبحث الثالث: التدابير العقابية المتعلقة بالسرقة العلمية**

لم يكتفي القرار الوزاري 933 بتدابير التوعية والتحسيس من السرقة العلمية، بل تجاوز ذلك الى النص على تدابير عقابية في حال ثبوت السرقة العلمية تحقيقا لفكرة الردع العام والخاص، وعليه سنتناول إجراءات النظر بالإخطار في السرقة العلمية في(المطلب الأول) ثم العقوبات المقررة لمرتكب السرقة العلمية في (المطلب الثاني)، وأخيرا نتطرق لبعض النصائح المهمة للباحثين لتجنب السرقة العلمية في (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية**:ذكرنا سلفا أن من مهام وصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية هو دراسة كل إخطار بوجود سرقة علمية والقيام بعملية التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، حيث نص القرار على إجراءات خاصة بالطالب وأخرى بالأستاذ.

**أولاً: الإجراءات الخاصةبالطالب**: نصت المواد من 16 الى 25 من القرار الوزاري 933 على إجراءات النظر في  الإخطار بالنسبة للطالب، حيث يستطيع أي شخص التبليع عن سرقة علمية ارتكبها طالب، عن طريق تقرير كتابي مفصل و مرفق بكل الوثائق و الأدلة المادية المثبتة حول السرقة العلمية ، والذي يتم تقديمه إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فورا إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية لدراسته و إجراء التحقيقات و التحريات بشأن موضوع السرقة العلمية([[163]](#footnote-164)).

* بعد استلام ملف الطالب المرتكب للسرقة العلمية يقوم مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية بدراسته وتقديم تقريره النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث للمؤسسة الجامعية، في أجل لا يتعدىخمسة عشر(15) يوماابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة ([[164]](#footnote-165)).
* وعليه إذا تضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ثبوت السرقة العلمية في حق الطالب، يحال مباشرة على مجلس تأديب الوحدة بعد إعلامه كتابيا، من طرف مسؤول وحدة التعليمبالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المادية الثبوتية ومرفقا بمقرر الإحالة يتضمن تاريخ ومكان انعقاد مجلس تأديب الوحدة([[165]](#footnote-166))
* يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا للفصل في واقعة السرقة العلمية، حيث يقوم أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بتقديم تقريره، الذي يجب أن يتضمن كافة الوقائع المنسوبة للطالب وكذا الأدلة التي سمحتبوقوع السرقة العلمية، ثم يستمع لدفوع الطالب المعني([[166]](#footnote-167)).
* يجب على الطالب أن يمثلشخصيا أمام مجلس التأديب، كما يسمح لهبإحضار شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، بشرط إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل. وإن تعذر عليه الحضور لأسباب مبررةيمكن تمثيله من قبل مدافعه، على أن يقوم بتقديم ملاحظاته و دفوعه كتابة قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام([[167]](#footnote-168)).
* يجب على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطالب المتهم([[168]](#footnote-169)).
* بعد الدراسة والتشاور، يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم و البحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهمخلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به([[169]](#footnote-170))
* بعد صدور قرار مجلس تأديب الوحدة، يمكن للطالب بموجب نص المادة 25 من القرار الوزاري 933 الطعن فيه أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم:371 المؤرخ في:11/06/2014، حيث تجيز المادة 21 منه تقديم الطالب الذي صدر في حقة القرار التماسا كتابيا لدى مدير المؤسسة الجامعية([[170]](#footnote-171)).

**ثانيا: الإجراءات الخاصة بالأستاذ:** نصت المواد من 26 الى 34 من القرار الوزاري 933 على إجراءات النظر في  الإخطار بالنسبة للأستاذ، حيث يستطيع أي شخص التبليغعن سرقة علمية ارتكبها استاذ، عن طريق تقرير كتابي مفصل و مرفق بكل الوثائق و الأدلة المادية المثبتة حول السرقة العلمية ، والذي يتم تقديمه إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فورا إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية لدراسته و إجراء التحقيقات و التحريات بشأن موضوع السرقة العلمية([[171]](#footnote-172)).

* بعد استلام ملف الأستاذ المرتكب للسرقة العلمية يقوم مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية بدراسته وتقديم تقريره النهائي إلى مسؤول المؤسسة، في أجل لا يتعدىخمسة عشر(15) يوماابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة ([[172]](#footnote-173)).
* وعليه نصت المادة 28 من القرار 933 على أنه إذا تضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ثبوت السرقة العلمية في حق الأستاذ، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء في الآجال المحدد وفق المادة166 من الأمر رقم:06-03 المؤرخ في:15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي محددة بخمسة وأربعون يوما([[173]](#footnote-174))
* يحق للأستاذ المتهم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه والإطلاع على كافة ملفه التأديبي وتبليغه بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه في أجل خمسة عشر يوما(15) من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية([[174]](#footnote-175))
* تستمع اللجنة الإدارية متساوية الأعضاءللتقرير الذي يقوم أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بتقديمه، الذي يجب أن يتضمن كافة الوقائع المنسوبة للطالب وكذا الأدلة التي سمحتبوقوع السرقة العلمية، ثم يستمع لدفوع الأستاذ المعني([[175]](#footnote-176)).
* يجب على الأستاذالمثولشخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ماعدا حالة القوة القاهرة، كما يمكن للأستاذ تقديم ملاحظاته كتابة أو شفوية والاستعانة بمدافع أو موظف، إضافة الى إمكانية تقديم الأستاذ المعنى التماسا للجنة لتمثيله بمدافع عنه في حالة الغياب المبرر والمقبول، وفي كلتا الحالتين سواء بالنسبة للتمثيل أو الدفاع، يجب إخطار اللجنة كتابة بأسماء هؤلاء قبل ثلاثة(3) أيام من انعقاد اللجنة([[176]](#footnote-177)).
* يجب على اللجنة المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إضافة إلى ملاحظات ودفوع الأستاذ([[177]](#footnote-178)).
* بعد الدراسة والتشاور، تفصل اللجنة المتساوية الأعضاء في الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهمويبلغ بالقرار في أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ اتخاذه، ويحفظ في ملفه الإداري ([[178]](#footnote-179))
* بعد صدور قرار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، يمكنللأستاذالطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة([[179]](#footnote-180)) وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ([[180]](#footnote-181)).

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة:**إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القرار رقم:371 المؤرخ في:11/06/2014([[181]](#footnote-182))، نصت المواد من 35 إلى 38 من القرار الوزاري 933 على جملة من العقوبات تخص كل من الطالب والأستاذ في حال ارتكابهما للسرقة العلمية بمفهوم نص المادة3 من القرار نفسه، نوجزها فيما يلي:

**أولا: العقوبات المقررة في حق الطالب**: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القرار رقم:371 المؤرخ في:11/06/2014، فإن الطالب الذي ثبتت في حقه السرقة العلمية يتعرض لعقوبات تأديبية، حيث تنص المادة 35 من القرار 933 على:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القرار رقم:371 المؤرخ في:11/06/2017، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".

**ثانيا: العقوبات المقررة في حق الأستاذ**: بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأستاذ بموجب المادة 163 من الأمر 06/03([[182]](#footnote-183))، باعتباره موظفا عموميا، نصت المادة 36 من القرار رقم933 على:"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في15 جويلية2006، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبها الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر".

من جانب آخر نصت المادة 37 من القرار رقم933 على إيقاف كل المتابعات التأديبية ضد كل شخص بسبب عدم كفاية الأدلة او بسبب وقائع لا يتضمنها نص المادة3 من القرار933([[183]](#footnote-184)).

**المطلب الثالث: نصائح لتفادي السرقة العلمية:** إن انتشار ظاهرة السرقة العلمية يضر بسمعة الأسرة الجامعية عامة وبسمعة الجامعة خاصة، فوجب على الجميع التحسيس والتوعية وابداء النصائح للحد منها. إن تفاني الأستاذ في بذل الجهد لضمان تكوين وتأطير نوعيين للطلبة، إضافة لمرافقة والطلبة ومراقبتهم وتصحيح أخطائهم لكفيل بالحد من هذه الظاهرة.

في هذا الشأن وضعت عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعةجملة من النصائح الهامة لتفادي السرقة العلمية نوجزها فيما يلي([[184]](#footnote-185)):

* وضح بالتحديد وبدقة للطلاب، ومنذ اليوم الأول من الفصل الدراسي، مفهوم السرقة العلمية، موضحا أهمية حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية والاستخدام الأمثل لمنهجية كتابة البحوث العلمية، والعقوبات المترتبة عليها في حالة الوقع في السرقة العلمية.
* وضح للطلاب عدم قبولك باللجوء للمكاتب التي تقوم بتجهيز هذه البحوث لحساب الطالب. واعرض بعض النماذج من البحوث وناقش مع الطلاب نقاط القوة والضعف فيها، حتى يدرك الطلاب أنك على علم بما هو موجود بالفعل، موضحاً أن معظم هذه البحوث لا يرقى للمستوى المطلوب، وأنك تنشد الأفضل.
* حدد موضوعات البحوث للطلاب في وقت مبكر من الفصل الدراسي حتى تسمح بالوقت الكافي للتعمق في البحث. ووضح أن الهدف من البحث هو تعلم مهارات التفسير والتحليل واستخدام المعلومة، وليس مجرد تجميع المادة العلمية والحصول على منتج نهائي.
* غير موضوعات البحث بشكل دوري كل فصل دراسي، حتى لا يتم تداول هذه البحوث بين الطلاب أو بيعها أو شرائها.
* شجع الطلاب على استخدام مصادر متنوعة للحصول على المادة العلمية، بحيث يكون بعضها من المراجع والمجلات المطبوعة والبعض من الإنترنت أو من خلال المشاهدات أو المقابلات الشخصية أو الاستبيان…الخ، وذلك لتفادى القص واللصق.
* وضح للطلاب حدود استخدام الإنترنت والمقالات المنشورة إلكترونياً في البحث بحيث لا تزيد في النصوص المكتوبة عن 10%، إلى جانب ذكر المصدر بالتأكيد.
* شجع الطلاب على اتباع المنهجية العلمية في الكتابة، كأن تطلب مخططاً أولياً للبحث وعناصره الأساسية، لتقييمها قبل تقديم النسخة النهائية، فهذا يكون من الصعب تحقيقه باستخدام بحوث منقولة. وحدد وقتاً قبل الموعد النهائي لتقديم النسخة الأولية من البحث لمراجعته.

**خاتمة:**

مما خلال ما تقدم ذكره، تعتبر السرقة العلمية ظاهرة دخيلة على الوسط الجامعي تمس بمبدأ النزاهة والأصالة العلمية التي هي أساس البحث العلمي وجودته، فالباحث المرتكب للسرقة العلمية سواء كان أستاذا او طالبا يهدف الى السطو على مجهودات الاخرين ونسبها الى نفسه لتحقيق نجاح زائف ولو كان ذلك على حساب أخلاق وأدبيات المهنة الجامعية.

وللحد من هذه الظاهرة التي تنخر الجامعة الجزائرية نقترح بعض التوصيات التي يمكن ان تساهم في التحسيس والتوعية منها وكذا مكافحتها:

- العمل على تفعيل الدور التوعوي والرقابي للجان العلمية للأقسام والمعاهد والمجالس العلمية للكليات والجامعات، وذلك بوضع رزنامة أنشطة حول موضوع السرقة العلمية وكذا التشديد في إجراءات متابعة ومرافقة الباحث لحظة قبول موضوع البحث الى غاية مناقشته.

- التخلي عن ثقافة التسامح مع مرتكبي السرقات العلمية، فإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري 933، نقترح تجريم هذا السلوك بموجب قانون العقوبات وادراجه كجنحة تحقيقا للردع العام والخاص.

- تشجيع البحوث العلمية ذات الجدوى والجودة والتي تخلو من السرقات العلمية، وذلك بمنح أصحابها جوائز مادية معتبرة ليكونوا قدوة للآخرين في مجال البحث العلمي المرتكز على النزاهة والأمانة العلمية.

**المصادر والمراجع.**

**أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:**

**1- المصادر**

أ-الأوامر:

* الأمر06-03 المؤرخ في:15/07/2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ب-المراسيم:

* المرسوم التنفيذي رقم:04-180 المؤرخ في:23 جوان 2004 يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.

ج-القرارات.

* القرار رقم:371 المؤرخ في:11/06/2014 يتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.
* القرارالوزاريرقم:933 المؤرخفي:28/07/2016 يحددالقواعدالمتعلقةبالوقايةمنالسرقةالعلميةومكافحتها.

**2- المراجع:**

* هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلة، كلية الاداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2015.

**3- المقالات:**

* معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع، سبتمبر2017.

**4- الملتقيات العلمية:**

* طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية على ضوء القرار الوزاري933، مركز جيل للبحث العلمي، كتابأعمالالملتقىالمشترك: حول الأمانة العلمية المنعقد بتاريخ:11/07/2017.

1. **مواقع الانترنت:**

* [*https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf*](https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf)
* *https://www.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48*
* **ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:**

**-Article :**

* *Jean-Noël Darde, La tolérance au plagiat et la protection des plagiaires, parmi les causes principales du plagiat universitaire,Article Publier sur internet : www. archeologie-copier-coller.com/?p=13295*
* *Youcef smara , PLAGIAT UNIVERSITAIRE : LE FLEAU DU SIECLE DE LA PRÉVENTION A L’ACTION,Article publier sur site : https://docplayer.fr/41872141-Plagiat-universitaire-le-fleau-du-siecle.html*

**الضوابط الأخلاقية للبحثالعلمي بين الأمانة والسرقة العلمية**

**وفاء عزالدين طالبة دكتوراه**

**جامعة العربي بن مهيدي \_أم البواقي \_**

**الملخص**

مما لا شك فيه أن للبحث العلمي أركانا تشمل المؤهلات و الخبرات الواجب التزود بها للخوض في غمار الأبحاث العلمية المحددة ، التي لا يمكن الحياد عنها ذلك أن البحث العلمي إذا لم يتم بالطريقة العلمية الصحيحة تتخلل بنيته البحثية و تضيع معها النتائج ، و من ثم لا تحقق الفائدة المرجوة منه ، و إزاء السرقات العلمية المتكررة و عدم الامتثال للأخلاقيات العلمية من الأمانة فإن البحث العلمي لا يتهيأ له أن يوصف بهذا الوصف إلا إذا استوفى شروطا أخلاقية و منهجية و علمية تتضافر جميعها متعاضدة لتحفظ له هويته و مكانته فكان لزاما الوقوف بإجراءات قانونية للحد من هذه الظاهرة التي باتت تهدد مصداقية الأبحاث العلمية

Summary:

There is no doubt that the scientific research Arkana includes the qualifications and expertise to be supplied to go through the specific scientific research, which can not be neutralized that scientific research if not in the right scientific way permeate the structure of research and lose results with it, and then do not achieve The scientific research is not prepared to be described in this description unless it meets the ethical and scientific and scientific conditions are all mutually reinforcing to preserve his identity and his place was necessary to stand legal procedures to reduce the This phenomenon Of which is now threatening the credibility of scientific research

مقدمة

تعتبر الأخلاق قيمة معيارية تميز الإنسان عن سائر المخلوقات و تسمو هذه الأخلاق و ترتفع كم هو متعارف عندما تتآلف مع العلم و تمتزج به حيث أنه من أهم صفات الباحث العلمي المعروفة في مجال البحث العلمي الأمانة و الموضوعية و الحياد و غيرها

و عليه إذا اتسخت هذه الأخلاق و شابتها شائبة مثل السرقة لمجهودات باحثين آخرين عدم الأمانة عدم انساب الأفكار لأصحابها و غيرها فإن البحث العلمي ستنزل قيمته العلمية ليس فقط له بل للباحث أيضا على اعتبار أن الخطأ منه لا ينسب للبحث العلمي في حد ذاته ذلك أن هذا الأخير قائم في الأساس على الأمانة في جميع مراحله من جمع المعلومة بأمانة إيصالها و تحليلها بأمانة ثم تمحيص النتائج و اختبارها بأمانة

و على ما رأينا في انتشار الظواهر اللاأخلاقية للبحث العلمي و خاصة السرقة العلمية بشتى أنواعها ارتأينا تسليط الضوء في هذه الورقة البحثية على أخلاقيات البحث العلمي من الأمانة و لا أخلاقيات هذا البحث من السرقة العلمية على ضوء الإشكالية التالية**: ما هي الأطر و الضوابط الأخلاقية التي تتحكم في العملية البحثية و ماهية سبل محاربة السرقة العلمية؟** و للإجابة على هذه الإشكالية ضبطنا آلية معالجتها من خلال المنهج الوصفي التحليلي على خطى الخطة التالية :

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأخلاقيات البحث العلمي**

المطلب الأول: المقاربة الفكرية لعلاقة العلم بالأخلاق

الفرع الأول:تعريف الأخلاق

الفرع الثاني: تعريف البحث العلمي

الفرع الثالث: الضوابط الأخلاقية للعملية البحثية

المطلب الثاني:مفهوم مصطلح الأمانة العلمية

الفرع الأول: تعريف الأمانة العلمية

الفرع الثاني:أخلاق البحث للأمانة العلمية

**المبحث الثاني:إجراءات الردع للحد من لا أخلاقيات البحث العلمي**

المطلب الأول:مفهوم السرقة العلمية

الفرع الأول:تعريف السرقة العلمية

الفرع الثاني :أسباب اللجوء للسرقة العلمية

المطلب الثاني :آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية

الفرع الأول:الآليات و التدابير الوقائية لمكافحة جريمة السرقة العلمية

الفرع الثاني:الآليات و التدابير العقابية لمكافحة جريمة السرقة العلمية

الخاتمة

**المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لأخلاقيات البحث العلمي**

الأخلاقيات هي مصطلح يحدد المبادئ و القيم و كذلك الواجبات و الالتزامات التي ينبغي أن يلتزم بها الإنسان ، و عليه فأخلاقيات أي مهنة هي مجموعة من المعايير السلوكية التي يجب أن يلتزم بها صاحب المهنة، و سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأخلاق و علاقتها بالبحث العلمي كمطلب أول ثم الأمانة العلمية على اعتبارها جزء ممارس في الأخلاق كمطلب ثان

**المطلب الأول: المقاربة الفكرية لعلاقة العلم بالأخلاق**

و سنحدد فيه تعريف الأخلاق كعنصر أول ثم البحث العلمي وصولا إلى الضوابط الأخلاقية للعملية البحثية

**الفرع الأول:تعريف الأخلاق**

1. **تعريف الأخلاق لغة**: هي الطبع و السجية حيث يقول ابن منظور " الخلق هو انعكاس لصورة الإنسان الباطنية أي نفسه و أوصافها و معانيها[[185]](#footnote-186) "

و يناقش عادة في المعنى اللغوي للأخلاق في عدة معاني منها:

1. الأخلاق هي عبارة عن صفات طبيعية فطرية تولد مع الإنسان,فالإنسان خير أو شرير بالفطرة
2. الأخلاق هي صفات مكتسبة أي يكتسبها الإنسان تدريجيا مع التربية و التعلم و التهذيب و تدخل في تكوينها عوامل رئيسية كالعوامل الدينية و القيم المجتمعية التي يعيش ضمنها الإنسان و يكبر
3. للأخلاق جانبين:جانب نفسي باطني و جانب ظاهر يبرز من خلال سلوكيات الإنسان و تصرفاته [[186]](#footnote-187)
4. **تعريف الأخلاق اصطلاحا:**

" مجموعة من المعاني و الصفات المستقرة في النفس و في ضوئها و ميزاتها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح, و من ثم يقدم عليه أو يحجم [[187]](#footnote-188)

فالأخلاق هي صفات فطرية لدى الإنسان و هي التي تبين له الفعل الخير من الفعل السيئ, فتكون له دليلا للفعل أو تركه

**الفرع الثاني:تعريف البحث العلمي**

يمثل البحث العلمي مرتكز محوري للوصول إلى الحقائق العلمية ووضعها في إطار قواعد أو قوانين أو نظريات علمية كجوهر للعلوم ، خاصة و أن العلم مدركات يقينية مؤكدة و مبرهن عليها كتصديق مطلق, و يتم التوصل إلى الحقائق عن طريق البحث وفق مناهج علمية هادفة و دقيقة و منظمة ، و استخدام أدوات ووسائل بحثية

و من التعاريف للبحث العلمي :

"هو وسيلة للاستعلام و الاستقصاء المنظم و الدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة ،بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا على أن يتبع في هذا الفحص و الاستعلام الدقيق خطوات المنهج العلمي [[188]](#footnote-189)"

و من التعريفات أيضا:

"هو عملية الاستعلام و الاستقصاء المنظم و الدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات و علاقات جديدة,أو تحليل و تفسير معلومات موجودة من قبل و تطويرها من أجل إيجاد حلول لمشكلات قائمة , و ذلك بإتباع أساليب و مناهج علمية ، فعملية البحث هي مادة أولية للمحتوى الذي ينظمه المنهج للوصول إلى نتائج [[189]](#footnote-190)"

" البحث العلمي هو عملية تقصي منظمة بإتباع أساليب و مناهج علمية محددة للحقائق العلمية بغرض التأكد من صحتها و تعديلها أو إضافة الجديد لها [[190]](#footnote-191)"

**الفرع الثالث: الضوابط الأخلاقية للعملية البحثية**

تصاحب الأمانة العلمية كل مراحل البحث العلمي لأنه في الأصل يجب أن يكون الباحث أمينا في أداء واجبه البحثي و تنوع أشكال انتهاك الضوابط الأخلاقية في الأمانة العلمية حسب ما يلي[[191]](#footnote-192):

1. الإختلاف أو الفبركة: أي أن يختلق الباحث نتائج غير واقعية دونأن يقوم بأي عملية بحثية
2. التزييف: و هو تزييف النتائج المتعارضة مع نتائجه البحثية ،عوض أن يعبر أو يعدل في أدواته البحثية
3. السرقة الكاملة:بأن يسرق الباحث عمل غيره بأكمله بحذف اسم صاحب العمل البحثي و تعويضه باسمه دون أي تغيير في المحتوى أو في الأدوات البحثية
4. النقل الحرفي للبحث أو جزء منه (فقرات أو رسوم أو بيانات):أي أن يقوم الباحث بنقل حرفي للبحث أو جزء منه ، دون الإشارة إلى المرجع المستخدم مع عدم التقيد بشروط الاقتباس و النقل من الأعمال العلمية الأخرى ، أو أن يلجأ إلى استخدام رسوم بيانية أو صور دون إسنادها إلى أصحابها الأصليين
5. سرقة مجهود باحثين آخرين:أي أن يلجأ الباحث إلى إسناد عمل بحثي قام به بالتعاون مع فريق باحثين و نسبه إلى نفسه ، مع أن العمل البحثي اشترك في إنجازه و تعاون على إتمامه أعضاء آخرون لهم الحق فيه
6. سرقات علمية بأشكال مختلفة:و يندرج ضمن السرقات العلمية إدراج بعض الفقرات الواردة في بحوث غيره من الباحثين مع تغيير في الألفاظ و العبارات المستخدمة ، و أيضا إدراج فقرات وردت في أعمال سابقة للباحث في بحوث جديدة يراها تخدم بحثه و تدعم أفكاره

**المطلب الثاني:مفهوم الأمانة العلمية**

و سنتناول في هذا المطلب تعريف الأمانة العلمية كنقطة أولى ،وصولا إلى الممارسات المخالفة للأمانة العلمية كنقطة ثانية

**الفرع الأول: تعريف الأمانة العلمية**

تعرف الأمانة العلمية بأنها " التزام الباحث بخصائص المنهج العلمي السليم,و أن يرد كل شيء إلى أصله و أن يكون أمينا و صادقا في كافة مراحل البحث [[192]](#footnote-193)"

كما يقصد بها " نسب الآراء إلى قائليها الحقيقيين و تمحيص الآراء المنقولة من مصادر متعددة و ذلك

لغرض التحقق من صحة النسب [[193]](#footnote-194)"

الفرع الثاني:أخلاق البحث للأمانة العلمية

باتساع مجال العلوم و تعدد طرق البحث و التحليل و تزايد الاهتمام بالمبادئ الأخلاقية المتعلقة بإجراء البحث ، تبنت غالبية المؤسسات العلمية قوانين أخلاقية وفق متطلباتها الاختصاصية الخاصة ، حيث تتطلب كل مرحلة من مراحل عملية البحث دراسة و تفكير للاعتبارات الأخلاقية الواجب التحلي بها في البحث العلمي

و من بعض المبادئ الأخلاقية:

* وجوب النظر إلى القضايا الأخلاقية من منظور مجتمع المشاركين
* وجوب أن يتم إجراء البحث بطريقة نحافظ على أمانة مؤسسات البحث و عدم إضعاف فرص إجراء البحث في المستقبل
* يجب أن تخضع أي دراسة تتطلب مشاركة الأفراد لتساؤل فكري جدي
* إتباع أساليب إضافية لحماية حقوق و مصالح المشاركين في البحث[[194]](#footnote-195)

**المبحث الثاني:إجراءات الردع للحد من لا أخلاقيات البحث العلمي**

لقد تفاقمت ظاهرة السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة لا سيما فيما يخص مذكرات التخرج ، دون مراعاة لطرق و مناهج البحث العلمي الصحيحة و في سبيل الحد من تداعيات هذه الظاهرة و تأثيرها السلبي على الجامعة ، لاسيما فيما يخص جودة التعليم و أصالة البحث العلمي أصدرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي القرار الوزاري 933-2016 الذي حاول الإحاطة بالعديد من جوانب هذه الظاهرة من خلال إقرار مجموعة من الإجراءات للحد منها ، و قبل ذلك تعريفها

و في هذه النقطة نتناول ضمن هذا المبحث مفهوم السرقة العلمية ثم العقوبات المترتبة عنها

**المطلب الأول:مفهوم السرقة العلمية**

و في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف السرقة في فرع أول ، ثم أسباب اللجوء للسرقة في فرع ثان

**الفرع الأول:تعريف السرقة العلمية**

السرقة العلمية هي كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات و البحوث العلمية و الرسائل و المذكرات الجامعية . كما يمكن تعريفها أيضا بأنها إعادة عمل الآخرين دون إشارة للمنشأ أي إعادة مصطلحات أو أفكار الآخرين و السطو على مجهوداتهم و استغلال إنتاجهم الفكري ، دون إشارة إلى صاحبها الأصلي و ذلك باستخدام أساليب متنوعة منها آلية "نسخ ,لصق " حيث أن هذه الآلية هي شكل صريح من أشكال السرقة العلمية أو الانتحال الأكاديمي خاصة في مجال العلوم الإنسانية[[195]](#footnote-196)

و بالرجوع إلى القرار الوزاري رقم 933 الصادر عن وزارة التعليم العالي الجزائرية في المادة الثالثة منه [[196]](#footnote-197) بقوله**" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى "**

كما يستعمل مصطلح السرقة العلمية لوصف الباحث أو الطالب الذي يغش بانتحاله لأفكار أو معلومات من أناس آخرين و يزعم أنها من جهده الخاص

و حسب القرار 933 فقد حدد بعض العناصر التي تعتبر سرقة علمية نذكر منها:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع ، من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين .  
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.  
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين .  
- استعمال براهين أواستدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين .  
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا .  
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارةإلى مصدرها و أصحابها الأصليين .  
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذالإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.  
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراجاسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.[[197]](#footnote-198)

**الفرع الثاني :أسباب اللجوء للسرقة العلمية**

إن السرقة العلمية هي واحدة من المشاكل و الجرائم التي تعرفها الجامعات العالمية عموما و الجامعات الجزائرية على وجه الخصوص ، حيث يؤدي ارتكابها إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية و التأثير على جودة البحث العلمي ، و لعل لجوء الطالب أو الأستاذ أو الباحث إلى السرقة العلمية مرده مجموعة من الأسباب يمكن ذكر البعض منها بإيجاز على النحو التالي:

1. غياب الوازع الأخلاقي فالسرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق ، فمن لا يملك ملكة البحث العلمي و لا يبذل مجهودا في مجال النشر الأكاديمي ليس له أن يسطو على الإنتاج العلمي لغيره ، و لهذا فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية [[198]](#footnote-199)
2. عدم الإلمام الكافي بأساليب البحث العلمي السليمة و طرق جمع البيانات من طرف الطلبة و حتى بعض الأساتذة ، مما يجعلهم عرضة للوقوع في مزالق السرقات العلمية كذلك عدم إلمام الطلاب و الباحثين بمصادر المعلومات الأصلية لمواضيع بحوثهم و فهارس المكتبات و المراجع و الأبحاث و الدراسات التي تناولت مواضيع هذه البحوث من قبل مما قد يضطرهم إلى الحصول عليها بطرق غير سوية [[199]](#footnote-200)
3. دوافع مرتبطة بالوقت حيث يرى بعض الأساتذة أن عامل الوقت يلعب دورا مهما في اللجوء للسرقة العلمية ، و هذا الجانب أكثر وضوحا في الإشراف على مذكرات طلبة الدراسات العليا (ماجستير,دكتوراه)و مذكرات الماستر للنظام الجديد أين يكون الأستاذ المشرف منشغلا بأموره الشخصية و العملية ما يدفع الطالب للبحث عن أساليب تسهل عليه إنجاز مذكرته أو أطروحته و تقديمها في أجالها المحددة [[200]](#footnote-201)

**المطلب الثالث:آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية**

يعتبر القرار 933 لسنة 2016 من بين الإجراءات المسطرة لمكافحة جريمة السرقة العلمية ، بما يحتويه من تدابير وقائية و أخرى عقابية محل الدراسة في هذا المطلب لأن السرقة العلمية ببساطة تفوض السمعة الدولية للمؤسسات الجامعية ، و ذلك في حال تغاضي هذه المؤسسات عن التجاوزات الخطيرة لقواعد العلم و المبادئ الخاصة بالأمانة العلمية و النزاهة و عدم توقيع العقاب اللازم على المنتحلين

**الفرع الأول:الآليات و التدابير الوقائية لمكافحة جريمة السرقة العلمية**

نصت المادة 04 – 07 من القرار 933 الوزاري لسنة 2016 على الآليات و التدابير الوقائية و التي سنوجزها فيما يلى:

1. محاربة الظاهرة أخلاقيا بالتحسيس و التوعية حيث أن التوعية الأخلاقية تلعب عادة دورا بارزا في الحد من الظواهر الشاذة، و ستخضع السرقة العلمية لنفس المنطق فالتوعية بجرم الفعل و بالعقوبات الناشئة عنه هي أحد أساليب محاربته بفعالية ، و عليه فالمسؤولية تقع على الجميع بضرورة تجنب الغش و السرقة لأنه معارض تماما لأخلاقيات البحث العلمي و لمواصفات الباحث الحقيقي ، فلا يعقل أن تكون مهمة الباحث الكشف عن الحقائق و تكون الوسائل هي الانتحال و التعدي على الملكية الفكرية للغير، و يدخل ضمن الوسائل الإستباقية إيجاد منظومة محكمة على نطاق الجامعات لتراقب الأعمال العلمية للطلبة و الأساتذة و تمنع وقوع الفعل بدرجة التدقيق و التأكيد على تجنب السرقات العلمية و تقع المسؤولية هنا على عاتق الوزارة المكلفة و المسؤوليين على تسيير الجامعات ,الأساتذة المشرفين على الأعمال العلمية و كل الباحثين على حد سواء [[201]](#footnote-202)

 كما يتعيَّنُ على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية، يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم و البحث[[202]](#footnote-203)

1. تفعيل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية مع العلم أن دور هاته المجالس لم يكن مفعل بشكل كامل إلى غاية صدور القرار الوزاري 933 لسنة 2016 الذي أعاد تفعيل دورها في مجال تنظيم التأطير و الرقابة لتفادي الغش الأكاديمي و السرقة العلمية و ذلك من خلال:[[203]](#footnote-204)

-مراعاة قدرات التأطير في المؤسسة بتحديد عدد مذكرات الماستر و أطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل كما يأتي:

* ستة (06) أطروحات و مذكرات في ميدان العلوم و التكنولوجيا
* تسعة(09)أطروحات و مذكرات في ميدان العلوم الإنسانية و الاجتماعية
* احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات و أعمال البحث
* تشكيل لجان المناقشة و الخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات ,المذكرات,مشاريع البحث,المقالات,المطبوعات البيداغوجية
* اختيار موضوعات مذكرات التخرج و مذكرات الماستر و أطروحات الدكتوراه استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات و الأطروحات و موضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت و السرقة العلمية
* التزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة
* إلزام الطالب و الأستاذ الباحث و الباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة و التقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول .

1. و من بين ما نص عليه الفصل الثالث أيضا من القرار 933 المعنون تحت تدابير الوقاية من السرقة العلمية ما يلي: [[204]](#footnote-205)

* تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي,قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين يشمل لاسيما,مذكرات التخرج و مذكرات الماستر و الماجستير و أطروحات الدكتوراه, تقارير التربصات الميدانية
* مشاريع البحث,و المطبوعات البيداغوجية
* تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم و سيرتهم الذاتية و مجالات اهتماماتهم العلمية و البحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال و أنشطة البحث العلمي
* شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية و اللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت و غيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية

**الفرع الثاني:الآليات و التدابير العقابية لمكافحة جريمة السرقة العلمية**

لما كانت الآليات الوقائية غير كافية للحد من جريمة السرقة العلمية ، كان لا بد من إقرانها بآليات عقابية لإعطائها قوة ردع أكبر، و أهم هذه الآليات إنشاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسة جامعية حيث يقوم هذا المجلس بمباشرة إجراءات النظر في الإخطارات عن السرقات العلمية و توقيع العقوبات على مرتكبيها

**أولا:إجراءات الإخطار**

1. **إجراءات الإخطار عن السرقة العلمية بالنسبة للطالب:**[[205]](#footnote-206)

و ذلك ضمن الفصل الخامس من القرار الوزاري 933 السابق الذكر، حيث يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 03 من هذا القرار والتي ترتكب من طرف الطالب بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق و الأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث .

ثم يحال الملف إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل التحقيقات و التحريات اللازمة ، و حسب المادة 17 من القرار 933 يقدم هذا المجلس تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم و البحث في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ إخطاره بالواقعة و على أساس الإجراءات القانونية في القرار 933 يمكن للطالب بعد فصل مجلس التأديب في الوقائع أن يقدم طعنا في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم و البحث أمام مجلس تأديب المؤسسة

1. **إجراءات الإخطار عن السرقة العلمية بالنسبة للأستاذ:**[[206]](#footnote-207)

حيث يمكن لأي شخص أن يبلغ عن وجود سرقة علمية إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث ،و الذي يحيل الملف فورا إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية في أجل 15 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة

و بعد ثبوت جريمة السرقة العلمية المنسوبة للأستاذ ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القرار 933 يتم تبليغه بالقرار المتخذ ضده في أجل 08 أيام من اتخاذ القرار و يحفظ في ملفه الإداري على أنه يمكن للأستاذ الطعن في القرار الصادر ضده أمام لجنة الطعن المختصة وفقا للشروط و الآجال المنصوص عليها قانونا

**ثانيا:توقيع العقوبات على مرتكبي جريمة السرقة العلمية**

بالنسبة للعقوبات المقررة في حق الطلبة مرتكبي جريمة السرقة العلمية فإن الطالب يتعرض لعقوبات تأديبية إذا ما ارتكب إحدى الحالات الواردة في نص المادة 03 من القرار 933 الوزاري لسنة 2016 و التي تشكل سرقة علمية ،حيث يتم إبطال مناقشة الطالب لمذكرة الليسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه و سحب اللقب الحائز عليه من وراء مناقشته إحدى رسائل التخرج [[207]](#footnote-208)

بالنسبة للعقوبات المقررة في حق الأساتذة مرتكبي جريمة السرقة العلمية بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأستاذ بموجب الأمر 06-03[[208]](#footnote-209) باعتباره موظفا عموميا فإن القرار الوزاري 933 نص على العقوبات المكملة التي تسلط على الأستاذ الجامعي الذي يرتكب إحدى الحالات الواردة في المادة 03 من القرار السابق الذكر ، و التي تشكل سرقة علمية ذات صلة بإعداد مذكرات الماجستير أو الدكتوراه أو مختلف النشاطات العلمية و البيداغوجية أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية و تسلط عليه عقوبات قانونية و إدارية ، منها إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه أو وفق نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر[[209]](#footnote-210)

**خاتمة:**

إن عدم الأمانة في البحوث العلمية يعتبر أسوأ الإختلالات البحثية التي قد تظهر في أي بحث علمي ، فهي لا تعتبر فقط سوء استخدام في الأدوات البحثية أو في لغة البحث أو أي خلل منهجي قد يظهر في أداء الباحث ، لأن كل الأخطاء السابقة يمكن تجاوزها بالتصويب أو التعديل ما عدا اكتشاف عدم أمانة الباحث في عمله البحثي فهي تستوجب العقاب و الردع لأن ارتكابها يضرب بعمق المنظومة الجامعية و يمس بمصداقية و سمعة الجامعة الجزائرية ، و بالتالي التأثير سلبا على جودة التعليم العالي و أصالة البحث العلمي ، مع أن الحل الأمثل يتطلب مراجعة شاملة لمنظومة القيم الأخلاقية لأجيال بأكمالها ، فالغش و الانتحال لم يصاحبا البحث العلمي فقط كخصوصية بل تدني مستوى الأخلاق فأصبح مشهدا عاما نلاحظه في ممارسات الأجيال الناشئة فناقوس الخطر لا يجب أن يدق فقط على مستوى الضوابط الأخلاقية في البحث العلمي و لكن الخطر ظاهرا في كل ما يتعلق بضوابط الأخلاق و في مجالات عدة

**الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية**

**د. خلاف وردة**: أستاذة محاضرة –أ

**د. خرشي الهام**: أستاذة محاضرة –أ-

**كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2**

**مقدمة**

البحث العلمي سبيل تقدم الأمم وتطورها، متى كان يشكل أولوية في جميع سياساتها، وهو يعاني في الجزائر من عدة معوقات جعلت حدود مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متدنية إلى أقصى المستويات، من ذلك ضعف بيئة البحث العلمي، وعدم تحفيز الأساتذة الجماعيين والباحثين، وعدم وجود استراتيجية واضحة للبحث العلمي في الجزائر وغياب الإطار القانوني الملائم للأستاذ الباحث، ورغم ذلك فإن الظاهرة العويصة التي باتت تؤرق الأسرة الجامعية بجميع فئاتها وتخصصاتها من مسؤولين وأساتذة وباحثين وطلبة هي السرقة العلمية، فلا تكاد تخلو دورات مناقشة مذكرات الماستر ومذكرات الماجستير ولا المقالات والمداخلات والبحوث العلمية بصفة عامة من الحديث عن اكتشاف السرقات العلمية، لذلك كان لا بد من تظافر الجهود لمكافحة هذه الظاهرة، وفي هذا الإطار تندرج محاولة المشرع الجزائري عن طريق القرار رقم 16- 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وقوانين أخرى، والتيستسمح لنا بالوقوف على منهج وفلسفة المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة السرقة العلمية، من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاليات القانونية المقررة للحماية من السرقة العلمية في الجزائر؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وتقسيم البحث إلى محورين يتناول الأول السرقة العلمية مقاربة مفاهيمية، ويتطرق الثاني إلى التدابير التشريعية لمكافحة السرقة العلمية.

**المحور الأول: السرقة العلمية مقاربة مفاهيمية**

تتذيل الجامعات الجزائرية ذيل الترتيب العالمي لأفضل الجامعات، ومن بين أسباب هذا التأخر غياب الحزم في مكافحة ظاهرة السرقة العلمية، التي أصبحت تنخر بشكل كبير البحث العلمي بصفة خاصة وللجامعة بصفة عامة، لذلك وسعيا منا للوصول إلى أفضل حماية وطنية من هذه الظاهرة، يقتضي الأمر الوقوف أولا على مفهوم السرقة العلمية (أولا)، ثم على صورها (ثانيا)، وأخيرا على أسبابها (ثالثا).

**أولا: مفهوم السرقة العلمية**

تأخذ السرقة العلمية عدة تسميات كالسرقة الأدبية والانتحال والغش وغير ذلك، وللوقوف على مفهومها، نتطرق إلى التعريف التشريعي (1)، ثم إلى التعريف الفقهي للسرقة العلمية.

1. **التعريف التشريعي**

ليس من أدوار المشرع أن يعرّف المواضيع والظواهر المختلفة، لذلك اكتفى المشرع الجزائري بتسمية السرقة العلمية بالتقليد دون تعريفها، وهذا بموجب المادة 152 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[[210]](#footnote-211)، لكن وأمام تفاقم هذه الظاهرة وتهديدها لمقومات الجامعة الجزائرية لم يجد بدا من تعريفها تمهيدا لمكافحتها، لذلك عرّفها بموجب القرار 933 لسنة 2016 بأنها كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى[[211]](#footnote-212).

بيّن المشرع الجزائري من خلال هذا النص المعنيين بالسرقة العلمية وهم الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت، وبيّن مضمون السرقة العلمية والذي يتمثل في الانتحال والتزوير والغش في الأعمال العلمية.

1. **التعريف الفقهي**

السرقة العلمية أو الانتحال هي أي شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك، وهو عمل خاطئ سواء كان متعمدا أو غير متعمد، فالمتوقع من كل طالب أن يقتفي أثر المعلومات ويكون على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر[[212]](#footnote-213).

إن الملاحظ لهذا التعريف يجد بأن السرقة العلمية تعادل الانتحال، ورغم ذلك لم يكتف المشرع الجزائري بوصف الانتحال ووسع المفهوم ليشمل الغش والتزوير، رغبة منه في ألا ينأ أي فعل مضمونه إنساب الباحث أفكار غيره إليه من دائرة التجريم وهو أمر يحسب له، إلا أنه لم يميّز بين السرقة العلمية العمدية وغير العمدية، والمفروض أن عقوبة الأولى أشد من الثانية.

**ثانيا: صور السرقة العلمية**

تتجسد السرقة العلمية في الأفعال التالية[[213]](#footnote-214):

1. اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
2. اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
3. استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصلين.
4. استمال برهان أو استدلال نعين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
5. نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
6. استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
7. الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
8. قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
9. قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
10. قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
11. استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
12. إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

وقد حدد الفقه عدة صور للسرقة يمكن إجمالها في[[214]](#footnote-215):

1. سرقة المادة بالكامل مثل سرقة الكتاب أو البحث بكامله.
2. فقرات محشورة تضم إدخال نص أو عدة نصوص كاملة لباحثين آخرين.
3. تفكيك وإعادة تركيب ألفاظ ومصطلحات مختلفة لإخفاء السرقة.
4. السرقة عن طريق الترجمة من نصوص أجنبية.
5. سرقة النقاط البحثية أو مخطط مسجل لباحث آخر.
6. سرقة عناوين الكتب المشهورة والناجحة.

يبدوا جليا من خلال مقارنة القائمة التي وضعها الفقه وتلك التي وضعها المشرع الجزائري، بأن الأخير وسّع كثيرا من حالات السرقة العلمية وهو أمر يحسب له، فقد قنّن أغلب التصرفات غير المشروعة المصاحبة لإنجاز البحوث العلمية، وتلك التي تُستغل فيها السلطة المعنوية للأساتذة والمنتشرة بشكل كبير في الوسط الجامعي، من ذلك:

* قيام الأساتذة بإدراج أسمائهم في أبحاث دون المشاركة في إنجازها.
* قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في البحث.
* قيام الأساتذة بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز بحوث علمية من أجل تبنيها في مشاريع أبحاث أو كتب أو مطبوعات أو غير ذلك.
* استعمال بحوث الطلبة كمداخلات أو مقالات وغير ذلك.

**ثالثا: أسباب السرقة العلمية**

تساهم عدة أسباب في انتشار السرقة العلمية من بينها[[215]](#footnote-216):

1. **مسؤولية المجتمع عن غياب الوازع الديني**

الجامعة انعكاس للمجتمع، وغياب الوازع الديني في المجتمع انزلق إلى الجامعة، وذلك سبب رئيسي في انتشار السرقة العلمية، فلو استحضر المنتحل مراقبة الله عز وجل، لما أقدم على هذا الفعل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله".

1. **مسؤولية المدرسة (ٍعدم نضج ثقافة السرقة العلمية والنزاهة العلمية)**

تنتشر في المدرسة الجزائرية بين تلاميذ جميع الأطوار ظاهرة شائكة، يساعد على انتشارها الأساتذة والمعلمين الذين يطلبون من التلاميذ إعداد بحوث في مواضيع مختلفة، ويطلبون منه الاعتماد على الأنترنت في استخراج البحوث، بل ومنح علامات إضافية لكل من أحضر البحثـ فيتعلم التلميذ من الابتدائية إلى المتوسطة إلى الثانوية بأن إعداد البحوث العلمية لا يزيد عن البحث عنها في شبكة الأنترنت ثم طبعها وتسليمها، ليفاجئ في الجامعة بأن ما تعلمه طيلة اثنتي عشرة سنة من مساره لا يعدو أن يكون سرقة علمية، بل سيجد صعوبة كبيرة في التخلي المباشر عن عاداته التعليمية، وربما يحتاج إلى وقت طويل للتخلي عنها تدريجيا قد تستغرقه سنوات نظام ل مد.

1. **مسؤولية الجامعة**

عندما تسمح الجامعة بإشراف الأساتذة على مواضيع معينة يفتقرون فيها إلى التخصص، فإنها تشارك بذلك في السرقة العلمية.

1. **مسؤولية الأستاذ المشرف**

يساهم الأستاذ المشرف في انتشار السرقة العلمية من خلال تخليه عن القيام بواجباته المهنية، فلو أنه تابع طلبته وقرأ دوريا ما يكتبون، فلا شك بأنه سيكتشف هفواتهم وأخطائهم وسرقاتهم إن وجدت، أما إذا اقتصر دوره على التوقيع على صلاحية المذكرة أو الأطروحة للمناقشة رغم أنه يتلقى مقابلا ماديا وإن قَلَ عن الإشراف، فلا شك في أنه مساهما في السرقة العلمية.

1. **نظام ترقية الأساتذة واستفادتهم من العطل العلمية**

ساهم ويساهم نظام الترقية في الجزائر على تشجيع السرقة العلمية بين الأساتذة، فالمعيار المعتمد هو معيار الكم وليس النوع، ما جعل الأساتذة يتهافتون على جمع أكبر عدد ممكن من الأعمال في وقت قياسي وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على جودة الأعمال أحيانا، ويشجع على السرقة العلمية في أحيان أخرى.

1. **الأنترنت مجال مفتوح للمعلومات**

توفر شبكة الأنترنت العالمية كم هائل ومتنوع من المعلومات والمقالات والمذكرات والأطروحات بل وعدد معتبر من الكتب، وتسهل أجهزة الإعلام الآلي النقل عن طريق خاصية copier- coller،وهو الأمر الذي شجع على السرقة العلمية، فعوض أن يبحث صاحب الموضوع عن أفكار أو معلومات يدعم بها بحثه، أصبح يفتش عن البحوث والمذكرات والمقالات التي تتطابق تماما مع موضوعه، فأصبحنا نجد مذكرات منقولة بأكملها أونصفها أو جزء منها، لكن يجب أن يعلم المنتحل أن الأنترنت والحاسوب اللذان سهلا له النقل، يسهلان أيضا الكشف عن السرقة العلمية.

1. **تأجيل المهام الموكلة للباحث وقصر الوقت**

لقد اعتاد الباحثين على تأجيل أعمالهم البحثية يوما بعد يوم، مبررين ذلك بالتعب وبالأعباء المهنية والاجتماعية والعائلية وبعدم وجود الحافز النفسي، إلى أن ينفذ الوقت المخصص للبحث العلمي أو يشرف على النفاذ، فيستسهل الباحث السرقة العلمية، متعذرا بقصر الوقت، لذلك فمن المفضل تخطيط الموارد الزمنية للباحث وتنظيمها وفق المدة المخصصة لإنجاز البحث القانوني[[216]](#footnote-217).

1. **تدني المهارات البحثية واللغوية**

يجهل الكثير من الباحثين المهارات البحثية والقواعد اللغوية والأسس المنهجية للبحوث العلمية، ومناهج البحث وطرائق التحليل والتفسير والمقارنة، وفن تسلسل الأفكار وشروط الأسلوب القانوني الواضح والبسيط، والتقسيم المتوازن والانسجام في أحجام الأجزاء والفروع وغير ذلك من المهارات العلمية والدقيقة، فلا يترددون في استعارة جمل الآخرين وصياغتهم وفقراتهم، حتى يضمنوا أعلى الدرجات.

**المحور الثاني: التدابير التشريعية لمكافحة السرقة العلمية**

نص القرار رقم 99 لسنة 2016 على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية.

**أولا: التدابير الوقائية**

تتمثل التدابير الوقائية في تدابير التحسيس والتوعية وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي، وهي تدابير تحمل طابعا أدبيا أو معنويا.

1. **التحسيس والتوعية**

تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لا سيما[[217]](#footnote-218):

* تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
* تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
* إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
* إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
* إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

1. **تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي**

تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي[[218]](#footnote-219):

* مع مراعاة قدرات التأطير في المؤسسة، تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل، كما يأتي:
* ستة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا.
* تسعة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.
* احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.
* تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لا سيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية.
* اختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية.
* إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.
* إلزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

1. **التدابير الرقابية**

تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية[[219]](#footnote-220):

* تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما، مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية.

والملاحظ بخصوص هذا الموضوع أن الباحثين الجزائريين بإمكانهم الاطلاع إلكترونيا على مذكرات وبحوث وأعمال بعض الجامعات الجزائرية ولا يمكن الاطلاع على رصيد جامعات أخرى، لذا يبدو بأنه من المفيد ربط قواعد البيانات الرقمية الخاصة بكل مؤسسة جامعية بباقي المؤسسات الجامعية الأخرى عن طريق شبكة اتصالات داخلية بشكل يؤدي إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية[[220]](#footnote-221).

* تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.
* شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.

يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.  
**ثانيا: التدابير الردعية**

تحمل التدابير الردعية وكما يدل عليها اسمها الطابع العقابي على عكس التدابير الوقائية، ويمارس هذا الدور عن طريق مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (1) الذي تم تأسيسه بموجب القرار رقم 933 لسنة 2016، وفق إجراءات معينة (2)،والذي يختص بإصدار عقوبات معينة (3).

1. **مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية**

يحدث هذا المجلس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث[[221]](#footnote-222)، يتشكل من عشرة أعضاء من مختلف التخصصات وفق معايير النزاهة العلمية، وعدم التعرض لأية عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها والسيرة الأكاديمية والعلمية والانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة والتعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والانصاف في العمل[[222]](#footnote-223).

يختص مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعيةبدراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، وبتقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه، وبتقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية، وبإحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبيّن حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة[[223]](#footnote-224)، ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو لجنة متخصصة يمكنها أن تساعده في أعماله[[224]](#footnote-225).

1. **إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية**

ميّز القرار رقم 933 لسنة 2016 بين الإجراءات الخاصة بالطالب وتلك الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والجامعي والباحث الدائم.

**أ - الإجراءات الخاصة بالطالب**

يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث (الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي[[225]](#footnote-226))، الذي يحيله فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة[[226]](#footnote-227)، وبعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة يقدم الأخير تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة[[227]](#footnote-228)، فإذا أثبت تقريره وجود السرقة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على المجلس التأديبي للوحدة من جهة. ومن جهة أخرى يقوم بإعلام الطالب المتهم كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده.

يجتمع بعد ذلك مجلس التأديب في التاريخ المحدد ويستمع أعضاؤه للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، ثم يستمع للطالب الذي يجب عليه أن يمثل شخصيا، والذي بإمكانه إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه.

يفصل مجلس التأديب في الوقائع المنسوبة للطالب، الذي بإمكانه الطعن في القرار أمام مجلس تأديب المؤسسة[[228]](#footnote-229) (الجامعة، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث).

**ب- الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم**

تتفق إجراءات متابعة الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم مع إجراءات متابعة الطالب وفقا للمواد 26 و27 من القرار رقم 933 إلى حد ثبوت وقوع السرقة العلمية لدى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، الذي يقدم تقريره إلى مسؤول المؤسسة، الذي يتولى إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء المنصوص وفقا للمادة 166 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[[229]](#footnote-230)، وتبليغ الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، والذي يحق له أن يطّلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام الجنة متساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استيلام[[230]](#footnote-231).

تستمع اللجنة المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثم للمتهم ليقدم دفوعه، هذا الأخير الذي يشترط في حقه الحضور الشخصي إلا في حالة القوة القاهرة، فإذا قدم مبررا مقبولا لغيابه فيمكنه أن يلتمس من اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء تمثيله من قبل مدافعه، وبإمكانه أيضا أن يقدم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، كما يحق له أن يستعين بمدافع أو أي موظف يختاره بنفسه.

بعد الاستماع إلى عناصر الاتهام ودفوع المعني والاطلاع على الوثائق والأدلة المرفقة في الملف تتخذ اللجنة قرارا يتضمن العقوبة التأديبية ، يبلغ إلى الطرف المعني في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام لجنة الطعن المختصة[[231]](#footnote-232).

1. **العقوبات المقررة لمكافحة السرقة العلمية**

ميّز القرار 933 لسنة 2016 بين عقوبة السرقة العلمية الخاصة بالطالب وتلك الخاصة بالأستاذ.

1. **العقوبة الخاصة بالطالب**

كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من القرار رقم 933 ويخص الأعمال العلمية والبيداغوجية المكلف بها الطالب في مذكرات الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرّض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه[[232]](#footnote-233).

يثير مصطلح قبل المناقشة الوارد في نص المادة 35 أعلاه تساؤلا يتعلق بكيفية تطبيق العقوبة قبل المناقشة، ذلك أن اكتشاف السرقة العلمية في مذكرة الليسانس قبل المناقشة يتم من طرف المشرف الذي يرشد الطالب إلى وجود السرقة وإلى ضرورة تصحيح الوضع ولا مجال هنا لإبطال المناقشة لأنها لم تتم بعد ولا مجال لسحب اللقب لأنه لم يمنح بعد.

أما بالنسبة لمذكرات الماجستير أو أطروحات الدكتوراه فيمكن تصور اكتشاف السرقة العلمية بعد التوزيع على أعضاء لجنة المناقشة، وهنا نتصور أن تحرر تقارير سلبية تشير إلى وجود السرقة العلمية، وفي هذه المرحلة أيضا لا يمكن تطبيق العقوبة، فلا المناقشة تمت ولا اللقب منح، إنما يمكن للطالب أن يصحح عمله وأن يوزعه على الأعضاء مرة أخرى، لذلك فمن الأفضل تعديل نص المادة 35 من القرار 933 لسنة 2016 باستبدال مصطلح قبل المناقشة بمصطلح أثناء المناقشة.

بالإضافة إلى العقوبة السابقة تسمح المادة 35 بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، والتي تتوزع على درجتين:

* الدرجة الأولى: إنذار الشفوي، إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب، توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.
* الدرجة الثانية: الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، الإقصاء من السداسي أومن السنة الجارية، الإقصاء لسداسيين أو سنتين، الإقصاء لسداسيين أو سنتين في كل مؤسسة للتعليم العالي.

1. **العقوبة الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم**

**- العقوبات الواردة بالقرار 933 لسنة 2016**

كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من القرار رقم 933 لسنة 2016 وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المكلف بها الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر[[233]](#footnote-234).

**- العقوبات الواردة في الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[[234]](#footnote-235)، وفي هذا الإطار ووفقا للمادة 163 من هذا الأمر فمن الممكن أن المنتحل محل عقوبات تأديبية من أربعة درجات:

**الدرجة الأولى**: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

**الدرجة الثانية**: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

**الدرجة الثالثة**: التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

**الدرجة الرابعة**: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.

**ج- العقوبات المشتركة بين الطالب والأستاذ**

بالإضافة إلى العقوبات السابقة فإنه يجوز لكل متضرر من سرقة علمية ثابتة مقاضاة أصحابها[[235]](#footnote-236)، طبقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي هذا الإطار يشكل كل تعدي على حقوق الملكية الفكرية فعلا غير مشروع يستوجب التعويض، وفقا لنص المادة 143 وما يليها من الأمر المذكور أعلاه، ويشكل جنحة تقليد يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار إلى 1000.000 دينار، وفقا للمواد من 151 إلى 154 من الأمر أعلاه، ويتم توقيع العقوبات إذا ثبت لدى القاضي الجزائي توفر عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية ويتمثل الثاني في وقوع الضرر[[236]](#footnote-237).

على أن تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من القرار رقم 933 لسنة 2016، وهذا تطبيقا للمادة 37 من ذات القرار، وهذا يعني بأن المتهم طالبا كان أو استاذا قد تُبرأ ساحته سواء على مستوى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة أو على مستوى المجلس التأديبي للوحدة أو على مستوى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أو لجنة الطعن المختصة أو حتى على مستوى القضاء، وعند هذا الحد ننبه إلى أن المشرع قد فتح الباب على مصرعيه لكل شخص سواء كانت أولم تكن له علاقة بالجامعة أن يقدم شكوى بالسرقة العلمية إلى مسؤول وحدة التكوين والبحث، وأن تباشر كل الإجراءات لكن متى ثبتت براءة المتهم، فإن المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري تسمح للمبرأة ذمته أن يرفع دعوى الوشاية الكاذبة ضد متهمه بالسرقة العلمية[[237]](#footnote-238)، والذي يكون في هذه الحالة مهددا بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دج، لذلك فإن الاتهام بالسرقة العلمية يعني ذم الإنسان في مصداقيته وفي أخلاقه وفي تربيته وفي سمعته، فلا يجب التساهل في اتهام الأشخاص إلا بعد التحقق والتأكد من ذلك.

**خاتمة**

تنخر السرقة العلمية بالبحث العلمي وتؤثر على جودته وأصالته، وقد انتشرت كثيرا في الجزائر خاصة مع تطور وسائل الاتصال والمعلومات، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع لوضع حد لهذه الظاهرة.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

* أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في توفير الحماية القانونية للبحث العلمي من ظاهرة السرقة لا سيما من خلال:
* توسيع مضمون السرقة العلمية ليشمل الانتحال والغش والتزوير، بما يسمح بمعاقبة جميع الأفعال التي تشكل اعتداء على أفكار الغير.
* توسيع دائرة الأشخاص الذي يحق لهم رفع شكوى بوجود السرقة العلمية بدون أي قيد زماني أو مكاني.
* توسيعه لصور السرقة العلمية لتشمل الممارسات المنتشرة بكثرة في الوسط الجامعي.

إلا أنه لم يميّز بين السرقة العمدية وغير العمدية، حيث أن الثانية تستلزم عقوبة أشد من الأولى.

* أن الجامعات عندما تسمح من خلال الكليات والمعاهد بإشراف أستاذ يفتقر إلى التخصص العلمي على مذكرة أو أطروحة أو أي بحث علمي آخر، فإنها تساهم بذلك في التشجيع على السرقة العلمية.
* أن الأساتذة المشرفين عندما يوقعون على محاضر استيفاء المذكرة أو الأطروحة لشروط البحث العلمي دون قراءتها، فإنهم يساهمون بذلك في انتشار السرقة العلمية.

**الاقتراحات**

* يستحسن بالمشرع تعديل نص المادة 3 من القرار رقم 933 لسنة 2016 بإضافة عبارة سواء كان ذلك بصفة عمدية أو غير عمدية.
* تخفيف العقوبة على الطالب الذي يثبت في حقه عدم التعمد في السرقة العلمية، كأن تعطى له فرصة لتصحيح أعماله تحت إشراف عضو تعينه لجنة المناقشة.
* تعديل نص المادة 35 باستبدال مصطلح قبل المناقشة بمصطلح أثناء المناقشة.
* ربط قواعد البيانات الرقمية الخاصة بكل مؤسسة جامعية بباقي المؤسسات الجامعية الأخرى عن طريق شبكة اتصالات داخلية بشكل يؤدي إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية.

يبقى الدور في الأخير على المؤسسات الجامعية التي يجب عليها أن تسعى لتطبيق القانون، وألا تتسامح أمام ثبوت السرقة العلمية، لكن ينبغي التذكير بأنه لا يجوز لأي كان أن يتهم طالبا أو أستاذا أو باحثا بالسرقة العلمية إلا بعد التأكد بصفة قطعية من ثبوت الفعل، تحت طائلة مباشرة إجراءات المتابعة القضائية بجريمة الوشاية الكاذبة.

**قائمة المراجع**

1. **القوانين**

* قانون العقوبات ، الأمانة العامة للحكومة، 2015.
* الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 23 يوليو 2003.
* الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 16 يوليو 2006.
* قرار 371 مؤرخ في 11 جوان 2014، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.
* القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

1. **المقالات**

* معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية، مفهومها أسبابها، وطرق معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر 2017.
* هدى عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله، الاستلال العلمي في الرسائل والأطاريح العلمية، طرائق كشفها وسبل تجنبها، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس لسنة 2012.
* ياسين طالب، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية، في ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال الملتقى المشترك، الأمانة العلمية، الجزائر العاصمة، 11 جويلية 2017، ص. 92. متوفر على الموقع:conferences@jilrc.com.

1. **الأطروحات**

* حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013- 2014.

1. **مواقع على الأنترنت**

* السرقة العلمية، ماهي وكيف أتجنبها، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، 1434، متوفر على الموقع:

Hhttps://units.imamu.edu.sa/colleges/26-02-2019.

**livre**

* Michel Beaud, L’art de la thèse, comment préparer et rédiger un mémoire de master, une thèse de doctorat ou tout autre travail universitaire à l’ère du net, La Découverte, Paris, 2006,

1. مصطفى حلمي،مناهج البحث في العلوم الانسانية:بين علماء الاسلام و فلاسفة الغرب(بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،1971)،ص 18. [↑](#footnote-ref-2)
2. نفس المرجع،ص 19. [↑](#footnote-ref-3)
3. محمد عبد الوهاب العزاوي،ادارة الجودة الشاملة (عمان:دار البازوري للنشر و التوزيع،2005 )،ص 15. [↑](#footnote-ref-4)
4. سوسن شاكر و محمد عواد،الجودة في التعليم:دراسة تطبيقية(عمان:دار الصفاء للنشر و التوزيع،2008)، ص 113 . [↑](#footnote-ref-5)
5. فتيحة حيثي،"ادارة الجودة الشاملة،اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،2006-2007 جامعة منتوري قسنطينة،ص ص 23-24 . [↑](#footnote-ref-6)
6. [نجيب سليم](https://www.new-educ.com/author/najib-sallim) ،الجودة في التعليم ، مفهومها ، معاييرها ، و آلياتها، التعليم الجديد،3 سبتمبر 2015 على الرابط: https://www.new-educ.com [↑](#footnote-ref-7)
7. قاصدي فايزة و طبيب فتيحة ،"مفهوم الجودة في التعليم العالي" في مجلة جيل العلوم الانسانية و الاجتماعية،العدد 27 يناير 2017 ،ص 173 . [↑](#footnote-ref-8)
8. صليحة رقاد،تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية:أفاقه و معوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري،رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف 1،2013-2014 ،ص ص 29-31 . [↑](#footnote-ref-9)
9. د.منير العزاني،مفاهيم الجودة و تطبيقاتها في المؤسسة التعليمية،جامعة المستقبل،كلية التعليم المفتوح،ص 6. [↑](#footnote-ref-10)
10. نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-11)
11. نفس المرجع، ص 7 . [↑](#footnote-ref-12)
12. نجيب سليم،مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-13)
13. قاصدي فايزة و طبيب فتيحة،مرجع سابق، ص ص 175-180 . [↑](#footnote-ref-14)
14. محمد الحبيب أكناو،طرق التدريس : أهميتها ومُرتكزاتها وأنواعها،تعليم جديد ،1 جانفي 2017 على الرابط:https://www.new-educ.com [↑](#footnote-ref-15)
15. ع.صحراوي،استراتيجيات التدريس الفعال،الملتقى التكويني لتطوير الاداء البيداغوجي،خلية ضمان الجودة،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،14 مارس 2015 ،ص ص 9-13 . [↑](#footnote-ref-16)
16. نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-17)
17. نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-18)
18. ع.صحراوي،نفس المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-19)
19. رشيد التلواتي،من اهم استراتيجيات التدريس الحديثة،التعليم الجديد،3 جويلية 2018 على الرابط: : https://www.new-educ.com [↑](#footnote-ref-20)
20. نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-21)
21. رشيد الثلواتيي،المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-22)
22. نفس المرجع السابق،ص ص 25-28 . [↑](#footnote-ref-23)
23. [↑](#footnote-ref-24)
24. شميشم رشيد ، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006، ص 58 [↑](#footnote-ref-25)
25. وهي قدرات تتفاوت من باحث لآخر حسب سعة الإطلاع وكثرة القراءة في شتى الوثائق العلمية التي لها علاقة بالموضوع وسنوات الدراسة المتخصصة. [↑](#footnote-ref-26)
26. بوحفص عبد الكريم ، دليل الطالب لإعداد وإخراج البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006، ص 32. [↑](#footnote-ref-27)
27. عمار عوابدي ، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في العلوم القانونية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983، ص 52. [↑](#footnote-ref-28)
28. المرجع نفسه، ص 48 [↑](#footnote-ref-29)
29. محمد شفيق، البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1996، ص 23. [↑](#footnote-ref-30)
30. سيد هواري، دليل الباحثين، مرجع سابق، ص 26. [↑](#footnote-ref-31)
31. زين بدر فراج،أصولالبحثالقانوني،دارالنهضةالعربية، القاهرة ، 1993، ص44. [↑](#footnote-ref-32)
32. عبد الواحد الناصر، مفاتيح المنهجية، مطبعة إليت الرباط ، 1995، ص 6. [↑](#footnote-ref-33)
33. هناك فرق بين السؤال البحثي والسؤال العادي ، فالسؤال البحثي لا يمكن الإجابة عليه إلا بعد إجراء الدراسة ، أما السؤال العادي فيمكن أن نجيب عنه وقت طرحه. [↑](#footnote-ref-34)
34. عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 62. [↑](#footnote-ref-35)
35. علي ضوي، منهجية البحث القانوني، منشورات كلية القانون ، جامعة ناصر، الطبعة الثانية، 1993 [↑](#footnote-ref-36)
36. أحمد حافظ وأخرون، دليل الباحث، دار المريخ، الرياض ، 1988، ص ص 12-13 [↑](#footnote-ref-37)
37. طه حميد حسن العنبكي، نرجس حسين زايرالعقابي، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، مكتبة مؤمن قريش، العراق،2015، ص21 [↑](#footnote-ref-38)
38. رحيم يونس كرو العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن ،2007، ص39 [↑](#footnote-ref-39)
39. أنظر: عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي: دليل الطالب في كتابة الأبحاث الرسائل الجامعية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،1996، ص ص 35-36 [↑](#footnote-ref-40)
40. رحيم يونس كرو العزاوي، مرجع سابق، ص 40 [↑](#footnote-ref-41)
41. نادية سعيد عاشور، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص21-22 [↑](#footnote-ref-42)
42. عبد الله إبراهيم، البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2008، ص 87 [↑](#footnote-ref-43)
43. مادلين غراويتز ، مناهج العلوم الاجتماعية: منطق البحث في العلوم الاجتماعية ، تر: سام عمار، المركز العربي، دمشق،1993،ص 70 [↑](#footnote-ref-44)
44. فوزي غرايبية، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، دار وائل، الأردن، 2004، ص ص 28-30 [↑](#footnote-ref-45)
45. محمد الصاوي محمد مبارك، البحث العلمي: أسسه وطرق كتابته، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص ص 16-17 [↑](#footnote-ref-46)
46. رحيم يونس كرو العزاوي، مرجع سابق، ص 42 [↑](#footnote-ref-47)
47. عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص [↑](#footnote-ref-48)
48. موريس انجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، تر: سعيد سبعون وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص 98 [↑](#footnote-ref-49)
49. عقيل حسين عقيل،خطوات البحث العلمي من تحديد المشكلة الى تفسير النتيجة، دار ابن كثير،د.س، ص [↑](#footnote-ref-50)
50. رشيد زرواتي، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، زاعياش للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص ص 167-168 [↑](#footnote-ref-51)
51. ربحي مصطفى عليان،عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي: النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص37 [↑](#footnote-ref-52)
52. عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص 139 [↑](#footnote-ref-53)
53. نفس المرجع، ص 139 [↑](#footnote-ref-54)
54. موريس أنجرس، مرجع سابق، ص 102 [↑](#footnote-ref-55)
55. عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص 119 [↑](#footnote-ref-56)
56. طلعت إبراهيم لطفي، أساليب وأدوات البحث العلمي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 123 [↑](#footnote-ref-57)
57. طه حميد حسن العنبكي، نرجس حسين زاير العقابي، مرجع سابق،ص 220 [↑](#footnote-ref-58)
58. عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص ص 133-134 [↑](#footnote-ref-59)
59. رحيم يونس كرو العزاوي، مرجع سابق، ص 46 [↑](#footnote-ref-60)
60. أحمد عبد المنعم حسن، أصول البحث العلمي: المنهج العلمي وأساليب كتابة البحوث الرسائل العلمية، الجزء الأول، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1996، ص ص 44-45 [↑](#footnote-ref-61)
61. طه حميد حسن العنبكي، نرجس حسين زاير العقابي، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، 2015، ص 28 [↑](#footnote-ref-62)
62. - تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الاسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص114. [↑](#footnote-ref-63)
63. - تعتبر القراءة أو المطالعة عنصر فعال من عناصر التقدم العلمي لما لها من ارتباط وثيق بالمردود والإنتاج في جميع المجالات، انظر: حنفي بن عيسى، محاضرات في علم النفس اللغوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص239، أشير إليه في صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 63. [↑](#footnote-ref-64)
64. - تعرف المراسلات الإدارية على أنها: وهي تلك الوثائق الإدارية التي يتم التعامل بها داخل التنظيم الإداري الواحد لتحويل وثائق إدارية من موظف إلى آخر أو من مصلحة إلى أخرى وهي بذلك تشكل لغة الإدارة في التخاطب مع الغير سواء داخل الإدارة نفسها أو خارجها .انظر: عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 83.رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة، دار النجاح، الجزائر، 1996، ص 20. [↑](#footnote-ref-65)
65. - عيسى خليل خير الله ، روح القوانين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1971 ، ص: 17. [↑](#footnote-ref-66)
66. - ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الإصلاح القانوني، ملف خاص بالمؤتمر السنوي الرابع ، القانون أداة الإصلاح والتطوير ، الجزء الأول ، العدد 02 ، ماي 2017،ص387. [↑](#footnote-ref-67)
67. - تومي أكلي، المرجع السابق، ص 95. [↑](#footnote-ref-68)
68. -نواف حازم خالد، سيركوت سليمان عمر، **الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 03 العدد 29 ، 2016، ص: 25. [↑](#footnote-ref-69)
69. - أنور سلطان، المبادئ القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص95. [↑](#footnote-ref-70)
70. - نواف حازم خالد ، سيكروت سليمان عمر ، مرجع سابق ، ص: 27. [↑](#footnote-ref-71)
71. -سقلاب فريدة ، محاضرات في منهجية العلوم القانونية، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017 ، 2018 ، ص: 40. [↑](#footnote-ref-72)
72. - ليث كمال نصراوين، مرجع سابق، ص: 415. [↑](#footnote-ref-73)
73. - هامل شيخ، أبجديات وتقنيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، كتاب أعمال الملتقى المشترك، الأمانة العلمية ، مركز جيل للبحث العلمي ، 11-01-2017، ص:16. [↑](#footnote-ref-74)
74. - ناجي عبد النور، منهجية البحث السياسي، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011، ص 41. [↑](#footnote-ref-75)
75. - ثرياعبدالفتاحملحس،منهجالبحوثالعلميةللطلابالجامعيين،بيروت:مكتبةالمدرسةودارالكتاباللبناني،1960،ص 24 [↑](#footnote-ref-76)
76. - ماثيو جيدير (تر: ملكة أبيض)، منهجية البحث، دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه، 20 [↑](#footnote-ref-77)
77. - سعد الدين السيد صالح، البحث العلمي ومناهجه النظرية: رؤية اسلامية، جدة: مكتبة الصحابة، 1997، ص 31. [↑](#footnote-ref-78)
78. - ماثيو جيدير، المرجع السابق، ص 22 [↑](#footnote-ref-79)
79. - للإطلاع انظر: أنواع البحث العلمي على الموقع: https://sotor.com/%D8%- [↑](#footnote-ref-80)
80. - أحمدبدر،أصولالبحثالعلميومناهجه،الكويت،وكالةالمطبوعات، 1973، ص 20-27 [↑](#footnote-ref-81)
81. - ماثيو جيدير، المرجع السابق، ص 24 [↑](#footnote-ref-82)
82. - للإطلاع أكثر انظر: واثق غازي المطوري، أنواع البحوث العلمية وكيفية انجازها، على الموقع:

    http://www.geologyofmesopotamia.com/phylosophy/phyloresearchtype.htm [↑](#footnote-ref-83)
83. - للإطلاع أكثر انظر:انواع البحث العلمي وخصائصه https://www.mobt3ath.com/dets.php?page=285&title= [↑](#footnote-ref-84)
84. - [www.ahl-lquran.com/](http://www.ahl-lquran.com/)القرآن و المنهج

    تاريخ الزيارة 29/01/2020 على الساعة 17.00. [↑](#footnote-ref-85)
85. - رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 128. [↑](#footnote-ref-86)
86. - عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي و تطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 139. [↑](#footnote-ref-87)
87. - عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977،ص 3. نقلا عن عمار عوابدي ، نفس المرجع، ص 140. [↑](#footnote-ref-88)
88. - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 128. [↑](#footnote-ref-89)
89. - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 140 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-90)
90. - إدريس فاضلي، مدخل إلى المنهجية و فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص9. [↑](#footnote-ref-91)
91. - m.marefa.org/ علم المنهج

    تاريخ الزيارة 29/01/2020 على الساعة 19.30 [↑](#footnote-ref-92)
92. - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 128 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-93)
93. - صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي. [↑](#footnote-ref-94)
94. - نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-95)
95. - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 129. [↑](#footnote-ref-96)
96. - نفس المرجع، ص 130 [↑](#footnote-ref-97)
97. - نفس المرجع. [↑](#footnote-ref-98)
98. - إدريس فاضلي، مرجع سابق، 16 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-99)
99. - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 156. [↑](#footnote-ref-100)
100. - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 136. [↑](#footnote-ref-101)
101. - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 67. [↑](#footnote-ref-102)
102. - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 137. [↑](#footnote-ref-103)
103. - <https://uomostansiriyah.edu.iq/doc>المناهج الكمية و الكيفية [↑](#footnote-ref-104)
104. - ادريس فاضلي، رجع سابق،ص 77 وما بعدها.

     - رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 139 و ما بعدها.

     عمار عوابدي، مرجع سابق،ص 187 و ما بعدها.

     - صلاح الدين شروخ، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-105)
105. منهجية التعليق على حكم أو قرار قضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.droitetentreprise.com](http://www.droitetentreprise.com)، تاريخ الإطلاع 23/03/2019، على الساعة 20:17. [↑](#footnote-ref-106)
106. عادل يوسف الشكري، كيفية كتابة البحث القانوني والتعليق على النصوص القانونية والقرارت القضائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 16، صفحة 27. [↑](#footnote-ref-107)
107. عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، صفحة 62. [↑](#footnote-ref-108)
108. عمار بوضياف، نفس المرجع، نفس الموضع. [↑](#footnote-ref-109)
109. منهجية التعليق على حكم أو قرار قضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www.droitetentreprise.com](http://www.droitetentreprise.com)،تاريخ الإطلاع: 24/03/2019، على الساعة 23:22. [↑](#footnote-ref-110)
110. صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، صفحة 270. [↑](#footnote-ref-111)
111. عمار بوضياف، المرجع السابق، صفحة 67. [↑](#footnote-ref-112)
112. صالح طليس، المرجع السابق، صفحة 284. [↑](#footnote-ref-113)
113. - راجع في هذه النقطة الأستاذ الدكتور طه زكي صافي ، منهجية العلوم القانونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس- لبنان ، ص 204. [↑](#footnote-ref-114)
114. - إن القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تسمى أحكاما أما القرارات التي تصدر عن المجالس وعن المحكمة العليا فتسمى قرارات . [↑](#footnote-ref-115)
115. - راجع الدكتور عمار بوضياف ، المطبوعة . [↑](#footnote-ref-116)
116. - و يقصد بالوقائع مجموع الأحداث والأفعال المادية و القانونية التي أدت إلى نشوب النزاع وهي تختلف من منازعة إلى أخرى . [↑](#footnote-ref-117)
117. - راجع الدكتور عمار بوضياف ، المطبوعة . [↑](#footnote-ref-118)
118. - يقصد بالإجراءات عموما المراحل أو المسار الذي مر به النزاع . [↑](#footnote-ref-119)
119. - إن هذه الصعوبة هي التي دفعت بالمدعي العام الفرنسي DUBIN إلى إنكار حق الأساتذة الحقوقيين في الجامعات أن يدرسوا طلابهم في الجامعة كيفية التعليق عن قرارات المحاكم بحجة أن من لم يمارس الاحتكاك بشكل دائم بهذه الأخيرة فإنه عاجز عن الوصول لمعرفة المفتاح الرئيسي للقرارات ، عن طريق تحليل الوقائع التي تشكل المرتكز الأساسي لحل النزاع ، ومطالبا إياهم بالاكتفاء بتقديم المحاضرات النظرية والابتعاد عما هو عملي تطبيقي . [↑](#footnote-ref-120)
120. - حمدي باشا عمر – المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-121)
121. - قد يكون في شكل مقال منشور أو مداخلة القيت في تظاهرة علمية أو مطبوعة أكاديمية أو حتى محاضرة...الخ [↑](#footnote-ref-122)
122. - عوامل اختيار الموضوع كثير ومتنوعة منها ما هو ذاتي يتعلق أمساسا بالباحث كعامل الرغبة النفسية وعامل القدرات اللغوية واللغوية وعامل القدرات الاقتصادية، وغيرها من العوامل ومنها ما هو موضوعي يتعلق بالبحث العلمية كعامل القيمة العلمية والتخصص العلمية والمهني وعامل الوقت المتاح وغيرها..

     انظر:

     - فاضلي ادريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص238.

     - تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص60. [↑](#footnote-ref-123)
123. - مثل: مرسوم رئاسي رقم 12-416 مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، والمتضمن يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009، جريدة رسمية رقم 68 مؤرخة في 16 ديسمبر 2012، الصفحة 11. [↑](#footnote-ref-124)
124. - مثل نظام البصمة الوراثية بموجبالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخ في 22 يونيو 2016. أو نظام الرخصة بالنقاط بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017. أو نظام البطاقية الوطنية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية رقم 9 ،المؤرخة في 10 فبراير 2013. [↑](#footnote-ref-125)
125. - تعرف التظاهرة العلمية على أنها :وهي تلك الفعاليات العلمية التي يمكن أن تنعقد في أي مؤسسة خاصة أو عامة تلجأ إليها للتحسيس أو لتوضيح كيفية سير نظام ما ، عن طريق نظام الورش وحلقات البحث التي يديرها منظمي تلك التظاهرة للخروج بالتوصيات المناسبة. [↑](#footnote-ref-126)
126. - مثل: الملتقى حول "الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05" المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2019 بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، وفحوى محاور الملتقى تنصب على القانون 18-05 وهذا يختصر على الباحث رحلة البحث عن النص. [↑](#footnote-ref-127)
127. - مثل منصة المجلات العلمية المحكمة asjp موقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/login [↑](#footnote-ref-128)
128. - سواء كانت مصنفة أم لا . [↑](#footnote-ref-129)
129. -إعلان رقم 03/إ.م.د/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019. [↑](#footnote-ref-130)
130. - المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور ، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2020. [↑](#footnote-ref-131)
131. - جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983 [↑](#footnote-ref-132)
132. - جريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016. [↑](#footnote-ref-133)
133. - صلاح الدين شروخ، منهجية البحث القانوني للجامعيين، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 76 .

     - عمار بوحوش، عمار ذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص155.

     علي مراح، منهجية التفكير القانوني، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص126. [↑](#footnote-ref-134)
134. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق ، ص 76. [↑](#footnote-ref-135)
135. - المرجع أعلاه ، ص 77. [↑](#footnote-ref-136)
136. Youcef smara , PLAGIAT UNIVERSITAIRE : LE FLEAU DU SIECLE DE LA PRÉVENTION A L’ACTION,Article publier sur site : https://docplayer.fr/41872141-Plagiat-universitaire-le-fleau-du-siecle.html,Date:27/03/2019,Heure:09:16 [↑](#footnote-ref-137)
137. وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، جامعة الملك سعود، الاقتباس والسرقة العلمية في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، ص 3، منشور على الموقع: <https://www.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48> بتاريخ:20/03/2019 على الساعة:09:52 [↑](#footnote-ref-138)
138. Jean-Noël Darde, La tolérance au plagiat et la protection des plagiaires, parmi les causes principales du plagiat universitaire,Article Publier sur internet : www. archeologie-copier-coller.com/?p=13295 :Date :27/03/2019 ,Heure :09 :34. [↑](#footnote-ref-139)
139. القرار الوزاري رقم:933 المؤرخ في:28/07/2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. [↑](#footnote-ref-140)
140. هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلة، كلية الاداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص09-10. [↑](#footnote-ref-141)
141. المرجع نفسه، ص9. [↑](#footnote-ref-142)
142. Youcef smara , Op.Cit,P16.  [↑](#footnote-ref-143)
143. طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية على ضوء القرار الوزاري933، مركز جيل للبحث العلمي، كتابأعمالالملتقىالمشترك: حول الأمانة العلمية المنعقد بتاريخ:11/07/2017،الجزائر،ص88. [↑](#footnote-ref-144)
144. Jean-Noël Darde ,Op.Cit,P3. [↑](#footnote-ref-145)
145. معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع، سبتمبر2017، ص4. [↑](#footnote-ref-146)
146. هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، المرجع السابق، ص14. [↑](#footnote-ref-147)
147. عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة العلمية: ما هي ؟ وكيف أتجنبها ؟،المملكة العربية السعودية، 2013، ص8، متاح على الموقع: <https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf> بتاريخ:20/03/2019، على الساعة:10:10 [↑](#footnote-ref-148)
148. أنظر نص المادة 4 الفقرة 1 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-149)
149. أنظر نص المادة 4 الفقرة 2من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-150)
150. أنظر نص المادة 4 الفقرة 3من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-151)
151. طالب ياسين، المرجع السابق، ص90. [↑](#footnote-ref-152)
152. أنظر نص المادة 4 الفقرة 4من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-153)
153. أنظر نص المادة 4 الفقرة 4من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-154)
154. أنظر نص المادة 5من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-155)
155. أنظر نص المادة 6من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-156)
156. لأكثر تفاصيل حول برمجيات الكشف عن السرقات العلمية، يرجى الاطلاع على،هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، المرجع السابق، ص ص16-18 [↑](#footnote-ref-157)
157. أنظر نص المادة 7من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-158)
158. طالب ياسين، المرجع السابق، ص92. [↑](#footnote-ref-159)
159. أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:04-180 المؤرخ في:23 جوان 2004 يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، ج، ر:41 المؤرخة في:27 جوان 2004، ص23. [↑](#footnote-ref-160)
160. أنظر نص المادة 10من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-161)
161. أنظر نص المادة 12من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-162)
162. أنظر نص المادة 13من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-163)
163. أنظر نص المادة 16من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-164)
164. أنظر نص المادة 17من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-165)
165. أنظر المادتان 18 و19 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-166)
166. أنظر المادتان 20 و21 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-167)
167. أنظر المادة 22 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-168)
168. أنظر المادة 23 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-169)
169. أنظر المادة 24 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-170)
170. تنص المادة 21 من القرار رقم:371 المؤرخ في:11/06/2014 يتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها على:" يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية، يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا، من قبل المعني في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما بعد تبليغ القرار".، ص5. [↑](#footnote-ref-171)
171. أنظر نص المادة 26من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-172)
172. أنظر نص المادة 27من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-173)
173. تنص المادة166 من الأمر06-03 المؤرخ في:15/07/2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على:"يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعيـن (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ"، ج،ر، رقم:46 المؤرخة في:16/07/2006، ص15.

     يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل. [↑](#footnote-ref-174)
174. أنظر المادة 29 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-175)
175. أنظر المادة 30 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-176)
176. أنظر المادة 31 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-177)
177. أنظر المادة 32 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-178)
178. أنظر المادة 33 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-179)
179. أنظر المادة 175 من الأمر 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. [↑](#footnote-ref-180)
180. أنظر المادة 34 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-181)
181. أنظر المواد من 14 إلى17 من القرار رقم:371 المؤرخ في:11/07/2014 ، المرجع السابق، ص4. [↑](#footnote-ref-182)
182. تنص المادة 163 من الأمر 06-03 على:"تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة الى أربع(4) درجات...". [↑](#footnote-ref-183)
183. أنظر المادة 37 من القرار الوزاري رقم:933. [↑](#footnote-ref-184)
184. عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، المرجع السابق، ص8-9. [↑](#footnote-ref-185)
185. **-**نسيمة طويل، الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية بين الإلتزام و الظروف العملية، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات,مركز جيل للبحث العلمي، الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية ،الجزائر العاصمة,11/07/2017, ص 31 [↑](#footnote-ref-186)
186. -مقداديالجن,علم الأخلاق الإسلامية,دار عالم الكتب.الرياض ,سنة 1992, ص 34 [↑](#footnote-ref-187)
187. - نسيمة طويل,مرجع سابق,ص 31 [↑](#footnote-ref-188)
188. - أحمد بدر.أصول البحث العلمي و مناهجه ,الكويت , وكالة المطبوعات,ص 1973 ,ص18 [↑](#footnote-ref-189)
189. - علي مراح, منهجية التفكير القانوني- نظريا و عمليا-ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة الرابعة,الجزائر,2010,ص60 [↑](#footnote-ref-190)
190. - السعيد مبروك إبراهيم ,البحث العلمي و دوره في التنمية في العالم الرقمي,دار الوفاء,الإسكندرية,الطبعة الأولى ,مصر 2015,ص 08 [↑](#footnote-ref-191)
191. - نسيمة طويل ,مرجع سابق,ص36 [↑](#footnote-ref-192)
192. -مبروكة عمر محيرق,الدليل الشامل في البحث العلمي ,مجموعة النيل العربية,طبعة أولى ,مصر,2008,ص 51 [↑](#footnote-ref-193)
193. 9-عبد القادر الشيخلي ، قواعد البحث القانوني –الجوانب الشكلية والموضوعية –دار الثقافة ، الطبعة الثانية ،عمان،الأردن،2010، ص153 [↑](#footnote-ref-194)
194. - جحنيط حمزة, المبادئ الأساسية و الأخلاقية للبحث العلمي,سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات,مركز جيل البحث العلمي,الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية,الجزائر العاصمة,11/07/2017, ص 27 [↑](#footnote-ref-195)
195. 11- طالب ياسين ,جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933 ,سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات,مركز جيل البحث العلمي,الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية ,الجزائر العاصمة 11/07/2017 ,ص 87 [↑](#footnote-ref-196)
196. 12- القرار 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها و الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتاريخ 28 جويلية 2016 [↑](#footnote-ref-197)
197. - المادة 03 من القرار 933 لسنة 2016 [↑](#footnote-ref-198)
198. - طالب ياسين.مرجع سابق ,ص 88 [↑](#footnote-ref-199)
199. 15- سمير أبيش,التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية,سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات مركز جيل للبحث العلمي الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية,الجزائر العاصمة,11/07/2017,ص103 [↑](#footnote-ref-200)
200. 16- أمال ينون,ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر-رؤية تحليلية,سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات,مركز جيل للبحث العلمي,الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية,الجزائر العاصمة,11/07/2017,ص 144 " [↑](#footnote-ref-201)
201. - نسيمة طويل,مرجع سابق,ص 40 [↑](#footnote-ref-202)
202. - أنظر المادة 07 من القرار الوزاري 933 لسنة 2016 [↑](#footnote-ref-203)
203. - أنظر المادة 05 من القرار الوزاري 933 لسنة2016 [↑](#footnote-ref-204)
204. - أنظر المادة 06 من القرار الوزاري 933 لسنة 2016 و أيضا : طالب ياسين,مرجع سابق,ص 92 [↑](#footnote-ref-205)
205. - أنظر المواد من 16-25 من القرار الوزاري 933 لسنة 2016 [↑](#footnote-ref-206)
206. - أنظر المواد من 26 إلى 34 من القرار الوزاري 933 لسنة 2016 [↑](#footnote-ref-207)
207. - طالب ياسين,مرجع سابق,ص 95 [↑](#footnote-ref-208)
208. 24- أنظر المواد من 168 إلى 172 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام من الوظيفة العمومية,المؤرخ في 15/07/2006 جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 16/07/2006 [↑](#footnote-ref-209)
209. - أنظر المادة 36 من القرار الوزاري 933 لسنة2016 [↑](#footnote-ref-210)
210. - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 23 يوليو 2003. [↑](#footnote-ref-211)
211. - المادة 3 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-212)
212. - السرقة العلمية، ماهي وكيف أتجنبها، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، 1434، ص.8. Hhttps://units.imamu.edu.sa/colleges/26-02-2019. [↑](#footnote-ref-213)
213. - الفقرة 2 من المادة 5 من القرار رقم 16- 933. [↑](#footnote-ref-214)
214. - هدى عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله، الاستلال العلمي في الرسائل والأطاريح العلمية، طرائق كشفها وسبل تجنبها، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس لسنة 2012، ص. 308. [↑](#footnote-ref-215)
215. - معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية، مفهومها أسبابها، وطرق معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سبتمبر 2017، ص. 3. [↑](#footnote-ref-216)
216. - « ceux qui ont tout le temps finissent par arriver …à ne jamais terminer leur thèse », Michel Beaud, L’art de la thèse, comment préparer et rédiger un mémoire de master, une thèse de doctorat ou tout autre travail universitaire à l’ère du net, La Découverte, Paris, 2006, p. 42. [↑](#footnote-ref-217)
217. - المادة 4 من القرار رقم 933 لسنة 1916. [↑](#footnote-ref-218)
218. - المادة 5 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-219)
219. - المادة 6 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-220)
220. - ياسين طالب، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية، في ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال الملتقى المشترك، الأمانة العلمية، الجزائر العاصمة، 11 جويلية 2017، ص. 92. متوفر على الموقع:conferences@jilrc.com. [↑](#footnote-ref-221)
221. - المادة 8 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-222)
222. - المادة 9 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-223)
223. - المادة 13 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-224)
224. - المادة 14 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-225)
225. - المادة 1 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-226)
226. - المادة 16 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-227)
227. - المادة 17 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-228)
228. - المادتين 24 و25 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-229)
229. - المادة 28 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-230)
230. - المادة 29 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-231)
231. - المادة 34 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-232)
232. - المادة 35 من القرار رقم 933 لسنة 2016، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014. [↑](#footnote-ref-233)
233. - المادة 36 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-234)
234. - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 16 يوليو 2006. [↑](#footnote-ref-235)
235. - المادة 38 من القرار رقم 933 لسنة 2016. [↑](#footnote-ref-236)
236. - حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013- 2014، ص. 150. [↑](#footnote-ref-237)
237. - المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دج...". [↑](#footnote-ref-238)